

كتاب القراض

من سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
من كتاب الرطب باليابس

قال سحنون : قال عبد الرحمان بن القاسم : قال مالك لا ينبغي أن يضطرف صاحبُ المال من صاحبه الذي قَارَضَهُ قبل أن يعمل . ولا بأس أن يشتري منه الثوب والثوبين أو يوليه إذا صح .

قال محمد بن رشد : أما إضطراف صاحب المال من المقارض قبل أن يعمل بالمال فالمكروه فيه بين ، والذي يدخله الصرف المتأخر لأنه إذا كان رأس مال القراض ورقاً فصرفه بذهب ، وذهباً فصرفه منه بورق كان قد رجع إليه رأس ماله وصار قد أعطاه ذهباً على أن يرد إليه عند المفاصلة ورقاً أو ورقاً على أن يرد إليه عند المفاصلة ذهباً . فَيَتَهَمَانِ على القصد إلى ذلك والعمل به فإن وقع ذلك في اليسير من رأس المال صُدِّقَا على أنهما لم يعملوا على ذلك وجاز القراض . وإن وقعت المصارفة في جميع رأس المال أو في جُلِّهِ لم يصدقا ووجب أن يفسخ القراض إلا أن يفوت بالعمل فَيُرَدَّانِ فيه إلى إجارة المثل على أصل ابن القاسم وروايته عن مالك في هذا النوع من الفساد في القراض ، وسواء صَارَفَهُ فيما دفع إليه من الدينانير أو الدراهم قبل أن يغيب

عليها أو بعد أن غاب عليها ، إلا أن المكروه فيها قبل أن يغيب عليها أبين .
وقوله لا بأس أن يشتري منه الثوب والثوبين معناه لا بأس أن يشتري
العامل من رب الثوب والثوبين لنفسه خاصة لا للتجارة ، أو يولي من رب المال
العامل الثوب والثوبين لنفسه خاصة أيضاً لا للتجارة ، وفي كتاب محمد بيان
هذا . وأما إن باع رب المال من العامل سلعة أو ولأه إياها للتجارة فهذا الذي
قال فيه في المدونة لا يعجبني أن يعمل به لأنني أخاف إن صحَّ هذا من هذين
لا يصح من غيرهما . ولا بن القاسم في كتاب ابن المواز أن قول مالكٍ اختلفَ
في ذلك ، لأنه وجد في كتاب عبد الرحمان أن مالكاً خففه وقال لا بأس به إذا صح
الأمرُ بينهما فالخلاف في هذا عندي إنما يرجع إلى التصديق في وقوع الأمر
بينهما على الصحة ، فلم يصدقهما في المدونة وصدقهما في رواية عبد
الرحمان عنه . هذا عندي إذا وقع الشراء في المال الذي دفع إليه قبل أن
يُصرفه كان قد غاب عليه أو لم يغب عليه .

وأما إن وقع الشراء بما نُصِّبُ بيد العامل مما باعه من السلع التي اشترى
للقراض ، فيصدقان على أنهما لم يعملوا على ذلك قولاً واحداً والله أعلم ،
والذي أراه في هذه المسألة أن يصدقاً إذا اشترى باليسير من مال القراض ،
وإلا يصدقاً إذا اشترى بجميعة أو بجُلِّه ، لأنهما يتهمان على القصد إلى
القراض بالعروض . فهذا الذي أراه قولُ ثالثٍ في المسألة .

وأما شراء العامل من رب المال جميعَ سلع القراض أو ما بقي بعد
المفاصلة منها بثمن إلى أجل ففي ذلك ثلاثة أقوال . أحدها أن ذلك جائز .
وهو قول الليث بن سعيد ويحيى بن سعيد . وروى مثلهُ ابنُ وهب عن مالك ،
ومثله حكي ابنُ حبيب في الواضحة عن أصحاب مالك حاشى ابن القاسم في
شراء ما بقي من السلع بعد المفاصلة ، ولا فرق بين شراء جميعها وبين شراء
ما بقي منها بعد المفاصلة والثاني أن ذلك لا يجوز ويفسخ وإن فاتت كانت فيه
القيمة . وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز . ومعنى ذلك إذا اشتراها

بأكثر من رأس المال واشترى بقيتها بأكثر مما بقي من رأس المال . وأما إن اشتراها بمثل رأس المال فأقل واشترى بقيتها بمثل ما بقي من رأس المال فأقل فلا اختلاف في أن ذلك جائز . وذلك بين مما وقع في رسم تأخير صلاة العشاء في الحرس من سماع ابن القاسم بعد هذا ، ومما وقع في رسم القطعان من سماع عيسى أيضاً . والقول الثالث الفرق بين أن تكون السلع حاضرة أو غائبة ، فإن كانت حاضرة لم يفسخ البيع إذا فات ، وإن كانت غائبة فسخ البيع في القيام ورد إلى القيمة في الفوات . وكذلك إذا اشترى العامل بعض سلع القراض بأكثر من قيمتها إلى أجل يدخل في ذلك الثلاثة الأقوال المذكورة . مثال ذلك أن يدفع الرجل إلى الرجل مائة دينار قراضاً يشتري بها سلعةً فيعرض إحداها للبيع وشراؤها عشرة فلا يُعطى فيها إلا ثمانية ، فيقول العامل أنا أبتاعها منه بعشرة إلى أجل ، فلا يجوز ذلك لأنه يؤخره ليلاً يخسر من رأس ماله شيئاً .

وجه القول الأول بأن ذلك جائز هو أنه كأنه قد التزم السلع برأس ماله فيتفاضلا في القراض ثم باعها من العامل .

وجه القول الثاني بأن ذلك لا يجوز هو أنه لو طلبه برأس ماله لم ينض له منه إلا ثمانون فأخّره بها على أن يأخذ منه مائة .

وجه القول الثالث في الفرق بين أن تكون السلع حاضرة أو غائبة هو أنه إذا كانت حاضرة ارتفعت التهمة ، لأنه باع ما رأى بعد أن رَضِيَه والتزمه ، وإذا كانت غائبة لعلها لم تكن ثم سلع أصلاً ، والمال قد خسر فيه فرجع ثمانين فأخره به على أن يأخذ منه مائة بشراء العامل من رب المال سلعة من غير سلع القراض قبل أن يعمل فالقراض لا يجوز بالنقد ، ويجوز إلى أجل ، وشراؤه سلعة من سلع القراض لا تجوز إلى أجل ويجوز بالنقد ، وأما شراء رب المال من العامل سلعة من القراض أو من غير القراض فيجوز بالنقد وإلى أجل وباللله التوفيق .

مسألة

قال مالك : لا بأس أن يأخذ المقارضُ من شريكه ربحاً ذهباً من غير الذهب التي هي بينهما ، قال يدفع إليه ربحه من ماله ثم يأخذه من مال القراض وسئل عنها سحنون فقال لا يجوز أن يعطيه ربحاً من غير ربح القراض إلا أن يكون حاضراً فيكون يداً بيداً وزناً بوزن .

قال محمد بن رشد : رأيت لبعض أهل النظر في هذه المسألة أنه قال فيها : قولُ سحنون جيد ، لأن ربحه ليس في ذمة العامل في المال وإنما هو في المال نفسه ، فلا يجوز أن يعطيه من غيره إلا أن يكون مالُ القراض حاضراً لأنه إذا لم يكن حاضراً دخله دراهم حاضرة بدراهم غائبة أو ذهب حاضرة بذهب غائبة . وهو تعليل جيد لقول سحنون إذا كان إنما أعطاه الربح من ماله على سبيل الإشتراء منه للربح الذي في يده من مال القراض . وقول مالك جيد أيضاً إذا كان إنما أعطاه الربح من ماله على سبيل السلف له حتى يقتضيه من الربح الذي في يده من مال القراض . ولو نص في ذلك على السلف فقال أنا أسلفك الربح الذي يجب لك من مالي حتى أقبضه من مال القراض لما قال سحنون في ذلك إنه لا يجوز ، ولو نص في ذلك أيضاً على الشراء فقال أنا اشتري منك الربح الذي لك في المال القراض هذا الذهب الذي أدفعه إليك من مالي لما قال مالك إن ذلك لا بأس به . فحصل الاختلاف بين مالك وسحنون إنما هو ما يحمل عليه على الأمر عند الإبهام ، فحمله مالك على السلف فأجازه ، وحمله سحنون على البيع فلم يجره ، فهذا وجهُ القول في هذه المسألة وباللله التوفيق .

مسألة

قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول في مقارض باع بدين أو

سلف في طعام ثم كره التقاضي فأسلم ذلك برضى صاحب المَالِ ، قال :
لا بأس بذلك ، وهو مثل الموت إذا أسلمه الورثة انكرها سحنون .

قال محمد بن رشد : هذا من قول مالك مثل ما يأتي في رسم
الشجرة بعد هذا ، وانكار سحنون لجواز هذه المسألة صحيح ، لأن الورثة لا
يلزمهم تقاضي دين القراض ولا تنضيضه ، ومو حق لهم إن طلبوه فكان من
حقهم أن يُسَلِّمُوهُ فيكونون بإسلامهم إياه قد وهبوا لرب المال ما عمل موروثهم
في المال . فلا معنى في جواز ذلك . وأما المُقَارَضُ فتقاضى دين القراض
وتنضيضه واجب عليه ، لرب المال أن يأخذه به ، ويلزمه الإستئجار عليه من
ماله إن أبى أن يليه بنفسه كما لا يجوز أن يستأجر على ذلك بنصيبه من الربح .
فكذلك لا يجوز له أن يسلمه إلى رب المال ، لأنه إذا أسلمه إليه فكأنه قد
استأجره على تقاضي الدين وتنضيض المال بالجزء الواجب له من الربح ،
فالأظهر أنه لا يجوز .

ووجه القول بجوازه أنه إذا أسلمه إليه فقد وهب ما تقدم من عمله فيه ،
ولم يكن كأنه استأجره عليه بجزء من الربح ، إذ لا يلزمه إذا أسلمه تقاضي
الدين ولا تنضيض المال ، لأنه ماله يفعل فيه ما شاء إن شاء تقاضاه وباع
الطعام حتى يصير عيناً ، وإن شاء وهب الدين أو أكل الطعام إذا قبضه ولم
يصيره عيناً كما دفعه إلى المقارض الذي أسلمه إليه . فعلى هذا أجازه مالك
بقوله : وهو مثل الموت إذا أسلمه الورثة . معناه هو مثله في أن ذلك جائز وإن
كان وجه الجواز في ذلك مختلفاً ، يجوز في الورثة من أجل أن تنضيض المال
لا يلزمهم ويجوز في المُقَارَضِ من أجل أن رب المال لا يلزمه تنضيض ماله
وبالله التوفيق .

ومن كتاب حلف ألا يبيع سلعة

وسئل مالك عن الرجل يدفع إلى الرجل المال القراض فيقيم

في يديه أياماً ويتجهز بذلك يريد سفرأً فيلقاه صاحبُ المال فيقول له : هل لك أن أخرج معك ؟ فأخرجُ ذهباً آخر مثل الذي أعطيتك ونشترك جميعاً . قال مالك : ما أرى أمراً بيناً وما يحضرني فيه مكروه ، وكأنه خففه من غير تحقيق . وقال ابن القاسم : ولا أرى بذلك بأساً إذا صح على غير موعد ولا رأي ولا عادة . قال أصبغ : لا خير فيه ، قال سحنون : هو الربا بعينه .

قال محمد بن رشد : قولُ ابن القاسم مفسر لقول مالك ، لأن مالكا إنما خَفَّفَ ذلك على السلامة على التواطى على ذلك من قبل أن يتجهز بالمال ، إذ لو أتاه قبل أن يتجهز بالمال لَمَا جاز ، لأنه يصير كأنه استأجره على أن يعمل معه في ماله على أن له نصيباً من ربحه ، وكرهه أصبغ وقال لا خير فيه مخافة أن يكون تواطأً معه على ذلك قبل أن يتجهز بالمال . فإن وقع ذلك مضى ولم يفسخ على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ، وفسخ على مذهب أصبغ ما لم يَفْتُ بالعمل ، فإن فات مضى وكان العامل في عمله على شرطه من الربح .

وأما على مذهب سحنون الذي قال فيه : إنه هو الربا بعينه فيفسخ متى ما عثر عليه ، ويكون الربح كله لرب المال ويكون للعامل أجره مثله ، وإنما قال فيه إنه الربا بعينه على سبيل التجوز في اللفظ إرادة التغليظ في المنع منه ، إذ ليس بربا بعينه كما قال ، وإنما هو على مذهبه استئجار للعامل على عمله معه بجزء من ربح المال ، وذلك ما لا يحل ولا يجوز . لقول النبي عليه السلام : مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعَلِّمَهُ أَجْرَهُ^(١) ولقوله : مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُؤَاجِرْ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وكنهيه عن بيع الغرر ، والإجارة بيع

(١) رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد - قال أبو زرعة - الصحيح وقفه على أبي سعيد .

من البيوع لا يجوز فيها الغرر والمجهول ، فلما كان ذلك لا يحل كما لا يحل الربا قال فيه إنه ربا وباللله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن رجل تجهز يريد اليمن فجاءه رجل ليلة يخرج فقال له : خذ مني هذا المال قراضاً فأخذ الرجل فخرج به فاشتري به رقيقاً نحواً من ستين رأساً ، فأصيب منهم بضعة وأربعون ، فقدم الرجل فطلب أن يُعطى نفقته من مال الرجل قال مالك : أرى أن تحسب نفقته كم تكون إلى اليمن في ذهابه ورجعته ؟ كم هو ؟ فإن كانت قيمة ذلك مائة دينار والذي دفع إليه الرجل سبعمائة دينار رأيت أن يُحمّل على صاحب المال سبعة أجزاء من ثمانية ، وعلى العامل جزء من ذلك . فعلى هذا يُحتسب قَل المال أو أكثر أو كثرت النفقة أو قلت .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذه المسألة أنه تجهز في السفر في حاجة نفسه لا للتجارة بماله . ولو كان إنما تجهز للتجارة بماله لوجب أن تكون النفقة مفضوضة على المالكين ، ماله الذي خرج للتجارة به ، ومال الرجل الذي دفعه إليه . ومثل هذا في المدونة أنه إذا خرج في حاجة نفسه فُضتْ نفقته على نفقة - مثله وعلى مال القراض ، وفي كتاب محمد أنه ينظر إلى قضاء حاجته فيجعل ذلك رأس مال تُفَضُّ عليه وعلى مال القراض . قال محمد وهو استحسان . فالقياس أن تكون النفقة عليه كما إذا خرج حاجاً أو غازياً فأعطاه رجل مالاً قراضاً فخرج به ، وهو قول ابن عبد الحكم . وسحنون بأنه لا شيء من النفقة على مال القراض إذا خرج في حاجة نفسه كما إذا خرج حاجاً أو غازياً . قال أبو إسحاق التونسي : ولعل ابن القاسم أراد أنه خرج لاصلاح ضيعته ، فتكون نفقته مقدرة بإصلاح ماله ، فجعل ذلك رأس مال

تفرض عليه النفقة مع مال القراض ، وأما لو خرج لزيارة أهله أو لغير إصلاح ماله لا ينبغي ألا يكون على المال القراض شيء من نفقته كما لو خرج حاجاً أو غازياً . هذا معنى قوله دون لفظه وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله شك في طَوَافِهِ

وسئل مالك عن المقارَض يسأله السائل فيعطيه الكسرة ، قال : لا بأس بذلك ، وكذلك الثمرات والماء يسقيه السائل فلا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال ، لأنه من الشيء اليسير الذي لا يتشاح في مثله . والأصل في ذلك قولُ الله عز وجل ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾ إلى قوله ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾^(١) فإذا لم يكن على الوكيل حرج في الأكل من مال موكله الذي أوْتُمِنَ عليه وجُعِلت مَفَاتِحُه في يديه دون علم موكله . بنص القرآن ما جرت به العادة من الشيء اليسير الذي لا يُتَشَاحُ في مثله جاز ذلك للمقارَض في المال الذي بيده ، لأنه مؤْتَمِنُ عليه ولذلك قال الليث في المقارَض المقيّم الذي لا نفقة له في المال إنه لا بأس أن يتغدى منه بالأفلس إذا اشتغل بالتجارة في السوق ، فإذا جاز له أن يأكل هذا القدر وإن لم يجب له فيه نفقة كان أحرى أن يجوز له التصدق به ، فيكون له في ذلك من الأجر إن شاء الله بقدر ما له فيه من الربح . وكذلك الوصي أيضاً يعطي السائل من مال يتيمة يرجو بركة ذلك لليتيم . وليس قول مالك في هذه الرواية عندي بخلاف قوله في موطأه إنه لا يهب منه شيئاً ولا يعطي منه سائلاً ولا غيره ، لأن المعنى

(١) الآية ٦١ من سورة النور .

في ذلك إنما هو فيما كثر وخرج عن حد ما لا يتشاح في مثله ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يُعطي الرجل المال القراض فيشتري به طعاماً ثم يأتي به إلى السوق ويريد بيعه ، فيقول صاحبُ المالِ بع جملةً واقبض الثمن ، ويقول المقارضُ البيع على يدي أكثر لربح ، وأنا أريد أن أبيع على يدي ، قال : يُنظرُ في ذلك إلى الذي يُرى أنه وجهُ الشأنِ فيه ، فيحملان عليه ولا ينظر في قول واحدٍ منهما .

قال محمد بن رشد : هذا بين علي ما قاله ، لأن لكل واحدٍ منهما حقاً في المال ، فوجب ألا يُعْلَب قولُ واحدٍ منهما على صاحبه وأن يُسأل عن ذلك أهل المعرفة به ، فمن رُأي الصوابُ في رأيه منهما حُمِلًا عليه وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن العامل في القراض يأذن له صاحبه أن يأخذ ربحه ، فقال : لا يأخذ شيئاً حتى يقتصما وإن أذن له فيه صاحبه .

قال محمد بن رشد : أما إذا أخذ العاملُ في المال ربحه بإذن رب المال وترك ربُّ المال ربحه في المال ، فالمكروه في ذلك بين ، لأن رب المال إذا ترك حظه من الربح في المال بعد أن أخذ العاملُ حظه منه بإذن رب المال فكأنه أعطاه حظه من الربح قراضاً على أن يخلطه بالقراض الأول وهو لم ينض بعد إذ لم يتحقق نُضوضه . فهذا على هذا التأويل مثل ما في المدونة من أنه لا يجوز إذا دفع الرجلُ إلى الرجل مالا قراضاً فشغله في سلع أن يدفع إليه مالا آخر قراضاً على أن يخلطه به ، لأنه غرر إن نقص فيه وربح في الأول صيرته من ربح الأول وإن ربح فيه وخسر في المال الأول صيرته من ربحه . وقال الفضل

فيه : إنه إن وقع كان في القراض الأول على حاله ، وَرَدَّ في الثاني إلى إجارة مثله ، ولو تحقق نضوض المال في هذه المسألة لجاز ، لأنه كان يكون بمنزلة من دفع إلى رجل مالا قراضاً ثم دفع إليه بعد ذلك مالا آخر قراضاً على أن يخلطه به . وإنما كره هذه المسألة مخافة ألا ينض رأس المال بعد أو لعله قد نض إلا أن فيه خَسَارَةً فَكَذَبَهُ فيما زعم أن فيه من الربح لِيُقَرَّهُ بيده ولا ينزعه منه ، ولهذا العلة لم يُجْزُ مالكٌ في موطئه أن يقتسم المتقارضان الربح دون حضور رأس المال ونضوضه ، فقال في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فعمل به ثم جاءه بمال فقال هذا حصتك من الربح وقد أخذت لنفسك مثله ورأس مالك وَأَفِرُّ عِنْدِي فَأَقَرَّهُ ، قال : لا أَحِبُّ ذلك حتى يحضر المال كله ويحاسبه ويعلم أنه وافر ويصير إليه ، ثم إن شاء رَدَّهُ إليه على قراضه وإن شاء أمسكه ، وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون نقص فيه فهو يجب ألا يُتَنَزَّعَ منه وإن نفر عنده . هذا نص قول مالك في موطئه ، وظاهر ما في الواضحة أن اقتسامهما الربح على غير محاسبة ولا اعتماد مفاصلة جائزٌ ، لأنه قال إذا كانا يفعلان ذلك وجاء في المال نقصان جبر من الربح الذي اقتسماه وبالله التوفيق .

مسألة

وسُئِلَ مالك عن رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فشارك رجلاً بمالٍ له فعملاً جميعاً ، قال : أراه ضامناً حين أدخل في مال الرجل غيره ، لأن الرجل قد يقارض الرجل بثلاثة أرباع ويقارض بالنصف لموضع أمانته ، فقليل له أفتراه ضامناً ؟ قال : نعم ، أراه ضامناً إن تلف أو نقص غرم ، وإن كان ربحا كان على قسمه قراضه .

قال محمد بن رشد : هذا مفسر لما في المدونة أنه إن شارك المقارض بمال القراض فهو ضامن إذا لم ينض فيها أنه إن كان فيه ربح كان على قسمة قراضهما . وزاد في المدونة أن الرجل إذا قارض رجلين كُلُّ واحد

منهما على حدة فلا يجوز أن يشتركا وإن كان المال لواحد . وهذا كله بين لا وجه للقول فيه وبالله التوفيق .

ومن كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة

وسئل مالك عن الرجل يعطي الرجل المال القراض فيخرج به إلى الريف فيبتاع به القمح الكثير والشعير فيكثر عليه ذلك فيتكاري سفناً وَيَسْتَأْجِرُ أَجْرَاءَ فيحملها وَيَبْعُ فِيهَا الْأَجْرَاءَ ويكتب إلى صاحب المال أن يقوم معهم في خزنه ويقسم إن أحب ذلك من غير شرط يكون في أصل ذلك . قال لا يعجبني هذا ولو كان الشيء الخفيف ما رأيت به بأساً ، قيل له قدر المائة الدينار أو مائة وخمسين ؟ . قال : إن كان الشيء الخفيف وإلا فلا خير فيه هذا يكثر فلا يعجبني .

قال محمد بن رشد : كره ذلك في الكثير مخافة الذريعة إلى استجازه ذلك على شرط ، أو رأي ، أو عادة ، فإن وقع ذلك على غير شرط ولا رأي ولا عادة نفذ ذلك ومضى ، ولم يحولا عن شرطهما فيه ، والله الموفق .

مسألة

وسئل مالك عن رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فلما أراد أن يخرج إلى سفره ، قال لصاحبه : إني أريد أن أخرج بمالي معي أتجر فيه ، وإني لست أحمل على مالك نفقةً ، وأنا أنفق من مالي فإنه لا يحمل ذلك . قال : لا يعجبني ذلك وإنما ذلك بمنزلة ما لو قال له ذلك عند دفعه إياه ، ولكن ليعمل فيهما والنفقة على المالكين ،

وسواء قال ذلك عند خروجه أو عندما يدفعه إليه وفيه تفسير . قال عيسى وتفسيره إن كان قال ذلك في حين يجوز له منعه من الخروج لم يكن فيه خير ، وإن كان ذلك في حين لا يجوز له منعه وذلك بعد أن يتجهز ويشتري فلا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : وقع في بعض الروايات فإنه يحمل ذلك ولا يغير ذلك من حكم المسألة شيئاً . وتفسير عيسى صحيح مبيّن لقول مالك ، فمعنى قوله وسواء قال ذلك عند خروجه أو عندما يدفعه إليه يريد إذا كان خروجُه بالمال وهو ناض قبل أن يشتري به ويتجهز . وأما لو قال ذلك بعد أن اشتري بالمال وتجهز لجاز ذلك ولزم على القول بلزوم العِدَّة لأنها عِدَّة ، وإذا قال ذلك له عندما دفع إليه المال أو عند خروجه والمال بحاله فهو مكروه ولا يلزم ولا يبلغ به الفسخ إلا أن يكون ذلك القولُ عندهما كالشرط ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يأخذ المال قراضاً على أنه يدفعه الي غيره يعمل به ، فكره ذلك وقال ما يعجبني ، ثم ردّد فيه الكراهية فقيل له أفرأيت إن قال له إني أبعث فيه غلامي ومولاي إلى بعض إخواني يشترون به ويبيعون ؟ فقال : إني لأرجو أن يكون خفيفاً ، وما هو من عمل الناس .

قال محمد بن رشد : لا فرق بين أن يأخذ منه المال قراضاً على أن يعطيه لغيره يعمل به قراضاً ، أو على أن يُرسل فيه غلامه أو مولاه إلى من يشتري به ويبيع من إخوانه كما أنه لا فرق بين أن يأخذ منه المال قراضاً فيقول إني أدفعه الي غيري يعمل به قراضاً أو إني أبعثه مع غلامي أو مولاي إلى من يشتري به ويبيع من إخواني ، فإذا كان على الشرط في المسألتين

جميعاً لم يجز ، وإذا كان على غير الشرط في المسألتين جميعاً جاز . وإنما اختلفت المسألتان عنده لأن الأولى بشرط ، والثانية بغير شرط .

والمكروه فيهما جميعاً إذا كان ذلك على وجه الشرط بين ، لأنه كأنه استأجره على أن يدفع ماله إلى غيره قراضاً أو على أن يبعثه مع ولاء أو غلامه إلى من يشتري به ويبيع من إخوانه على سبيل القراض بالجزء الفاضل من الربح إن دفعه بأكثر مما أخذه ، وقد يدفعه بأقل فيخسر ، وبمثل الجزء فلا يربح ، فذلك غرر بين وإجارة فاسدة . فقله في ذلك إنه مكروه تجاوزاً في اللفظ ، فإن وقع ذلك كانت له أجره مثله في دفعه المال إلى غيره قراضاً وفي بعثه به إلى من يعمل به من إخوانه قراضاً ، وكان العامل فيه على الجزء الذي اشترطه من القراض .

وأما إذا قال له حين أخذه المال منه إني أدفعه إلى من يعمل فيه قراضاً أو أبعثه إلى من يعمل به قراضاً ولم يشترط ذلك ، فذلك إذن منه له في أن يقارض به ، فإن قارض فيه بأكثر من الجزء الذي اشترطه كان الفاضل لرب المال لا له . وهو نص قول مالك في كتاب ابن الموز ، بخلاف المساقاة والفرق في هذا بين القراض والمساقاة أن المساقاة يلزم بالعقد فكان له أن يأخذ الفضل ، والقراض لا يلزم بالعقد فلم يكن له الفضل . وإن قارض فيه بأقل من الجزء الذي اشترطه مثل أن يقارض رب المال على النصف فيقارض هو غيره على أن يكون له الثلث وللعامل الثلثان قَرُبُ المال أحقُّ بالنصف ويرجع العامل الثاني على المقارض الأول بمثل سدس الربح الذي استحق صاحب المال من يده . وهذا إذا لم يعلم رب المال أن المقارض الأول قارض المقارض الثاني على أكثر مما قارضه هو عليه . وأما إذا علم ورضي فلا يكون له إلا ما رضي به واختلف إذا علم أو حضر فسكت . فقليل سكوته كالإذن ، ولا يكون له من الربح إلا ما اشترط منه المقارض الأول على المقارض الثاني . وقيل لا يكون كالإذن ويكون أحق بالجزء الذي قارض عليه هو

المقارَض الأول . وقد مضى هذا المعنى في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم من كتاب المُساقاة . و فرق في كتاب محمد في الذي يأخذ المال قراضاً بين أن يقول أبعثه مع مولاي إلى بلد آخر إلى من يكفيني أمره أو إلى قوم يشترون ويبيعون . فقال في الأول إنه لا يصلح ، وفي الثاني أرجو أن يكون خفيفاً . قال محمد ما لم يشترط .

وجه الفرق بينهما أنه إذا قال أبعثه إلى من يكفيني أمره فإنما معناه أبعثه إلى من ينزل منزلي في العمل فيه بالجزء الذي أخذته به ، وقد يجد ذلك وقد لا يجده . فلذلك كرهه وقال إنه لا يصلح ، وإذا قال أبعثه إلى قوم يشترون ويبيعون . فإنما معناه إلى قوم يشترون به ويبيعون على ما أوجبهم عليه من الربح على سبيل القراض أو من الأجرة على سبيل الاستيجار على الوجه الذي تصح عليه الإجارة . وذلك لا يتعدّر وجوده . فلذلك أجازّه ورآه خفيفاً . وأما إذا كان ذلك بشرط فقد مضى وجهُ فساده وبالله التوفيق .

مسألة

وسُئِل مالك عن رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً وأذن له في مدايئة الناس فداين وعمل ، ثم إنه وقع بينهما كلام ، فقال له العامل : هذا ما اشتريت بمالك حاضراً ، وما كان منه غائباً فهذه ذكُورُ حقوقك فخذ ذلك كله وأخرجني منه واقبض لنفسك وبع لها . قال : لا بأس بذلك . فقلت له : أفلا ترى فيه غرراً ؟ . قال : لا إنما هو مثل الذي يموت فيأبى الورثة أن يعملوا فيكون له ، أو الرجل يأخذ المال قراضاً فيشتري فيصيبه مرض أو يضعف عن القيام فيه فيسلم ذلك إلى صاحب المال فلا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : أما مرضٌ أو ضعفٌ عن القيام في المال فالأمر في جواز ذلك ظاهر ، لأنه يشبه الموت . وأما إذا أسلم المال إلى رب المال

وتخلى عن القراض إليه برضاه وهو قد أنشَبَ المال في سلع وديون فالأظهر أنه لا يجوز على ما قاله سحنون في أول رسم من السماع . وقد مضى الكلام على ذلك هنالك فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يأخذ المال قراضاً فيشتري متاعاً ويُدَايِنُ فإذا كان على رأس حول دعا صاحبه إلى أن يحاسبه فيقول عندي كذا وكذا من النقد ، وكذا وكذا من العروض ، والدين كذا وكذا ، ويقول له صاحب المال أنا أعطيك ربحك من النقد وأبريك من الدين وهو رأس مالي والعرض إن دخل فيه نقضان إلا أن العامل يعمل فيه كما هو ، قال : لا خير فيه حتى يحصل المال .

قال محمد بن رشد : قوله إلا أن العامل يعمل فيه كما هو أي حتى ينض المال بقبض الدين وبيع العروض وقبض أثمانها ، وإنما لم يُجَز ذلك وقال إنه لا خير فيه لأن السنة في القراض لا يقسم الربح إلا عند المفاصلة إما بعد نضوض المال وإما بأن يرضي رب المال أن يخرج في رأس ماله إلى دين أو يأخذ فيه عرضاً . فقد حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك أنه قال : وإذا تفاصل رب المال مع العامل في القراض واقتسما الربح فلا بأس أن يأخذ رب المال رأس المال عينا ثم يُقَاسِمُهُ ما بقي من سلع أو غيرها ، أو يأخذ رب المال في رأس ماله سلعة ثم يقاسمه فيما بقي من عين أو عرض . فإذا لم يكن للعامل أن يقبض حصته من الربح حتى ينض رأس المال إلا برضى رب المال بالمفاصلة قبل نضوضه كان ربُّ المال إنما فاصله قبل نضوضه وعجل له حصته من الربح قبل أن ينض رأس المال على أن يعمل في المال حتى ينض باطلاً بغير شيء يكون له ، فيدخله سلف جر منفعة ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان

قال سئل مالك عن المقارض يحاسب صاحبه ويقول قد تَهَضَّمْتُ لك وحملت على نفسي ، ثم يأتي بعد ذلك يذكر أنه نسي الزكاة وغير ذلك . قال : لا يقبل قوله إلا أن يأتي على ذلك بينة أو أمر لا يُسْتَكْرَفُ فيه قوله ، وأمر يعرف به وجه ثبات ما رفع من ذلك . قال ابن القاسم : وسمعتُه وسألناه عن مقارض عمل ودفع إلى صاحبه رأس ماله وربحه ثم جاء بعد ذلك يطلب نفقته ويقول أنفقتُ من مالي ونسيت حتى دفعت إليك . قال لا يحلفُ ويكون القولُ قوله .

قال محمد بن رشد : أما المسألة الأولى فلا اختلاف فيها أنه لا يصدق فيما ادعى أنه نسيه عند المحاسبة لقوله قد تهضمت لك وحملت على نفسي لاحتمال أن يكون هذا الذي ادعى أنه نسيه هو الذي تهضم فيه وحمل فيه على نفسه ، إلا أن يأتي بدليل على صحة دعواه . وأما المسألة الثانية . ففي المسألة خلافها أنه لا يقبل قوله فيما ادعى أن له في المال بعد أن حاسب صاحبه وقاسمه ودفع إليه ماله وهو الأظهر ، لأن دفع ماله إليه كالإقرار أنه لا حق له فيه ، فهو مدعى عليه فما يريد أن يخرج من يده بعد أن دفعه إليه . ووجه القول الثاني أن الغلط والنسيان ليس أحد بمعصوم منه ، فوجب أن يصدق بعدُ كما كان يصدق قبلُ ، وهذا يشبه اختلافهم فيمن باع مساومة ثم ادعى الغلط وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله سلف في المتاع

وقال مالك فيمن أقام في الحضر في تجارة القراض مشتغلاً بها نهاره كله : لا أرى أن ينفق من مال القراض شيئاً على نفسه في غداً ولا غيره .

قال محمد بن رشد : هذا خلاف قول الليث بن سعدٍ في المثلثة أنه لا بأس إذا اشتغل في السوق أن يتغذى بالأفلس ، وقوله أظهر . وقد مضى من قول مالك في أول رسم شك ما يضاهي قوله على ما بيناه هناك ، وبالله تعالى التوفيق .

ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس

وسئل مالك عن الرجل يقارض الرجل بمال فيشتري متاعاً فيريد المُقَارَضُ أن يبيع المتاع فلا يجد به ما يُعجبه من الثمن فيقول لصاحب المال بعنيه وأنا أنقذك من ثمنه كذا وكذا ثم أنظرني ببقية الثمن شهراً أو شهرين ، قال : لا خير في ذلك ، قال ابن القاسم : وقد سمعته غير مرةٍ يكرهه وكأنه ينحو إلى وجهه كأنه أعطاه مائة بخمسين ومائة إلى أجل .

قال محمد بن رشد : في النوادر متصل بهذه المسألة . قال ابن القاسم في رواية يحيى : إن ابتاعه بنقد فجائز ، وإن كان بتأخير بمثل الثمن فأقل فجائز ، وإن كان بأكثر فلا يجوز ، وإن أراد رب المال أن يشتريها بنقد أو إلى أجل فلا بأس به ، ومثله في رسم القطعان من سماع عيسى بعد هذا من هذا الكتاب وهو صحيح لهذه الرواية وغيرها . وقد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في أول مسألة من سماع ابن القاسم ، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق .

ومن كتاب باع غلاماً

وسئل مالك عن رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فتجهز منه

بطعام وكسوة ثم هلك الرجل فأراد الوصي أن يأخذ ذلك المال . قال أرى ذلك له ، وأرى أن يأخذ منه ذلك الطعام والكسوة التي اشترى من مال الميت . قال سحنون : ليس ذلك للوصي ، لأنه هو لو كان حياً لم يكن له أن يأخذ ذلك منه ، إلا أن يكون لم يُحرِّك من المال إلا في كسوة نفسه وطعامه ، فهو كما ذكر في المسألة .

قال محمد بن رشد : معنى ما تكلم عليه مالك أن العامل لم يتجهز من المال إلا في كسوة نفسه وطعامه ، وذلك بين من قوله : وأرى أن يأخذ منه ذلك الطعام والكسوة التي اشترت من مال الميت ، يريد ولا يترك له من أجل أنه اشتراها لنفسه ، وإن كان قدر ذلك يسيراً إذا لم يعمل بالمال فيترك له الشيء اليسير كما قال في المسألة التي بعدها ، ويَحْتَمِلُ أن يريد وهو الأظهر أنه يؤخذ منه ذلك الطعام وتلك الكسوة ، ولا يضمن الثمن التي اشتراها به من أجل أنه اشتراها لنفسه ، إذ لو رأى إذا تجهز من المال بطعام وكسوة للتجارة لا لنفسه أن يُؤخَذَ المالُ منه لما كان إشكال في أنه يؤخذ منه ما كان تجهز به حتى يُحْتَاجَ إلى بيانه ، فقولُ سحنون صحيح في أنه لا فرق في ذلك بين الوصي وبينه هو لو كان حياً ، وتأويلُه على مالك أنه فَرَّقَ بين الوجهين غير صحيح . وينبغي إذا أخذت منه الكسوة أنه إشتراها لنفسه والطعام وأخرج من القراض أن يُعْطَى أجره مثله في ابتياعه الكسوة والطعام ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال مالك فيما يُفْضَلُ عند المقارَضِ إذا قدم من سفره مثل الجبّة وأشباه ذلك ، فقال ما علمت أنه يُؤخَذُ منه مثلُ هذا .

قال محمد بن رشد : مثلُ هذا في نوازل سحنون أن رب المال إذا أخذ ماله من العامل لا يؤخذ منه الثياب التي كان اشتراها لسفره من مال القراض إلا أن يكون لها قدر وبال . ومثله لمالك في موطأه . وهو استحسان

على غير حقيقة القياس لیسارة ذلك مع العرف الجاری فيه على أصله في كتاب الحدود في القذف من المدونة في الرجل يكسو إمرأته كسوة السنة بفريضة من السلطان أو بغير فريضة ثم يموت أحدهما قبل انقضاء السنة أنه استحسن ألا يتبع المرأة بشيء من ذلك لما بقي من السنة بخلاف النفقة وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله مساجد القبائل

وسئل مالك عن القوم يشترون التجارات من الحبوب والصوف وأشباه ذلك فلا تحمّل أموالهم ما يشترون ، فيأتون إلى أقوام يسألونهم أن يعطوهم أموالاً قراضاً ولا يُعلّمونهم بما كانوا اشتروا ويجعلونها قراضاً فيما بينهم وبين الذين قارضوهم أترى ذلك يصلح ؟ قال : لو صح ذلك لم أربه بأساً ، قيل له فما الذي تخاف ألا يصح ؟ قال : يشتري سلعة غائبة فيندم فيها فيأخذ هذا المال فينفقه فيها . قال ابن القاسم : لا يعجبني العمل بهذا وإن صح ، قال سحنون مثله .

قال محمد بن رشد : كراهية مالك لهذا العمل مخافة ألا يصح وإجازته له إذا صح هو مذهبه في المدونة ، لأنه قال فيها : إني أخاف أن يكون قد استغلّاهما فيدخل مال الرجل فيه فلا أحب هذا . وزاد في أصل الأسديّة تنميماً لقوله ولو أعلم أن ذلك صحيح لم يكن لعلّاً وقع فيه وما أشبهه لم يكن به بأسٌ وقول ابن القاسم لا يعجبني العمل بهذا وإن صحّ أصحّ والله أعلم . لأن الذي نواه أخذ المال من أن يُنفد ماله فيما قد اشتراه لو علم به رب المال لما جاز باتفاق . وإن صح أن ذلك لم يفعله لغلاء وقع فيه لانه بمنزلة رجل أسلف رجلاً مالا على أن ينفذه في سلعة اشتراها على أن له نصف ما يربح فيها

وعليه جميع ما كان فيها من وضعية ، وذلك أنه يحمل أمرهما على أنه لما اشترى السلعة فَقَصَرَ ما عنده عن ثمنها وعلم أنه إن سأل الرجل أن يسلفه ما نقصه من ثمنها يَأْبَى ذلك عليه ، وإن قال له اعطني ما نقصني من ثمنها ويكون لك نصفُ ربحها كان ذلك حراماً لا يجوز أخذه منه باسم القراض ونيتُهُ فيه ما تقدم فوجب ألاَّ يجوز . ولذلك تابعه عليه سحنون فقال لاخير فيه . ففرق مالك بين أن يعلمه بذلك أو لا يعلمه به في المدونة ، وسأوى بينهما ابن القاسم على ما وقع له هاهنا وسحنون أيضاً . ولذلك قال فيما رأيت له في بعض حواشي كتب المدونة على المسألة الثانية إذا أعلمه : هذه جيدة أصح من الأولى ، يريد إذا لم يعلمه ، فإذا وقع ذلك كان الحكم فيه على مذهب مالك أن يكون لرب المال أن يأخذ ماله كاملاً إن بيعت السلعة بوضعية إلا أن يبين العامل أنه لم يفعل ذلك إلا على وجه الصحة لا لغلأء وقع فيه ، وإن عجز عن تبين ذلك ودعا إلى تحليف رب المال على أنه قد أعلمه كان ذلك له إن حقق عليه الدعوى باتفاق ، وإن لم يحققها عليه على اختلاف ، وأما إن باع العامل السلعة بربح فادعا أنه كان استغلاًها ولذلك أخذ المال لينقده فيها ليرد إلى رب المال رأس ماله ويستبد هو بالربح لم يصدق في ذلك إلا أن يقيم عليه بينة . وأما على مذهب ابن القاسم وسحنون فليس لرب المال إلا رأس ماله بيعت السلعة بربح أو وضعية ، وإن تلفت فالعامل ضامن للمال بمنزلة إذا أعلمه أنه ينقده ماله في السلعة التي اشترى لأنه إذا أخذه لينقده في ثمن السلعة التي اشترى فكانه استسلفه منه على أن له نصف ما يربح في السلعة ، فإذا لم يعلم رب المال بذلك كان هو المنفرد بالإثم دونه ، ووجب عليه أن يرد إليه رأس ماله ، وإذا أعلمه بذلك اشتركا في الإثم ، فهذا وجه القول في هذه المسألة . وأما إذا أتاه قبل أن يشتري فقال له إني وجدت سلعة رخيصة فادفع إلي مالا أشتريها به على سبيل القراض فذلك جائز ، وقد فعله عثمان بن عفان إذا لم يسم السلعة ولا صاحبها البائع لها ، فإن سمي السلعة أو الرجل لم تجزُ وَكَانَ العاملُ في ذلك أجيراً وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن قراض النقرين^(٢) الذهب والفضة ، فقال : لا . قال ابن القاسم إذا وقع لم أفسخه وانفذت بينهما شرطهما من الربح . قال ابن القاسم : عمل أو لم يعمل ، ربح أو لم يربح ، هو قِرَاضٌ ما هو واجب لهما متاركته إذا لم يعمل : قال أصبغ : قلت لابن القاسم فالفلوس أيقارضُ بها ؟ قال : لا ، أنا أكرهه وكَرِهَ القراض بها ، قلت فإن وقع وجاء فيه ربح أو ضيعة فوقف ولم يُجِبْ فيه بشيء ، قال أصبغ : هو عندي كالنقر أرى أن يمضي . وقد جرى مجرى العين من كتاب البيع والصرف .

قال محمد بن رشد : أما القراض بنقر الذهب والفضة في البلد الذي يدار فيه نقر الفضة والذهب وأتبارهما ويُتَبَاعُ فيه فذلك جائز على ما وقع في سماع يحيى بعد هذا من هذا الكتاب ولا اختلاف في هذا . وأما القراض بها في البلد الذي لا تُدارُ فيه وإنما يتباع الناس فيه بالدنانير والدرهم المضروبة . ففي ذلك ثلاثة أقوال . أحدها أن ذلك لا يجوز . وهو ظاهر قول مالك في رواية ابن القاسم هذه عنه . وقد رُوِيَ عنه مثلُ هذا الظاهر نصاً أن ذلك لا يجوز . والعلة في ذلك أنه لما كان البلد لا يُتَبَاعُ بها فيه فكأنه قال له بعها أو استضربها واعمل قراضاً بالثمن الذي تباعها به أو بالعدد الذي يخرج في الضرب منها ، فأشبه القراض بالعروض إذا قال له بعها وأعمل بثلثها قراضاً ، فإن وقع ذلك كان له أجر مثلها في بيعها أو استضرابها ، ويكون رأس المال الذي يَرُدُّ إذا نصَّ القراضُ الثمن الذي باعها به أو العدد الذي خرج منها ، ويكون في ذلك على قراض مثله . والقول الثاني يُكره ابتداءً فإن وقع

(٢) الثقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة .

نقد ومضى على شرطهما من الربح عمل أو لم يعمل ربح أو لم يربح . وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية وفي سماع يحيى بعد هذا وقول أصبغ في كتاب محمد وقول ابن حبيب في الواضحة ، ويكون رأس المال الذي يردُّ العامل إذا نض المال مثل النقد الذي أخذ في طيها وزنتها ، فإن لم يعرفها لها زنة فرأس ماله فيه الثمن الذي باعها به أو العدد الذي خرج فيها إن كان استضربها ولم يبيعها ، وإن كان باعها بعروض ولم يعرفها وزناً فرأس المال فيه قيمتها من الذهب إن كانت نقر فضة أو قيمتها من الفضة إن كانت نقر ذهب قال ابن حبيب في الواضحة : إلا أن يكون يوم قارضة قال له بعها أو استضربها فيكون رأس ماله ما باعها به أو ما خرج في استضرابها عرفاً وزن التبر والنقر التي أعطاه أو جهلاه ، ويكون له أجره مثله في بيعه إياها بالدنانير أو استضرابه لها إن كان في ذلك مؤنة وفي مثله كراء ، ثم يكون فيما نض في يديه من ذلك على قراض مثله . هذا قول ابن حبيب في الواضحة ، ففرق بين أن يشترط عليه بيعها أو استضرابها وبين أن لا يشترط ذلك عليه . وقد علم أنه لا بد له من بيعها أو استضرابها وإن لم يشترط ذلك عليه إذا كان البلد لا يتتاع فيه بها ، والمعنى في ذلك أنه إذا اشترط عليه ذلك فقد شرط أن القراض إنما يكون من بعد بيعها أو استضرابها وإذا لم يشترط ذلك عليه فقد جعلها قراضاً من يوم دفعها إليه ، وقد يبيعها بعروض وإن كان البلد لا يتتاع فيه بها ، فيكون بيعه لها بالعروض من التجارة ، ويرد مثل ما دفع إليه إذا نض القراض ، لأنها لا تتغير ولا تختلف أسواقها ، بخلاف العروض ، فلذلك جاز القراض بها عند من أجازها . والقول الثالث أن القراض بها جائز ابتداءً . وهو قول مالك في رواية أشهب عنه بعد هذا في رسم مسائل بيوع . وقد سئل عن القراض في نقر الذهب والفضة أ يصلح ؟ . قال : نعم في رأيي قد قارض الناس قبل أن يضرب الذهب والفضة ، قلت ويرد نقرها مثلها ؟ قال : نعم ، وقول ابن وهب وروايته عن مالك .

وأما القراض بالفلوس فهو أشد عند ابن القاسم من القراض بنقر الفضة

والذهب ، لأنها تشبه العروض في أنها تحول بالنَّفَاقِ والكساد والفساد فلذلك وقف فيه ، إذا لم يعثر عليه حين وقع حتى جاء فيه ربح أو ضيعة . وفيها أيضاً ثلاثة أقوال . أحدها أنها كالعروض في أن القراض لا يجوز بها من أجل أنها تحول إلى النفاق والكساد والفساد ، وهو قول ابن القاسم في أول كتاب القراض من المدونة . واحتج بأنها تشبه العروض ولا تشبه العين برواية عبد الرحمان عن مالك في إجازة شرائها بالدنانير والدراهم نَظَرَةً ، فإن وقع القراض بها على هذا القول رُدَّ العامل فيها إلى قراض مثله ، وكان رأس المال الذي يرده إذا نض المال قيمة الفلوس من الدنانير والدراهم يوم دفعها إليه . والقول الثاني أن القراض بها مكروه فإذا وقع مضى على شرطهما من الربح ولم يرد ، وكان رأس المال الذي يرده العامل إذا نض المال مثل الفلوس الذي دَفَعَ إليه رب المال . والقول الثالث أن القراض بها جائز ابتداء وهو قول أشهب في ديوانه ، قال لأنها كالعين في أنه لا يجوز بيعها بالدنانير والدراهم نَظَرَةً وليس الاعتبارُ بالصرَف في جواز القراض بها ولا مَنَعُهُ بَيِّن . إذ قد اختلف في ذلك قول مالك ، وإنما العلة الصحيحة التي يجب الاعتبار بها في ذلك حوالتها إلى النفاق والكساد والفساد ، فإن كان يُؤْمَنُ ذلك في الغالب عليها وكان يُتَبَايَعُ بها في البلد لم يجز القراض بها ، إنما يجوز القراض بها عند من أجازته في الشيء اليسير الذي يتبايع فيه بالفلوس كالبقول والفواكه وشبه ذلك ، مع أنه رأى باجتهاده أنها لا تحول عن حالها من النفاق والكساد في أغلب الأحوال والله أعلم .

وأختلف قولُ مالك أيضاً في جواز القراض بالحلى ، فحكى ابنُ الجلاب عنه الروايتين في ذلك ، ولم يجزه في كتاب ابن المواز ولا في سماع أشهب بعد هذا ، وهو الصحيح المعروف . قال في الموضوعين وقد سئل يصلح أن يقارض من الذهب والفضة فيما كان مصوغاً؟ : ليس هكذا يقارض الناس . فقيل له ذلك أحب إليك؟ قال : بل هو الشأن متى يأتي هذا المقارض بمثل الخلخال والسوار حتى يرد مثله . وقال بعض المتأخرين

القراض بالمصوغ على ثلاثة أوجه : جائز إذا كانوا يتبايعون به مثل ما بالمغرب بأرض المصامدة ومكروه إذا كانوا لا يتبايعون به ولا يتعذر عندهم المثل ، وممنوع إذا كان المثل يتعذر كما قال مالك : فمن أين يأتي بهذا الخلخال ؟ وبالله التوفيق .

ومن كتاب القبلة

قال مالك : من كانت عنده مائة دينار قراضاً فاشتري سلعة بألف دينار على أن ينفده مائة ، فنقد المائة التي عنده قراضاً . قال : هما شريكان في الزكاة بالحصص ، وتقوم السلعة بالنقد فإن كانت قيمتها تسعمائة كان للقراض التسع من تلك القيمة . قال ابن القاسم : وكذا الربح والوضيعة فيما بلغني عن مالك .

قال محمد بن رشد : قوله على أن ينفده مائة يريد والتسعمائة قبله وفي ذمته إلى أجل معلوم ، والشراء له وللمال القراض ، ولو كان إشتراها على أن تكون السلعة كلها للقراض ويؤدي رب المال التسعمائة عنده إذا حل الأجل لكان بالخيار بين أن يجيز ذلك ويؤدي التسعمائة إذا حل الأجل وتكون السلعة كلها على القراض ، وبين ألا يجيز ذلك فلا يكون منها على القراض الا بقدر المائة التي دفع إليه من قيمة السلعة يوم إشتراها ، ويكون للمقارض منها قدر ما زادت قيمتها على المائة التي دفع إليه ، هَذَا قوله في هذه الرواية أن السلعة تقوم بالنقد يريد يوم إشتراها ، فإن كانت قيمتها تسعمائة كان للقراض التسع ، ومثله في المجموعة وفي كتاب ابن المواز في القراض من المدونة . وقال محمد بن المواز: ليس هذا بشيء ، لأنه إن استرخص لم ينتفع القراض بذلك ، وإن استغلى لم يلحقه الغلاء ، إذ لو كانت قيمتها بالنقد ألفاً أو ألفاً وخمسمائة لم يقع للقراض من ذلك إلا مائة . والصواب من ذلك أن يقوم

الدَّين . وقد روى عن مالك وعن ابن القاسم وأشهب أن ينظر إلى قيمته التسعمائة أن لو نقد بعرض ، وينظر إلى قيمة العرض ، فإن سوى ستمائة كان للقراض سبع السلعة فيما يقع لذلك من ربح أو ضيعة ، وهو القياس ، لان الدين حكمه حكم العرض فكأنه قد اشترى السلعة بالمائة القراض وبعرض . فالواجب في ذلك بلا خلاف أن ينظر إلى قيمة العرض . فإن كانت قيمته ستمائة كان للقراض السبع وان كانت قيمته سبعمائة كان للقراض الثمن ، وكذلك على هذا المثال ما زادت قيمته أو نقصت ، وعلى هذا أصْلَحَ سحنون مسألة المدونة أن يقوم الثمن المؤجل لا السلعة ، ووجه ما وقع في المدونة من تَقْوِيم السلعة هو أن الديون لَمَّا لم تَجْرِ العادة بتقويمها كانت قيمتها غير معروفة . والغالب أن السلعة إنما تشتري بقيمتها دون غبن يجري في ذلك على البائع وعلى المبتاع . فَأَلْحَسُنُ في هذا من أجل أن العادة لم تجر بتقويم الديون وأن السلع قد يتغابن في شرائها وإن كان الأغلب أنها إنما تشتري بالقيمة دون تَغَابُنٍ أن تقوم السلعة بالنقد وعلى أن يتأخر من الثمن تسعمائة إلى الأجل ، فإن كانت قيمتها بالنقد ألف دينار وإن يَتَأَخَّرُ من الثمن تسعمائة إلى ذلك الأجل ألف ومائتان ، علمنا أنه قد زاد على قيمة السلعة بالنقد من أجل التأخير سدس الثمن ، لأن المائتين التي بين الألف وبين الألف والمائتين سدس الألف والمائتين ، فيحط من الألف التي اشترى بها السلعة سدسها وهو مائة وستة وستون وثلاثان ، فيكون الباقي هو ثمن السلعة وذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث ، يكون القراض منها مائة ، وذلك عشرها وخمسة أسباع عشر عشرها . وكذلك ما زاد أو نقص على هذا الحساب . وكذلك لو اشترى سلعة بالنقد بأكثر من رأس مال القراض لكان شريكاً للقراض بالزائد . وفي ذلك تفصيل وقع تفسيره في الذمياطية . قال ابن القاسم فيها : في القراض وجهان لا يابه كثير من الناس إليها ، رجل أخذ مائة دينار قراضاً وله مائة دينار لنفسه فخلطها بها ثم اشترى سلعة ، قال فهما شريكان وليس صاحب المال هنا مخيراً . قال وإن كان إنما أخذ مائة دينار قراضاً ثم اشترى سلعة فيسلف فيها

مائة دينار فصاحب المال بالخيار ، إن شاء أن يؤدي ما سلف عليه أداءً ، وإن شاء كان شريكاً في السلعة كذا وقع في الدمياطية ، ولا فرق في القياس والنظر أن يخلط مائة بمائة القراض قبل الشراء ، أو لا يخلطها بها إن قال في الوجهين جميعاً إنما زدت المائة من مالي على أن أكون شريكاً في السلعة بها صدق في ذلك ولم يكن لرب المال عليه في ذلك خيار . وإن قال إنما زدت المائة من مالي على سبيل السلف لرب المال كان رب المال بالخيار إن شاء أن يؤدي المائة وتكون السلعة كلها على القراض كان ذلك له ، وإن شاء كان شريكاً في السلعة معه بها وللعامل في القراض إذا كان مديراً أن يشتري على القراض بالدين إلى أن يبيع ويقضي . وأما إذا كان غير مدير فاشتري سلعة بجميع مال القراض فليس له أن يشتري غيرها بالدين على القراض ، فإن فعل لم يكن على القراض وكان له ربحها وعليه وضعيتها ، وإن أذن له رب المال في ذلك إلا أن يأذن له في أن يشتري على القراض على أنه إن ضاع مال القراض كان ضامناً لذلك في ذمته ، فيجوز وتكون السلعة على القراض وسيأتي هذا المعنى في سماع أبي زيد . وكذلك لو اشترى بالمال القراض سلعة فلم ينقده حتى اشترى سلعة أخرى على القراض كان ربحها له ووضعيتها عليه ، لأن صاحب السلعة الأولى أحق بمال القراض إلا أن يأذن له رب المال في شرائها على القراض أنه ضامن للثمن إن تلف مال القراض ، ولم يعط في المدونة في هذه المسألة جواباً بَيِّناً . وإذا باع العامل السلعة التي اشترى للقراض بربح قبل أن ينقد ثمنها فالربح بينهما بمنزلة أن لو باعها بعد أن نقد . وكذلك إن اشترى السلعة للقراض والمال غائب في بيته بمال من عنده أو بسلف من رب المال أو من غيره ، فالربح بينهما على القراض وإن كان يبيعه إياها قبل أن يقضي الثمن الذي تسلفه من المال الذي في البيت ، وإن اشترى سلعة ثانية بالمال الذي في البيت بعد أن باع السلعة الأولى كانت على القراض أيضاً ، فإن خسر فيها جَبَرَهُ من ربح السلعة الأولى . قاله ابن القاسم بعد هذا في رسم إن خرجت من سماع عيسى ، ولو اشترى السلعة الثانية بالمال الذي في البيت قبل أن يبيع

السلعة الأولى لم يكن على القراض وكان النقصان منه إن بيعت بنقصان لانه متعد إذا اشترى به ، وبائع الساعة الأولى أحق به ، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق .

ومن كتاب أوله لاقسامة في العبيد

وقال مالك في الرجل يأخذ المال قراضاً فيعمل فيه ثم يشتري من ربح المال أو من جملته جارية فيطأها فتحمل منه ثم ينقص المال . قال مالك إن كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به القراض ، ثم ما كان من ربح بعد وفاء المال فهو بينهما قال ابن القاسم : وإن لم يكن له مال اتبع بقيمتها ديناً ولم تبع . قال سحنون قول ابن القاسم يكون ديناً يتبع به غير معتدل عندي وتباع إلا أن يكون فيها فضل فيباع منها بقدر رأس مال رب المال وربحه ويبقى ما بقي منها بحال أم الولد .

قال محمد بن رشد : قول مالك في هذه المسألة هو نص قول مالك في الموطأ ، وزاد فيه ، فإن لم يكن له مال بيعت الجارية حتى يجبر المأل من ثمنها . وهذا هو الحكم فيها إذا اشتراها ثم وطئها فحملت ، والقيمة في ذلك إذا كان له يوم حملت . فلم يفرق مالك على قوله هذا وهو قوله في موطئه بين أن يشتريها من مال القراض فيطأها وبين أن يطأها بعد أن اشتراها للقراض ، وفرق ابن القاسم بين المسألتين فقال : إنه إذا اشتراها من مال القراض ليطأها فوطئها أنها لا تباع إن لم يكن له مال ، قال مرة وتؤخذ منه قيمتها إن كان له مال فيجبر به القراض ، ويتبع بها إن لم يكن له مال ولا تباع وهو قوله في هذه الرواية . ومعناه عندي إن كانت القيمة أكثر من الثمن فأرادته أنه يتبع بالأكثر من الثمن أو القيمة ، وقال مرة إنه يؤخذ منه الثمن فيجبر به القراض إن كان له

مال ، ولا تباع ، وهو قوله في رسم جاع فباع إمرأته من سماع عيسى بعد هذا . وإذا أخذ منه الثمن الذي اشتراها به أو الأكثر من القيمة أو الثمن على ما تأوّلنا عليه قوله في هذه الرواية واتبع بذلك ديناً ثابتاً في ذمته كانت له أم ولد ولم يتبع بقيمة الولد على ما قاله عيسى ابن دينار في رسم جاع فباع إمرأته من سماع عيسى ، لأنه لم يقل إنه يتبع بقيمة الولد إلا إذا اشتراها للقراض ثم وطئها ، وسنذكر هناك وجه قوله إن شاء الله وعاب سحنون قول ابن القاسم واختار قول مالك أنها تباع إن لم يكن لها مال^(٢٢) وتباع على مذهبه ، وما اختاره من قول مالك فيما لزمه من قيمتها يوم حملت فإن لم يفِ ثمنها الذي بيعت به بقيمتها يوم حملت اتبع بما نقص من قيمتها يوم حملت وإذا أخذت منه قيمتها يوم حملت أو بيعت في ذلك إن لم يكن له مال على هذا القول يُخرَجُ اتباعه أيضاً مع هذا بقيمة الولد على قولين قد ذكرنا وجههما في نوازل سحنون من كتاب الاستبراء . وهذا إذا لم يكن فيها فضل . وأما إن كان فيها فضل فقليل إنه يُباع منها على العامل إن لم يكن له مال لرب المال بقدر رأس ماله وربحه ويبقى ما بقي منها بحال أم ولد . وهو قول سحنون ها هنا . وقيل يكون حكمها حكم الأمة بين الشريكين يطأها أحدهما فتحمل ولا مال له ، وهو قول عيسى ابن دينار في رسم جاع من سماعه . هذا تحصيل القول في هذه المسألة على ما حملها عليه بعض أهل النظر باتباع ظواهر الروايات ، والذي أقول به في هذه المسألة أن الاختلاف في بيعها إذا حملت وهو عديم إنما هو إذا اشترى ووطئ ولم يعلم إن كان اشترى للقراض أو لنفسه بمال استسلفه من القراض إلا بقوله . فحمله مالك على أنه اشتراها للقراض ولم يصدق أنه اشتراها لنفسه بمال استسلفه من القراض . ولذلك قال إنها تباع إن لم يكن له مال ، وحمله ابن القاسم على أنه اشتراها لنفسه بمال تسلفه من القراض بل لم يصدق أنه اشتراها للقراض إن زعم ذلك على ما روى عنه أبو زيد في سماعه . ولذلك

(٢٢) كذا بالأصل ، والصواب إن لم يكن له مال .

قال إنها لا تباع . وأما إن علم أنه اشتراها لنفسه بمال تسلفه من القراض فلا تباع ويتبع بالثمن الذي اشتراها به في ذمته قولاً دون اختلاف ، كما لا يختلف إذا اشتراها للقراض ببينة تقوم على ذلك ثم وطئها فحملت ولا مال له في أنها تباع فيما لزمه من قيمتها ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت

قال وسئل مالك عن رجل قارض رجلاً ثم إنه أشركه بعد ذلك في سلعة اشتراها . قال : إن كان صحَّ ذلك فلا أرى بأساً . قال عيسى لا بأس من اشترى منهما سلعة من صاحبه فأشرك صاحبه فيها ، المقارِضُ كان المقارِضُ ، كان من مال القراض أو من مال نفسه .

قال محمد بن رشد : أما إذا أشرك العاملُ لرب المالِ القراضِ في سلعة اشتراها لنفسه من ماله أو للقراض من مال القراض فلا إشكال في جواز ذلك . إذ لا اختلاف في أنه يجوز أن يبيع العاملُ من رب المال سلعة إلا أن يكون ذلك والمالُ ناض عنده وقيمة السلعة أكثر من الثمن الذي باعها به منه فيكره ذلك مخافة أن يكون إنما حاباه بها ليُقَرَّ القراض بيده ولا يأخذه منه .

وأما إذا أشرك ربُّ المالِ العاملُ في سلعة اشتراها فإن كان ذلك بعد أن نقد الثمن فذلك بمنزلة إذا باع منه في سلعة سواء . ولذلك قال مالك إن كان صح ذلك فلا أرى به بأساً . وقد مضى تحصيل القول في ذلك في أول سماع ابن القاسم . ورأى عيسى التهمة في ذلك مرتفعة من أجل أن الشركة على وجه المعروف . وأما إن كان أشركه فيها قبل أن ينقد الثمن بحضرة البيع فلا إشكال في أن ذلك جائز إذ لا تهمة فيه من أجل أنه إنما يدفع الثمن إلى البائع والعهدة عليه فكأنه إنما اشترى منه . ويحتمل أن يكون تكلم مالك على أنه قد نقد وعيسى على أنه لم ينقد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق .

من سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون من كتاب أوله قراض

قال سحنون : قال أشهب وابن نافع : سئل مالك عن الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضاً ويشترط عليه أن زكاة ربح المال في حصتك من الربح قال : لا خير فيه ، ثم سئل عنها من الغد أيضاً فقيل له الرجل يقارض الرجل ويشترط عليه أن عليك زكاة ربح المال في حصتك من الربح ؟ فقال : ما هذا بحسن .

قال محمد بن رشد : هذا مثل ما في أصل الأسدية من أنه لا يجوز لواحد منهما أن يشترط زكاة الربح على صاحبه . خلاف قوله في المدونة أنه يجوز أن يشترط ذلك واحداً على صاحبه . وقد مضى في آخر سماع أشهب من كتاب المساقاة وجه الاختلاف في ذلك إذا اشترط أحد المتساقين على صاحبه زكاة الثمرة فأغنانا ذلك عن إعادته هنا . إذ لا فرق بين اشتراط أحد المتساقين على صاحبه جميع زكاة الثمرة في المساقاة وبين أن يشترط أحد المتقارضين زكاة ربح المال على صاحبه في القراض .

وأما زكاة رأس المال فهو على صاحب المال لا يجوز له أن يشترطه على العامل باتفاق وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يأخذ من الرجل مائة دينار قراضاً ويقول له إن احتجت زدتك فيشتري العكم البز بمائة دينار وعشرة دنانير ثم يأتي فيأخذ منه العشرة بعد اشتراؤه العكم . فقال ما أرى بذلك بأساً .

قال محمد بن رشد : وهذا يبين على ما قاله ، لأنه إشتري ذلك

العكم بالزيادة التي زاده على ما دفع إليه أولاً في صفقة واحدة ، ولو اشترى العكم البز بمائة دينار ثم أراد أن يشتري سلعة أخرى بزيادة يأخذها منه لم تجز إلا على أن يكون قراضاً على حدة لا يخلطها، ولو زاده زيادة بعد أن باع العكم الذي إشتهراه أولاً بالمائة بربح أو ضيعة لَمَا جاز ذلك على أن تخلطه بالمال الأول ولا على ألا يخلطه به إذا كان على خلاف الجزء الأول . واختلف إن كان زاده الزيادة على مثل الجزء الأول . فقيل إن ذلك لا يجوز أيضاً بحال . وهو قول ابن القاسم في المدونة . وقال غيره فيها إن ذلك جائز على ألا يخلطه بالمال الأول وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله مسائل بيوع

وَسُئِلَ مالِكُ عن رجل أخذ من رجلين مالاً قراضاً فأراد أن يخلطه بغير اذنهما ، فقال يستأذنهما أحسنُ وأحبُّ إلي ، فإن لم يستأذنهما فلا أرى عليه سبيلاً قيل له فإنه استأذن أحدهما فأذن له ولم يأذن له الآخر فخلطهما قال يستغفر الله ولا يعد .

قال محمد بن رشد : هذا مثل ما في المدونة سواء في المعنى في الرجل يأخذ مالاً قراضاً وله مال يتجر فيه أن له أن يخلطه فيتجر بهما جميعاً معاً والصوابُ ان يفعل ذلك^(٣) تحريماً للعدل فيما بينه وبينه إن خشي إن قدم ماله وقع الرخص فيه وإن قدم مال الرجل أن يقع الرخص في الآخر ، فكذلك هذان المالان له أن يخلطهما بعد إذن صاحبيهما تحريماً للعدل فيما بينهما ولما يرجو من استغزار الربح بخلطهما ، واستئذانهما أحسنُ إذ قد يكره كل واحد منهما ذلك لما يعتقد من أن ماله أطيبُ من مال الآخر ، فإن خلطه بغير اختيار

(٣) كذا وقع في الأصل وفي نسخة ق ٣ ، ويظهر أن صواب العبارة : (ان لا يفعل ذلك تحريماً للعدل) بزيادة لا النافية .

صاحبيهما لم يلزمه في ذلك ضمان إذ لا ضرر في خلطتهما على واحد منهما ولا وجه من وجوه التضييع وبالله التوفيق .

مسألة

وسألته عن القراض في نُقَر الذهب والفضة أيصح ؟ فقال : نعم في رأيي قد قارض الناس قبل أن يُضرب الذهب والفضة . قلت له ويرد نقراً مثلها ؟ قال : نعم . قلت له : ولا يصح أن يقارض من الذهب والفضة فيما كان مصوغاً ؟ فقال : ليس هكذا يقارض الناس ، يبيع ذلك الخلخال والسوار ويعطيه دنانير . قلت له ذلك أحب إليك ؟ قال : لا بل هو الشأن متى يأتي هذا المقارض بمثل هذا الخلخال وهذا السوار ويرد عليه مثله .

قال محمد بن رشد : مضى القول في القراض بالنقر من الذهب والفضة في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته . ومضى فيه أيضاً ذكر الاختلاف في القراض بالحلي المصوغ . ولمالك في كتاب ابن المواز أن ذلك لا يجوز مثل قوله هنا ، وزاد أنه إن وقع القراض بالحلي المصوغ من الذهب أو الفضة فهو أجبرٌ في بيعه وعلى قراض مثله في الثمن ، وهو مفسر لقوله في هذه الرواية : لأن الصياغة كالعروض . وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن المقارض أيشرب الدواء وَيَحْتَجِمُ ويدخل الحمام من القراض ، فقال : ما كانت هذه الأشياء يوم كان القراض إن قَلَمَ ظفراً أو أخذ من شعره كان من القراض !!! ما كانت هذه الأشياء حين كان القراض . وأما في الحجامَة والحمام فأرجو أن يكون خفيفاً .

قال محمد بن رشد : قوله ما كانت هذه الأشياء يوم كان القراض يريد أنه لم يكن يؤخذ عليها في الزمن الأول أعواض . والواجب أن يرجع في هذه الأشياء كلها إلى العرف والعادة في كل زمن وكل بلد ، فما لم تجر العادة أن يؤخذ عليه عوض من ذلك لم يصح له ان يعطي عليه عوضاً من القراض ، وما جرت العادة أن يؤخذ عليه عوض من ذلك وقدره يسير يتكرر جاز له أن يعطيه من مال القراض ، لأن رب المال قد علم بذلك ودخل عليه لتكرره ، بخلاف الدواء الذي إنما يؤخذ عند المرض فلا يصح له أن يعطيه من القراض إذ لم يدخل على ذلك رب المال معه وبالله التوفيق .

مسألة

وسألتُهُ عن زكاة القراض فقال : زكاة رأس المال على رب المال ، وزكاة الربح من بينهما على قراضهما ، وذلك أن يكون رأس المال ألف دينار فيرفع فيها خمسة وعشرين ديناراً فيؤدي من الألف رأس المال زكاتها خمسة وعشرين ديناراً على رب المال ، ثم يؤخذ من الخمسة وعشرين ديناراً زكاتها ربع العشر ثم يقسمان ما بقي بينهما على قراضهما .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا أن ربح القراض يزكى كما يزكى رأس المال ، قيل إذا كان في رأس المال وحصه رب المال من الربح ما تجب فيه الزكاة وهو المشهور من مذهب ابن القاسم . وقيل إذا كان في جميع المال بربحه ما تجب فيه الزكاة وهو قول أشهب وروايته عن مالك ومذهب سحنون واختيار محمد بن المواز . وقيل إنه لا يجب على العامل في حظه من الربح زكاة حتى يكون ما تجب فيه الزكاة فرأس المال وحصه رب المال من الربح مزكاة على ملكه باتفاق ، لا يجب في ذلك زكاة إلا أن يكون حراً مسلماً لا دين عليه ويكون قد حال عليه الحول وفيه ما تجب فيه الزكاة وفيه مال سواه إن كان له مال سواه قد حال عليه الحول ما تجب فيه الزكاة .

واختلف في زكاة حصة العامل من الربح . فقيل إنها مزكاة على ملك رب المال لا يراعى شروط وجوب الزكاة المذكورة إلا فيه لا في العامل . وقيل إنها مزكاة على ملك رب المال لا تراعى شروط وجوب الزكاة المذكورة إلا فيه لا في رب المال . وقيل إنها مزكاة على ملكهما جميعاً ، فتراعى الشروط المذكورة فيهما جميعاً . ولم يجز ابن القاسم في ذلك على قياس ، لأنه راعى الإسلام والحرية وعدم الدين في كل واحد منهما . واضطرب قوله في النصاب والحوال ، فله في النصاب ثلاثة أقوال . أحدها وهو المشهور من قوله أنه لا يجب على العامل في حظه الزكاة حتى يكون في رأس المال وحصته من الربح ما تجب فيه الزكاة . والثاني وهو قوله في رواية أصبغ عنه أنه لا تجب على العامل في حظه الزكاة حتى يكون في رأس مال رب المال وجميع الربح ما تجب فيه الزكاة . والثالث أنه لا يجب على العامل في حظه من الربح زكاة حتى يكون في رأس مال رب المال وحصته من الربح ما تجب فيه ويكون أيضاً في حظه من الربح ما يجب فيه . وهذا القول تأوله محمد بن المواز على ابن القاسم ولا يوجد له نصاً . والثلاثة الأقوال كلها استحسان ليست بجارية على أصل ولا قياس ، إذ لم يَعتَبَر في ذلك ملك أحدهما دون صاحبه على انفراد ولا ملكهما كما فعل في الحرية والإسلام وعدم الدين إذ اقتصر في النصاب على رأس المال وحصة رب المال من الربح دون أن يضيف إلى ذلك ما لرب المال من مال غير مال القراض ، وعلى حصة العامل من الربح دون أن يضيف إلى ذلك أيضاً ماله من مال حال عليه الحوّل فيتم به النصاب ، وله في الحوّل قولان أحدهما أن العامل لا تجب عليه في حظه من الربح الزكاة حتى يقيم المال بيده حولاً من يوم أخذه وإن لم يعمل به إلا قبل أن يحول عليه الحوّل بيسير . قاله في الزكاة في المدونة ، وله في القراض منها دليل على أن الزكاة تجب عليه في حظه من الربح وإن لم يَقم المال بيده حولاً إذا كان في رأس مال رب المال وحصته من الربح ما تجب فيه الزكاة وحال عليه الحوّل ، وإلى هذا ذهب ابن المواز وعليه حمل قول مالك ، وهو الأقيس ألا يراعى في حقه

الحول كما لا يُرَاعَى فيه النصاب . والقولُ الأوَّلُ هو أجرى على أصله وأظهر من مذهبه ، وقد فرغنا من تحصيل القول في هذه المسألة في غير هذا الكتاب وبالله التوفيق .

ومن كتاب الزكاة

قال وسئل مالك عن الرجل يدفع إلى الرجل مالاً قراضاً ويشترط عليه أن زكاة الربح في حصتك من الربح . فقال ليست فيه خير حتى تكون الزكاة على المال كله ثم قيل له بعد ذلك إنما اشترط عليه أن زكاة ربح المال عليه في حصته ، فقال : لا خير فيه وليس هذا بحسن . قال أشهب لا أرى بذلك بأساً لأنه جزء من الربح .

قال محمد بن رشد : قولُ أشهب هذا على ما في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وفي كتاب ابن المواز وغيره من رواية ابن القاسم وغيره خلافُ روايته هذه عن مالك ، وخلافُ ما في أصل الأُسدية . وقد تقدم ذلك في أول السماع وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسئل مالك عن دفع إليه تسعة عشر ديناراً قراضاً فربح فيها ديناراً أترى عليه الزكاة ؟ . قال : نعم عليهما الزكاة ، وإنما ذلك كهيئة أن يدفع إليه تسعة وثلاثين ديناراً قراضاً يربح فيها ديناراً فتصير أربعين ديناراً ، فزكاتها دينارٌ يزكى كل واحد منهما ماله .

قال محمد بن رشد : قولُ مالك هذا في رواية أشهب عنه إنه يزكي التسعة عشر ديناراً إذا ربح المقارض فيها ديناراً وحال عليها هو مثل قول أشهب وابن القاسم واصبغ في سماع أصبغ خلافُ قول ابن القاسم في سماع سحنون

بعد هذا وخلاف ما في المدونة من أنه لا تجب على العامل في حظه من الربح زكاة حتى يكون في رأس مال رب المال وحصته من الربح ما يجب فيه الزكاة . وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في الرسم الذي قبل هذا وبالله التوفيق .

من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب أوله نقدها نقدها

قال عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل أخذ من رجل مالا قراضاً على أن يدفعه إلى رجل آخر سماه قراضاً ويكون على الآخر الضمان . قال ابن القاسم يُردّان إلى قراض مثلهما ، وهو بمنزلة ما لو دفعه إليه نفسه على الضمان ، فإنه يرد إلى قراض مثله ، وليس على الآخر من الضمان شيء .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذه المسألة عندي أنه أخذ منه المال قراضاً بالضمان على أن يدفعه قراضاً إلى رجل سمي إن شاء ، فصار كأنه دفع إليه قراضاً على أن يكون له ضامناً وأذن له أن يقارض به رجلاً سماه ، فوجب أن يكون حكمه حكم القراض بالضمان يُردّ فيه إلى قراض مثله إذا فات بالعمل وعمل هو به أو دفعه إلى الرجل المسمى ، وإن لم يعمل هو به ودفعه إلى الرجل المسمى قراضاً فللرجل المسمى الجزء الذي اشترطه إذ لا فساد فيما بينه وبينه ولمالك في كتاب ابن المواز أن للعامل في القراض على الضمان الأقل من قراض مثله أو المسمى . وهذا على الاختلاف في البيع والسلف إذا وقع وفات هل تكون فيه القيمة بالغة ما بلغت أو الأقل من القيمة أو الثمن إذا كان المبتاع هو الذي أسلف ، فإن كان في مسألتنا هذه قد أخذ القراض على النصف بالضمان فدفعه إلى الرجل المسمى على النصف أيضاً

فرد إلى قراض مثله على الأضمان عليه وهو الثلث ، كان السدس الفاضل من الربح لرب المال لأنه أحق بالربح بمنزلة إذا أخذه على أن يكون له الثلث ودفعه إلى غيره على النصف ، ولو كان قراض مثله الثلثين فرد إليه على القول بأنه يرد إلى قراض مثله بالغاً ما بلغ لكان رب المال أحق بثلثي الربح ويرجع المقارض الثاني على المقارض الأول بمثل سدس الربح لاستحقاق رب المال ذلك من يديه . فمعنى قوله على ما حملنا عليه المسألة ، وهو بمنزلة ما لو دفعه إليه نفسه على الضمان ، أي وهو بمنزلة ما لو دفعه إليه نفسه على الضمان ولم يتل له شيئاً ووقع (٤) في بعض الكتب على الآخر على الآخذ بالذال ، في الموضوعين جميعاً بالذال ، وفي بعضها على الآخر بالراء في الموضوعين جميعاً وفي بعضها في الأول بالذال وفي الثاني بالراء ، وفي بعضها بعكس ذلك من غير تقييد رواية بشيء من ذلك يلزم الرجوع إليه . والصواب ما حملنا عليه المسألة أن يقرأ الأول بالذال والثاني بالراء ، ولو كان إنما دفع إليه المال قراضاً على أنه ضامن له بشرط ألا يعمل هو به وأن يدفعه إلى الرجل المسمى قراضاً لوجب أن يكون الثاني على قراضه ، ويكون للأول أجرة مثله في دفعه المال إلى الثاني إن كان ذلك شيء له أجرة . وقد مضى بيان هذا في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم . وقد تأول بعض أهل النظر المسألة على أن المعنى فيها أنه دفع إليه المال قراضاً على أن يدفعه إلى رجل سماه قراضاً ويشترط عليه الضمان ، فعلى هذا يرد الثاني إلى قراض مثله ، فعلى هذا يكون الأول من اللفظين على الآخر بالراء والثاني على الآخذ بالذال . وقد اختلف في القراض الفاسد إذا لم يعثر عليه حتى فات بالعمل على أربعة أقوال . أحدها أنه يرد فيه كله إلى إجارة مثله ، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة ، والثاني أنه يرد فيه كله إلى قراض المثل وهو قول أشهب وقول ابن الماجشون وروايته عن مالك . والثالث

(٤) بياض بالأصل ، والاصلاح من نسخة ق ٣ .

أنه يرد إلى قراض مثله إلا أن يكون قراضٌ مثله أكثر من المسمى فلا يزداد على المسمى إذا كان الفساد بما اشترطه رب المال على العامل أو أقل من المسمى فلا ينقص من المسمى إذا كان الفساد بما اشترطه العامل على رب المال ، وهو يأتي على ما حكاه ابن المواز . عن مالك في القراض بالضمان أن له الأقل من قراض مثله أو المسمى . والرابع أنه يرد إلى قراض مثله في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه في المال ليست بخارجة عنه ولا منفصلة منه ولا خالصة لمشترطها ، وإلى إجارة مثله في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه خارجة عن القراض ومنفصلة عنه وخالصة لمشترطها وفي كل غرر وحرام خرجا به عن سنة القراض . وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وقول مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ، وإياه اختار ابن حبيب ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب استأذن سيده

وسئل ابن القاسم عن رجل من أهل القلزم قارض رجلاً بمال فسار المقارض بالمال إلى الحجاز فاشترى به تمرًا واكترى مركبًا بأحدٍ وعشرين ديناراً ، فلما قدم القلزم قال صاحب المركب : لمن هذا التمر؟ قيل له لفلان صاحب المال ، فقال والله ما كنت لأخذ منه شيئاً قد أولاني من نفسه خيراً وعارفةً . فأراد صاحب المال أن يكون له الأحد وعشرون وحده ، قال : إن لم يكن علم صاحب المركب أن المال كان قراضاً فالأحد وعشرون لصاحب المال ، وإن كان علم أن المال قراض وقال والله ما تركتها إلا له وحده كان القول قوله في ذلك أيضاً ، وإن قال قد علمت أنها قراض فتركها على وجه المكافأة ولم أذكر له وحده كانت بينهما على قراضهما .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، إنه إذا لم يعلم صاحب المركب أن المال قراض فالأجدد والعشرون ديناراً لصاحب المال ، لأنه لم يرد بعطيته سواء وأما إذا علم أن المال قراض فالعطية بينهما على قراضهما ، لأنه لما ترك كراء مركبه ووهبه وهو يعلم أنه قراض حصل التمرُّ محمولاً بغير كراء ، فحصلت العطية لهما إلا أن يقول صاحبُ المركب ، إنما أردت أن يختص صاحب المال بجميع الكراء إذ قد كان وجب لي ، فيكون ذلك له وبالله التوفيق .

ومن كتاب العارية

وقال في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً عشرةً دنانير تنقص خروبة فاشترى به سلعة فباعها بعشرة دنانير قائمة فأراد الذي له الدنانير أن يأخذها ويعطيه قيمة ربحه ورقاً أو تبراً أو يأخذها ويعطيه قدر ما ينوبه دنانير . قال ابن القاسم : لا يَصْلُحُ ذلك من قبل الذهب بالذهب متفاضلاً .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قال إنه لا يجوز لرب المال أن يأخذ الدنانير القائمة ويعطيه قدر ربحه منها تبراً ذهباً أو دنانير ، لأن ربحه لم يتعين في الدنانير القائمة التي باع بها السلعة ولا حصل شريكاً مع رب المال فيها بقدر ربحه ، إذ لا يجوز له الربح إلا بعد أن ينض رأس المال لصاحبه دنانير ناقصة خروبة على ما دفعه إليه ، وذلك لا يكون إلا بعد بيع الدنانير القائمة بدراهم وبيع الدراهم بدنانير ناقصة خروبة كما دفعها إليها هو ، وهو الآن لا يدري إذا فعل ذلك كم ينض له من الربح أو هل يكون له ربح أم لا ، إذ لعله سيستلف من الدنانير أو الدراهم شيئاً في حال تصريفه إياها فدخل ذلك الغرر مع ما ذكره ابن القاسم في الرواية من بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ، ولم يجب ابن القاسم في الرواية إذا أعطاه قيمة ربحه ورقاً . ويظهر

من تعليقه في الذهب أنه يدخله الذهب بالذهب متفاضلاً أن ذلك يجوز في الورق ، ولا يجوز ذلك على بيناه ، لأنه يبقى فيه علة الغرر حسبما وصفناه . ولو كان باع السلعة بدنانير من صفة الدنانير التي دفع إليه في رأس مال القراض أكثر من الدنانير التي دفع إليه فوجب له ربحه فيها بعض دينار لجاز أن يعطيه في حظه منه تبراً ذهباً مراطة بأن يزن جميع المثقال فيعطيه قدر الجزء الذي له فيه تبراً ذهباً أو مثقالاً صغيراً بوزنه إذ لا ينقسم المثقال على ما قالوا في الحلوى من الذهب يكون بين الشريكين إنه يجوز أن يزنه فيعطيه أحدهما صاحبه وزن حظه ذهباً . ولا اختلاف في هذا ، بخلاف الثفرة تكون بين الشريكين فأجاز ذلك ابن القاسم فيها ورواه عن مالك لما في قسمتها من المؤنة ، ولم يجز ذلك مالك في رواية أشهب عنه ، إذ لا مضرة في قسمتها بخلاف الحلوى .

وأما بيع نصيبه من شريكه بدنانير إن كانت فضة أو بدراهم إن كانت ذهباً فلا اختلاف في جوازه . وقد عارض الفضل قول ابن القاسم في هذه المسألة بقول مالك في أول رسم من سماع ابن القاسم أنه لا بأس أن يأخذ المقارض من شريكه ربحاً ذهباً من غير الذهب التي هي بينهما . وليست بمعارضة صحيحة لما بيناه من أن الربح في هذه المسألة لم يتعين بعد للمقارضة في الدنانير القائمة . وقد مضى القول على مسألة سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نَجْمٍ من نُجُومِهِ

قال : وقال مالك في رجل يقارض الرجل بمائة دينار فيذهب فيشتري بها قمحاً فيأتيه رب المال فيقول إنني احتجت إلى قمح لعيالي فقاسمني هذا أعطني نصفه واحبس نصفه فتبيعه ولك ربحه خالصاً ، قال مالك : لا خير فيه ، قلت لابن القاسم : لِمَ ؟ قال لِمُخاطرة الربح

لعله لا يخرج إلا رأس ماله أو لعله ينقص أو لعله لا يربح إلا درهماً
فقد خاطره بما لا يعلم .

قال محمد بن رشد : قد بين ابن القاسم معنى قول مالك وفسره .
وهو تفسير صحيح يدلُّ على صحته تعليلنا لقوله في المسألة التي قبل هذه ،
قال ابن حبيب في الواضحة إلا أن يكون باعه ذلك بيعاً بنصف رأس ماله الباقي
فيكون ضمانه بعدُ من العامل فلا بأس به . وكذلك فسره^(٥) وقال ابن القاسم :
ومعنى ذلك إذا باعه منه بنقد أو إلى أجل بأقل من ثمنه نقداً على ما مضى في
رسم تأخير صلاة العشاء في الحرس من سماع ابن القاسم وعلى ما يأتي أيضاً
في رسم القطعان من هذا السماع وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

وقال ابن القاسم في رجل أخذ من رجل مالا قراضاً فاشترى
متاعاً وخرج إلى طرابلس ، فقام عليه بطرابلس غرماء لصاحب
المال . قال : فرَّق مالكُ بين أن يقوم عليه غرماءُ صاحب المال
وغرماءُ العامل ، فقال إذا قام به غرماءُ صاحب المال بيع فأعطى
العامل من ذلك حصته ، وكان ما بقي لغرماء صاحب المال وإذا قام
على العامل غرماءُ فأرادوا أن يباع فيأخذوا ربحه لأن فيه فضلاً لم
يُبع حتى يحضر صاحب المال .

قال محمد بن رشد : قوله إنه إذا قام على العامل غرماء صاحب
المال بيع فأعطى العامل من ذلك حصته وكان ما بقي لغرماء صاحب المال
معناه إذا كان لبيعه وجه لا ضرر فيه على العامل، فإن كان عليه فيه ضرر لربح

(٥) بياض في الأصل لم يتضح في غيره .

يرتجيه في أسواقه لم يُبَّع عليه حتى تأتي أسواقه . وكذلك في تفسير ابن مزين وكتاب ابن المواز عن مالك أنه لا تباع إلا أن يرى لذلك وجه ومصلحة . وهو معنى ما في المدونة . وأما إذا قام على العامل غرماؤه فلا إشكال في أنه لا يباع المال عليه حتى يحضر صاحبه لأنه لا ربح له في المال حتى يرجع إلى رب المال رأس ماله . وقد تكررت هذه المسألة والكلام عليها في رسم البيوع من سماع أصبغ من كتاب المديان والتفليس ، وفيها زيادة من قول أصبغ مشكلة قد مضى الكلام عليها هناك ، وإنما لم تُبَّع عروض القراض لغيره العامل إذا قاموا عليه وصاحب المال غائب وإن كان فيها فضل بين لِمَا على صاحب المال من الضرر في أن يُفَاصَلَ عليه في القراض فيوقَّف ماله على يدي من لم يرض بأمانته ولو كان صاحب المال حاضراً لبيعت على العامل العروض لغيره فآخذوا حظه من الربح في الموضع الذي لو سأل صاحب المال أن تباع ، فيأخذ رأس ماله كان ذلك له ، والله الموفق .

ومن كتاب أوله بع ولا نقصان عليك

وعن رجل أخذ مالا قراضاً فاشتري به ظهراً فأكره فمما المال أو نقص . قال أراه متعدياً وأراه ضامناً .

قال محمد بن رشد : قوله إنه لا يجوز لمن أخذ مالا قراضاً أن يشتري به ظهراً فيكرهه خلاف مذهب في المدونة ، لأنه أجاز فيها من أخذ مالا قراضاً أن يشتري به أرضاً أو يكرهها ويشتري به زريعة وأزواجاً فيزرع لأنها تجارة من التجارات . قال إلا أن يكون خاطراً لذلك لظلم العمال إذ لا فرق بين المسألتين في المعنى ، بل شراء الظهر للكراء أدخل في باب التجارة من أن يزرع به ، فإذا لم يُجْزَلْ للمقارض أن يشتري بمال القراض ظهراً للكراء كان أخرى ألا يُجْزَلْ له أن يشتري به أرضاً أو يكرهها فيزرع فيها به ، إذ ليس ذلك مما ينطلق عليه اسم التجارة بإطلاقه ، وإذا أجاز له أن يشتري أرضاً أو يكرهها ويزرعها بمال القراض فأخرى أن يُجْزَلْ له أن يشتري به ظهراً للكراء .

فَحَمَلَ القراضُ في هذه الرواية على التجارة المعروفة العامة . وَحَمَلَهَا في المدونة على كل ما هو تجارة وإن لم يكن ذلك من عَامِّ التجارة إلا أن يأخذ القراض على أن يزرَع به فلا يجوز ويكون أجيراً إن وقع . قاله في المدونة وقد قيل إنه يجوز أن يأخذه بشرط أن يزرع به ، وقع ذلك في كتاب ابن شعبان واختلف إذا شرط أن يزرع ، فأجيز ، وكرهه ، وكذلك الكراء سواء . فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال . أحدها أن ذلك لا يجوز بحال . وهو قوله في هذه الرواية . والثاني أنه يجوز بكل حال وهو أحد القولين في كتاب ابن شعبان والثالث الفرق بين أن يشترط ذلك عليه أولاً يشترط ، فإن اشترط عليه أن يزرع به لم يجز ، وإن زرع به من غير شرط واشترى به ظهراً للكراء جاز ، ولم يكن عليه ضمان . وهو قوله في المدونة والله الموفق .

ومن كتاب سلف ديناراً في ثوب

وقال مالك في مال القراض يقيم في يدي العامل سنين من قبل أن يتفاصلاً ، قال : يزكي رأس ماله وربحه مرة واحدة إلا أن يكون كان يُدارُ فيزكي للسنين الماضية . قال ابن القاسم وكذلك العامل بالقراض بمنزلة سوا في نصيبه إذا كان يدار . قلت أرأيت إن كان رب المال مديراً والعامل غير مدير . قال يزكي أيضاً لكل سنة مضت ، وإن كان رب المال غير مدير والعامل مديراً فإنه يزكيه أيضاً لكل سنة مضت .

قال محمد بن رشد : قوله في مال القراض يقيم في يد العامل سنين من قبل أن يتفاصلاً إنه يزكي رأس ماله وربحه مرة واحدة إلا أن يكون كان مديراً فيزكي للسنين الماضية . يدل على أن الحكم عنده في مال القراض لا يزكي إلا عند المفاصلة وإن أقام بيد العامل أعواماً على ما في رسم أبي زيد وفي القراض من المدونة ، فإن كان لا يُدارُ زكاهُ زكاةً واحدة حين البيع والانفصال ، وإن كان يدارُ زكاهُ لكل سنة مضت قبل على قيمة ما كان بيده كل

سنة زاد أو نقص . وقيل إنه إذا نقص لم يركه للأعوام الماضية إلا على ما رجع إليه من النقصان . وقوله وكذلك العامل في القراض بمنزلة سواء في نصيبه إذا كان يدار ، يريد إذا كان القراض يدار فيزيكي جميعه بربحه كله لكل سنة مضت منه ، فتكون الزكاة قد حصلت على العامل في حظه من الربح كما حصلت على رب المال في رأس ماله وحظه من الربح .
وأما قوله إذا كان رب المال مديراً والعامل غير مدير فإنه يركي لكل سنة مضت . فالمعنى في ذلك إذا كان المال غائباً عنه أو حاضراً معه فَعَفَلَ عَنْ تَقْوِيمِهِ مَعَ مَا يَدِيرُ مِنْ مَالِهِ ، لأن الحكم في ذلك إذا كان حاضراً معه أن يقومه في كل سنة ويركيه مع ما يدير من ماله ، قال ابن حبيب : بجميع ربحه وقال ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الزكاة : بل بحصته خاصة من الربح ويخرج الزكاة عن قولهما جميعاً من ماله لا من مال القراض .

وقوله وإن كان رب المال غير مدير والعامل مدير فإنه يركيه أيضاً لكل سنة مضت يريد من مال القراض لا من مال نفسه ، لأن العامل إذا كان مديراً فسواء كان رب المال مديراً تخرج الزكاة منه عند المفاصلة لما مضى من الأعوام ، فيقع على العامل منها بقدر حصته من الربح ، وإنما يستوي أن يكون المدير هو العامل أو رب المال في وجوب إخراج الزكاة عن الأعوام المتقدمة إن كانت لم تخرج منه الزكاة في كل عام عند حلوله ويفترق في حكم إخراجها على ما بيناه وذكرناه وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل ابن القاسم عن رجل أخذ من رجل عشرة دنانير أو خمسة قراضاً فاشتري بها أربعين من الغنم فحال عليها الحول عنده إن فيها شاة وإنها على صاحب المال ، قلت فإن باعها بعد ذلك بعشرين ديناراً ؟ قال : تقوم الشاة كم قيمتها من الثمن الذي ابتاع به الغنم فإن كان ديناراً وكان رأس المال خمسة رد إليه أربعة في رأس ماله واقتسما ما بقي .

قال محمد بن رشد : مثلُ هذا في المدونة في هذه المسألة بعينها وإن كانت هذه أفسرَ وأبينَ منها ، وكذلك قال في المدونة في زكاة الفطرة عن عبيد القراض إنها على رب المال ، يريد أنها تحسب عليه من رأس ماله كزكاة الغنم . ووقع في بعض الكتب في زكاة الفطرة عن عبيد القراض أنها على رب المال وليس من مال القراض ، وهو قريب من الأول . لأنها إذا عُدَّت من رأس ماله فقد أخذت من ماله . وأشهب يقول في زكاة الفطر عن عبيد القراض إنها كزكاة مال القراض يكون على العامل منها بقدر ماله فيهم من الربح إن بيعوا بريح . وقال ابن حبيب في مسألة الغنم هذه إنها مجتمع عليها من رواية المَدَنِيِّين والمصريين ، لأن الذي يؤخذ منها هو نقصان منها ، فهو كشيء استحق من رأس المال وزكاة الفطرة ليست في رقاب الرقيق ولا نقصاناً من عددهم ، وإنما أجعل أنا فطرتهم كنفقتهم من جملة مال القراض يجبر من الربح ويكون رأس المال بحاله وهو الذي قال ابن حبيب ليس بيِّن لا فرق في القياس بين المسألتين . وقد ساوى عبد الله بن عبد الحكم بينهما فقال إنهما كالنفقة تجبر من الربح ويكون رأس المال على حاله . وهو الأظهر لأن العامل أدخل ذلك على رب المال إذا اشترى بماله عبيداً أو دواب ينفق عليهم ولم يشتر سلعاً لا ينفق عليهم (٢٥) .

ويتحصل في هاتين المسألتين أربعة أقوال أحدها أنهما جميعاً ملغاة كالنفقة ، وهو قول عبد الله بن الحكم والثاني أنهما يُؤخَذان من مال القراض ويجب على رب المال في رأس ماله ، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية ومذهب مالك في المدونة واختيار ابن حبيب . والثالث أنهما يؤخذان من رب المال لا من مال القراض بمنزلة زكاة مال القراض إذا كان رب المال مُديراً والعامل غير مدير وهو الذي وقع في بعض روايات المدونة من قوله في زكاة الفطرة عن عبيد القراض أنهما على رب المال في ماله وليس من مال

القراض . والرابع الفرق الذي ذهب إليه ابن حبيب بين المسألتين والله الموفق .

ومن كتاب التفسير

قال ابن القاسم في المال الذي يحمل الكسوة والطعام إذا كان قليلاً ويخرج إلى مثل الأرض ودمياط ونحوها في اليمن والصفوف والجزر وما خَرَجَ له فإنه يأكلُ منه ولا يكتسي ، وإذا كان قليلاً وأراد مكاناً بعيداً فلا كسوة فيه ولا طعام وإذا كان المال كثيراً وكان السفر قريباً مثل دمياط ونحوها ففيه طعام وليس فيه كسوة إلا أن يكون يريد مقاماً مثل أن يشتري الحبوب وغيرها فيقيم الشهرين والثلاثة فإن ذلك سفر وإن قرب المكان ، قال وإنما ينظر إلى المال ونحوه بقدر السفر والحاجة إليه ينظر إلى المكان الذي يريد إليه وإلى النفقة فيكون ذلك على ما يرى ولم يحد لنا فيه حداً .

قال محمد بن رشد : أوجب ابنُ القاسم في هذه الرواية النفقة للمقارَض في المال القليل إذا كان السفر قريباً ، وذلك خلافُ ظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة من أنه لا نفقة للعامل في المال القليل ولا ركوب ولا كسوة ، وإن كان السفر قريباً ولم يحد في هذه الرواية ولا في الواضحة قَدْرَ قليل المال من كثيره ولا قدر قريب السفر من بعيده ، والقليلُ من المال يختلف فيكون بعضه أقل من بعض ، وكذلك القريب من السفر يختلف فيكون بعضه أقرب من بعض ، وإنما في ذلك الاجتهاد كما قال في الرواية بأن ينظر إلى المال ونحوه وإلى قدر السفر ونحوه ، فإن كان يحمل النفقة ذلك المال على قلته في ذلك السفر على قربه كانت النفقة فيه . وإلا فلا ، وقد روى أشهب عن مالك فيمن دُفِعَ إليه خمسون ديناراً قراضاً فشخص فيها أ يكون له فيها نفقة ؟ فقال : نعم ، وما أقل ما تحمل هذه من النفقة إلا إن شخص إلى المكان القريب وفي هذا بيان ما يعتبر به وبالله التوفيق .

مسألة

وإذا دفع الرجل إلى الرجل وإلى عبده مالاً قراضاً ، فإن كان إنما يَجْعَلُ العبدَ ليكون على الآخر عينا وليحفظ عليه أو لِيُعَلِّمَهُ فلا خير فيه وإن كانا أَمِينَيْنِ تاجرِينِ ، وإن كان العبدُ أدنى عملاً من الآخر فلا بأس به إذا لم يكن ما ذكرت .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله إذا كانا أمينين تاجرِينِ فذلك جائز وإن كان الرجلُ أبصرَ بالتجارة من العبد لأن الرجل يجوز أن يدفع إلى عبده مالاً قراضاً على ما قاله في المدونة وغيرها ، فإذا جاز ذلك جاز أن يدفعه إليه وإلى غيره على أن يشتركا في العمل به وإن كان أحدهما أبصرَ بالتجارة من صاحبه لأن الشركة جائزة في التجارة بين الرجلين وإن كان أحدهما أقعد بها من الآخر وفي الصناعة وإن كان أحدهما أصنع من الآخر ، إذ لا بد أن يكون التجار بعضهم أتعبر من بعض والصناع بعضهم أصنع من بعض ، وأما إن كان العبد غير بصير بالتجارة فدفع إليهما القراض ليعلمه التجارة أو كان الرجل غير أمين فدفع إليهما المال ليكون العبد عليه عيناً في حفظه لا يجوز ذلك ، فإن وقع الأمر على هذا ولم يعثر عليه حتى فات بالعمل رُدُّ الرجل في عمله إلى إجارة مثله ، وذلك إذا قامت البينة أن عملهما كان على هذا الوجه أو تقارراً بذلك صاحب المال والرجل طلباً للحلال ، وأما إذا اختلفا في ذلك فادعى أحدهما الإفصاح بأحد الشرطين وأنكره الآخر فالقول قول من ادعى الصحة منهما إلا أن يكون مدعى الفساد هو الذي يشبه قوله بما يعلم من صفة حال العبد والرجل فيكون القول قوله ، وأما إن قال السيدُ كانت تلك نيتي ومقصدي وإرادتي ، وقال الرجل لم أعلم بذلك من مقصدك ، وإرادتك ، ولو علمت لَمَا دخلت معك فيه لوجب أن ينظر فإن كانت إجارة مثله أكثر من حصته من الربح وفاه ذلك ، لأنه مقر له به ، وإن كانت مثلها أو أقل لم يكن عليه شيء وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار

وسئل ابن القاسم عن رجل قارض رجلين معاً صفقة واحدة فخرجا إلى بلد فمات أحدهما فاشتري الآخر بجميع المال ، فإن صاحب المال بالخيار إن شاء كان على قراضه ، وإن شاء ضمَّنه لأنه لم يكن له أن يشتري شيئاً إلا بإذن صاحبه حين مات شريكه في القراض فلما اشترى كان متعدياً ، قلت فإن كان اشترى قبل أن يموت ببعض المال أو اشترى بالمال كله كيف الأمر فيه ؟ أو هل لورثة الميت من الميت من الربح شيء فيما اشترى شريك صاحبه بعد موته أو قبل موته ؟ قال إن اشترى بالمال كله قبل موته فهما على قراضهما وقد تم القراض بينهما ويقوم ورثة الميت معه في بيع المال أو يقوموا أميناً يقوم فيه ، وإن كانا اشترى ببعض وبقية بعض فورثة الميت شركاء فيما اشترى قبل موت صاحبهم يقومون معه ، وما اشترى بعد موت صاحبه فهو على ما فسرت لك ، صاحبه بالخيار إن شاء كان على قراضه فيما اشترى بعد موت صاحبه ، وإن شاء ضمَّنه .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها ، وقوله إذا اشترى بالمال كله قبل موته إنَّ القراض قد تم بينهما معناه قد لزم ، إذ لا يتم القراض إلا بنضوض المال ، وقوله ويقوم ورثة الميت معه في بيع المال . معناه إن كانوا أمناء وهم محمولون على غير الأمانة حتى يعلم أنهم أمناء بخلاف ورثة المساقى إذا مات قبل تمام عمل المساقى وهم محمولون على الأمانة حتى يعلم أنهم غير أمناء ، فإن لم يكن ورثة الميت من المُقَارَضِينَ في مسألتنا أمناء ولا أتوا بأمين إنسلخوا من القراض ، ولم يكن لهم فيما تقدم من عمل موروثهم فيه شيء . وإن كان في المال ربح لم يكن لهم

فيه حق ، قاله في المدونة وغيرها وهو صحيح ، لأنهم قد مَكَّنُوا من الوصول إلى حق موروثهم فيما عمل لِيلاً يخسروه فتركوه ، لأنهم نَزَّلُوا بمنزلته في ذلك ولم يَنْزِلُوا بمنزلته في الزامهم العمل في ماله إلى أن ينض المال ، لأن العمل إنما كان متعيناً في عينه لا في ذمته ، وفارق في ذلك حكم الأجير يُسْتَأْجَرُ على عمل الشيء فيموت قبل تمامه أنه ليس للورثة أن يكملوا العمل ويستحقوا الأجرة من أجل أنه يجب له حقه فيما مضى من عمله . وهذا كله ما لا خلاف فيه .

وقد ذهب اللخمي في التبصرة له إلى أنه إن كان في المال ربح يوم مات المقارض فترك الورثة العمل فيه لم يبطل حقهم فيما عمل موروثهم ، على قولهم في الذي يجعل له الجعل على حفر البئر فيترك العمل باختياره قبل أن يتم حفرها إن الجاعل إن استأجر على تمام حفر البئر أو جاعل أحداً على ذلك كان للأول بقدر ما انتفع به من عمله على الاختلاف فيما يكون له من ذلك أن كانت قيمة عمله يوم عمله ، أو يوم انتفع به صاحب البئر ، أو قدر ما انحط عنه من الجعل عليها أو الإستيجار بسبب ما تقدم فيها من عمله . قال لأنه إذا لم يبطل حق المَجْعُول له فيها بتركه العمل باختياره فأحرى ألا يبطل حق المقارض فيما عمل بموته ، لأن من جِئِلَ بينه وبين التمام أُعْذِرَ في ألا يبطل عمله . وليس ذلك بصحيح . والفرق بين المسألتين يَبِينُ وهو أن القراض يلزم المتقارضين بعمل العامل فإذا اشترى بالمال لزمه البيع والتقاضي ، وإذا لزمه ذلك كان من حق صاحب المال أن يقول له إما أن تبيع وتقتضي . وإما أن تنسلخ من القراض وتترك حَقَّك فيما عملت ! ، والمَجْعُول له على حفر البئر لا يلزمه بالشروع في حفرها تماماً إذ من حكم الجعل ألا يلزم المَجْعُول له التماضي على العمل ، وإذا لم يلزمه ذلك كان من حقه أن يترك تمام حفرها ويكون على حقه فيما حفر منها إن انتفع بذلك صاحبها ، ولو مات المَجْعُول له قبل تمام حفر البئر نزل ورثته بمنزلته وكان من حقهم أن يتموا حفرها ويستوجبوا الجعل أو يتركوا حفرها ويكونوا على حقهم فيما حفر موروثهم منها أن انتفع

بذلك صاحبها ، فليس حكمُ الجعلِ حكمَ القراض ، بل لكل واحد منهما حكم على حياله ، لأن القراض لا يلزم المتقارضين بالعقد ويلزمهما جميعاً بالعمل والجعل لا يلزم المجعول له بحال .

واختلف في الجاعل فقيل إنه يلزمه بالعقد . وقيل لا يلزمه إلا بشروع المجعول له في العمل، والجعل لا يكون إلا معلوماً، بخلاف القراض الذي إنما يعمل فيه المقارض على أجر غير معلوم ، وهو الجزء الذي يشترطه من الربح وإنما يستويان في أن المقارض لا يجب له الربح إلا بعد تمام العمل بتضيض المال كما أن الجعل لا يجب للمجعول له إلا بتمام العمل ، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر في جميع الوجوه وباللله التوفيق .

مسألة

وقال ابن القاسم ولو أن رجلاً قارض رجلاً بمائة دينار فاشتري سلعة بمائة دينار فلم يكن معه المائة الدينار فاستسلف مائة دينار من صاحب المائة أو من رجل أجنبي على أن يقضيه المائة التي في البيت التي أخذ قراضاً فباع تلك السلعة قبل أن يقضي صاحب المائة مائته بربح واشتري بعد ذلك بالمائة التي في البيت سلعة فباعها بنقصان وباع السلعة التي اشترى بالمائة السلف بربح هل يُجبر نقصان هذه بربح هذه ؟ قال : إذا كان اشتراؤه إياها على المائة القراض فالربح بينهما على ما تقارضا ونقصان المائة القراض يُجبر بربح المائة السلف .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله ، ولو اشترى السلعة الثانية بالمائة التي في البيت قبل بيع السلعة الأولى لكان نقصان الثانية منه إن بيعت بنقصان ، لأنه متعد إذا اشترى بها ، ومسلف المائة أحقُّ بها ، بخلاف ما لو اشترى السلعة الثانية بعد أن باع الأولى لأن في يديه مائتين مائة القراض

يؤديها في ثمن هذه السلعة ومائة أخذها في السلعة الأولى يؤديها في السلف .
وقد مضى هذا المعنى في رسم القبلة من سماع ابن القاسم وبالله التوفيق .

ومن كتاب أسلم وله بنون صغار

وسئل ابنُ القاسم عن رجل دفع إلى رجل مائة دينار وجعل الآخر خمسين على أن يشخص صاحب الخمسين ويكون الفضل بينهما على النصف ، فضرب بالمال ثم قدم ، فلما قدم سأله صاحب المائة عن ماله فقال لم تعطني شيئاً ، فَجَحَدَهُ حيناً ثم قال بعد ذلك : تلف مني . قال ابنُ القاسم : دفع ناسٌ من أهل المدينة إلى رجل كان^(٦) إلى الجارِ مَالاً يسلفه إلى الجار ويدفعه إلى أقوام سمو له فخرج بالمال ثم رجع إليهم فسألوه عمّا صنع في المال أو قدم الذين سير اليهم المال فأخبروا انه لم يدفع اليهم شيئاً فسألوه عن المال فَجَحَدَهُ وقال لم تبعثوا معي بمال ولم تدفعوا إلي شيئاً ، فأقاموا عليه البينة بدفع ذلك إليه فلما شهدت عليه البينة قال ضاع مني فاختمتموا عند ذلك . فرأى مالك أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه ضاع ثم يبرأ ولا شيء عليه . فأرى مسألتك مثلها يحلف صاحبك بالله الذي لا إله إلا هو أن ضاع ولا شيء عليه ، قال عيسى إذا جحد حتى قامت عليه البينة ثم زعم أنه ضاع منه لم يصدق وغرم . وكذلك بلغني عن مالك . وسئل ابنُ القاسم عن رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فسأله ماله فجحدته حيناً ثم زعم بعد ذلك أنه قد قضاه ، قال : إن لم يأت بالبينة على أنه قضاه غرمه ، وليس من

(٦) بياض بالأصل لم يتضح في غيره .

ادعى القضاء مثل من زعم أنه ضاع ، وفي سماع ابن القاسم عن مالك في كتاب أوله حديثُ طلق ابن حبيب قال مالك ما أرى عليه إلا يمينه بالله وَيَبْرَأ .

قال محمد بن رشد : تكررت هذه المسألة في مواضع ، منها ما في سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات . وما في سماع عيسى من كتاب الشركة . ووقع الاختلاف فيها هنا مجموعاً ، فتحصل فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يصدق مع يمينه بعد الإنكار في دعواه الردّ والضياع . والثاني أنه لا يصدق في ذلك بعد الإنكار . والثالث أنه يصدق في دعواه الضياع ولا يصدق في دعواه الرد ، ومن هذا الأصل من ملّك امرأته بكلام يقتضي التملك فقضت بالثلاث فأنكر أن يكون أراد بذلك الطلاق ثم قال أردت واحدة ، قيل إنه لا يصدق أنه أراد واحدة بعد أن زعم أنه لم يرد بذلك الطلاق وقيل يصدق في ذلك مع يمينه ، والقولان في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك . ومن هذا الأصل أيضاً أن يدعي على الرجل دعوى فينكرها فلما قامت عليه البينة جاء بالمرخرج منها من بينة على البراءة أو دعوى لو جاء بها قبل الإنكار لُقِبَت منه وما أشبه ذلك . فقيل إن ذلك لا يقبل منه لأنه قد كذبه أولاً بجحوده . وقيل إنها تقبل منه ، وقيل إنها لا تقبل منه إلا في اللعان إذا ادعى رؤية بعد إنكاره القذف وأراد أن يلاعن وما أشبه اللعان من الحدود ، وهو قول محمد بن المواز . وقيل إن ذلك لا يقبل منه إلا في الحدود والأصول ولا يقبل منه في الحقوق ، وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في المدونة . فيتحصل في ذلك أربعة أقوال بالترفة بين الحدود وما سواها في ذلك وبين الحدود والأصول وما سواهما وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله جاع فباع امرأته

وسألته عن الضارب في المال يستسلف من المال فيبتاع

الجارية فيطأها فتحمل ، أو تعدى على جارية قد اشتراها من مال القراض فيطأها فتحمل هل هذان الوجهان عندك سواء . قال أما في الاستسلاف فقد علمت قول مالك ، وأرى أن يؤخذ منه ما اشتراها به من مال القراض إن كان ملياً ، وإن كان معدماً اتبع به ديناً ، وأما إذا عدا عليها بعد أن اشتراها فإني لا أراه مثله ، وأرى أن تباع إذا لم يكن له مال . قال عيسى ويتبع بقيمة الولد ديناً إلا أن يكون في القراض فضل فيكون بمنزلة من وطىء جارية بينه وبين آخر لأن له في الجارية شركاً بفضله فإن كان ملياً قومت عليه ، وإن كان معدماً خير رب المال فإن شاء أخذ من الجارية قدر نصيبه منها واتبعه بما يصيبه من قيمة الولد ، وليس له فيما نقصها الحمل والوطىء قليل ولا كثير ، وإن أبى بيع له نصيبه منها فإن نقص ما بيع به نصيبه منها من قيمة ذلك النصيب يوم وطئها اتبعه بذلك النقصان وبنصيبه من قيمة ولدها ديناً عليه . قال ابن القاسم وإذا كره جميع هذا وضمَّه قيمة نصيبه منها فليس له من قيمة ولدها ولا ما نقصها الوطىء قليل ولا كثير .

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في رسم لا قسامة في العبيد من سماع ابن القاسم ، وتكلمنا هناك على توجيه الاختلاف الحاصل في هذه المسألة بين مالك وابن القاسم في وجوب بيع الجارية إذا وطئها المقارض فحملت ولا مال له فلا وجه لاعادته . ولا اختلاف بينهم إذا عدا عليها بعد أن اشتراها للقراض فوطئها فحملت ولا مال له في أنها تباع كما قال ابن القاسم ، يريد أنها تباع فيما لزمه من قيمتها يوم حملت أو يوم وطئها على الاختلاف في ذلك . إذ قد قيل إن القيمة في ذلك يوم الوطىء . وقيل يوم الحمل . وقيل ربهما مخير بين أن يقومها عليه يوم الوطىء أو يوم الحمل . وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في وجوب تقويمها عليه إذا وطئها فلم تحمل ،

فإن نقص ثمنها الذي بيعت به من قيمتها يوم حملت أو يوم وطئها على الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك اتبعه بما نقص يومئذ . وقول عيسى بن دينار إنه يتبع مع ذلك بقيمة الولد دينا هو على القول بأنها تباع عليه في قيمتها يوم الحمل . وفي ذلك اختلاف . قيل إنه لا يتبع بقيمة الولد . وأما على القول بأنها تباع عليه في قيمتها يوم الوطء . فلا خلاف في أنه لا يتبع بقيمة الولد لأن الولد إنما حدث في الوطء الذي حملت به بعد وجوب القيمة عليه في الوطء الأول . هذا إذا تحققنا أن الحمل من الوطء الثاني . وهذا كله إذا لم يكن في الجارية فضل على رأس المال . وأما إن كان فيها فضل . فقول سحنون المتقدم في سماع ابن القاسم إنه يباع منها لرب المال بقدر رأس ماله وحصته من الربح ويكون ما تبقى منها بحساب أم ولد للمقارص .

وذهب عيسى بن دينار إلى أن الحكم في ذلك حكم الأمة بين الشريكين يطؤها أحدهما فتحمل ولا مال له . وفي ذلك اختلاف كثير . يتحصل فيه ثمانية أقوال . أحدها أنها تقوم عليه يوم حملت ويتبع بالقيمة دينا وتكون له أم ولد ولا يتبع بقيمة الولد . والثاني أنها تقوم عليه أيضاً يوم حملت ويتبع بالقيمة دينا وتكون له أم ولد ويتبع أيضاً بقيمة الولد . والثالث أنه يباع عليه نصيب الشريك فيما لزمه من قيمتها فإن نقص ذلك عما لزمه من نصف قيمتها اتبعه بما نقص من ذلك ونصف قيمة ولدها إن كانت بينهما بنصفين . والرابع مثل الثالث في البيع إلا أنه لا يتبعه بشيء من قيمة الولد . والخامس أنه مخير بين أن يتمسك بنصيبه ويتبعه بنصف قيمة الولد وبين أن يقومها عليه ويتبعه بنصف قيمتها دينا عليه مع نصف قيمة الولد . والسادس أنه يخير أيضاً بين أن يتمسك بنصيبه ويتبعه بنصف قيمة الولد وبين أن يقومها عليه فيبيعه بنصف قيمتها دينا عليه ولا شيء له عليه من قيمة الولد . والسابع أنه مخير بين أن يتمسك بحظه منها ويبيعه بنصف قيمة الولد وبين أن يباع عليه حظه منها فيما لزمه من نصف قيمتها ، فإن نقص ما يبيع به عما لزمه من نصف قيمتها يوم وطئها اتبعه بما نقص من ذلك ونصف قيمة الولد ، وهو قول عيسى بن

دينار في هذه الرواية والثامن مثل القول السابع غير أنه لا يتبعه بنصف قيمة الولد ، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية . وقول عيسى بن دينار إنه إن اختار أن يأخذ من الجارية قدر نصيبه فليس له مما نقصها الحمل والوطء قليل ولا كثير، هو مذهب أشهب وقول ابن القاسم في كتاب الحدود في القذف من المدونة خلاف المشهور من مذهبه في أن من جنى على رجل في ثوبه جنابة كثيرة فهو مخير بين أن يضمه قيمته وبين أن يأخذه وما نقصته الجارية^(٧) . وأما قول ابن القاسم إنه إذا ضُمَّتْ قيمة نصيبه فليس له مما نقصها الوطء قليل ولا كثير فلا يستقيم ، وهو كلام وقع على غير تحصيل ، إذ لا يصح أن يضمه قيمة نصيبه معيَّباً بعيب الوطء ، وإنما يضمه إياه سالماً منه ، وإنما ضمته إياه سالماً منه فقد حصل على ما نقصها الوطء . وهذا بين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق .

ومن كتاب أوله إن أمكنتني

قال عيسى وكتب إليه يسأل عن رجل دفع إلى رجلين مالا يعملان به جميعاً فمات أحدهما وأقر دافع المال أن الحي منهما قد دفع إليه شطر ذلك القراض هل يلزم ذلك الحي شيء مما على الميت إن كان الميت لم يدع وفاء أو يلزم الميت إن كان الحي مفلساً في ماله شيء مما على الحي ؟ فقال ابن القاسم أرى كل واحد منهما ضامناً لما على صاحبه إلا أن يكونا ادعيا هلاكها أو يدعيه أحدهما فيحلف على ذلك ، وإن لم يدعيا هلاكاً فإنما هو تفويض من أحدهما إلى صاحبه فهو ضامن إلا أن يكونا لم يفرطاً فلا ضمان عليهما ، وإنما يلزمهما الضمان فيما فوض أحدهما إلى

(٧) كذا بالأصل ، والصواب : وما نقصته الجنابة .

صاحبه فأسلمه إليه وتركه يعمل فيه .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال لأنه إذا دفع إليهما المال يعملان به جميعاً فهما شريكان في العمل به وكل واحد منهما مطلوب بجميعه لأنه حميل عن صاحبه بما يلزمه من أداء نصفه ، فما دفعه أحدهما من المال إلى صاحبه فهو مُتَأَدِّعُهُمَا ، وما بقي من المال فهو عليهما حتى يبرء منه أو يدعيان فيه هلاكاً فيصدق من ادعاه منهما مع يمينه وإن سلمه أحدهما إلى صاحبه لينفرد بِالْعَمَلِ به دونه فهو ضامن له ، وبالله التوفيق .

مسألة

قلت رأيت المُقَارَضِينَ يقتسمان المال فيتلف من أحدهما ويؤدي الآخر هل يلزم الذي أدّى غرم ما لم يؤد صاحبه أو لا ضمان عليه فيما تلف بيد صاحبه ؟ وهل يكونان متعديين حين اقتسما المال ؟ وما الامر فيه ؟ . قال : نعم يلزم الذي أدى ما تلف من صاحبه .

قال محمد بن رشد : أوجب ابن القاسم على المقارضين ضمان المال إذا اقتسماه ، وهو قول ابن الماجشون في الوصيين يضمن كل واحد منهما على مذهبهما ما بيده وما بيد صاحبه إن تلف شيء من ذلك يضمن ما تلف بيده لرضاه برفع يد صاحبه عنه ، ويضمن ما بيد صاحبه بتسليمه إليه ، وكذلك المودعان والمستبضعان . ووجه ذلك أنه حمل الأمر على أن رب المال أراد أن يكون المال عند أحدهما برضى الآخر إذ لا يمكن أن يكون جميع المال عند كل واحد منهما فوجب إذا اقتسماه أن يضمناه وإن سلماه إلى أحدهما لم يضمناه . ولسحنون في نوازل بعد هذا في الوديعة والقراض أنهما إن اقتسماه لم يضمناهما وكذلك البضاعة على مذهبه . إذ لا فرق في ذلك بين القراض والوديعة والبضاعة وهو قول أشهب وابن عبد الحكم في

الوصيين . ووجه ذلك أن رب المال لما رضي أن يكون المالُ عند كل واحد منهما برضى الآخر فقد رضي أن يكون نصفه عند كل واحد منهما . وقولُ ابن القاسم أظهرُ لانهما إذا اقتسماه على سبيل التشاح فلما ترك كل واحد منهما نصفَ المال لصاحبه بما ترك له صاحبه من نصفه الآخر فاتهما على أنهما فعلا ذلك لأنفسهما لا نظراً لصاحب المال فوجب ان يضمنا .

والحكمُ في ذلك إذا تشاحا واختلفا عند من يكون منهما فأراد كل واحد منهما أن يكون عنده أو أراد كل واحد منهما أن يكون عند صاحبه أن يُتبع قولُ صاحب المال في ذلك على ما قال في أول رسم من سماع أصبغ بعد هذا وذلك ما لم يقبض المال بعدُ، فإن كان قد قبض أُقرُّ بيد الذي دفعه صاحبه إليه منهما . قال في رواية أصبغ المذكورة فإن كان دفعه إليهما جميعاً فجميعاً وذلك يكون مثل أن يأتي بالمال إليهما وهو في المسجد أو في غير منزل أحدهما فيضعه بين أيديهما ويقول لهما هذا المال وديعة عندكما، أو قراض بأيديكما أو بضاعة عندكما ويذهب عنهما . فيختلفان عند من يكون منهما، وليس في قوله فإن كان دفع إليهما جميعاً فجميعاً بيانٌ في وجه الحكم في ذلك، إذ لا يمكن أن يكون المال كله عندهما جميعاً . فهو كلام فيه إشكال .

يحتمل أن يريد به أنه لا مزيةً لواحد منهما على صاحبه فيه فيجعله الإمام عند من رأى منهما، ويحتمل أن يريد وهو الأظهر أن الإمام يقسمه منهما على ما روى علي بن زياد عن مالك في الوصيين يتشاحان في المال أنه يقسم بينهما وليس قول ابن القاسم هذا على هذا التأويل . ولا روايةُ علي بن زياد عن مالك بمخالفة لما اتفقت عليه الروايات من أنه ليس لهما أن يقتسما المال بينهما . فتحصيل هذا أنهم اتفقوا على أنه لا يجوز لهما أن يقتسما المال بينهما . واختلفوا إن اقتسماه هل يضمناه أم لا؟ . واختلفوا أيضاً إذا تشاحا عند من يكون منهما ورب المال غائب أو ميت ولم يدفعه إلى أحدهما ولا قبضه واحد منهما بعدُ، أو قبضه دون إذن صاحبه ودفعه إليهما جميعاً فلم يَبْنُ به واحد منهما بعد أن بان به دون صاحبه . فقليل أنه يقسم بينهما . وهو قول مالك في

رواية علي بن زياد عنه . وظاهر ما في سماع أصبغ على الأظهر من التأويلين . وقيل إنه يدفع إلى الأعدل منهما وهو قول مالك في كتاب المودعة من المدونة في الوصيين ويحتمل ألا يكون ذلك اختلافاً من القول ، وأن يكون الوجه فيه أن الإمام يقسمه بينهما على ما روى علي بن زياد عن مالك إن كان ذلك عنده وجه النظر فيه ويجعله عند أعدلهما على ما في المدونة : إن كان ذلك عنده هو وجه النظر فيه وقد كان من أدركنا من الشيوخ يذهب إلى أن لهما ما هنا أن يقتسماه بينهما ابتداء على رواية علي بن زياد عن مالك ، وذلك لا يصح ، لأن الإمام يفعل من ذلك ما يراه وجه النظر ولا تهمة عليه فيه ، وهما فيما اقتسما إياه متهمان على ما ذكرناه ، وأما إن كان صاحب المال حاضراً فيتبع قوله فيمن يحب أن يكون عنده منهما . وكذلك إن كان قد دفعه إلى أحدهما فهو أحق أن يكون عنده ، وكذلك إذا كان قد قبضه أحدهما بإذن صاحبه كان أحق أن يكون عنده . وشبه في المدونة المودعين والمستبضعين بالوصيين في أن المال يجعل عند أعدلهما . وذلك صحيح على ما بيناه من أن الودعين إذا اختلفا فيمن يكون المال عنده منهما وصاحبه غائب ولم يدفعه إلى أحدهما أنهما كالوصيين في أنه يجعل عند أعدلهما أو يقسم بينهما على قول مالك في رواية علي بن زياد عنه . وقال سحنون لا يشبه المودعان الوصيين لأن المال لا ينزع من المودع ويجعل عند الأعدل كما ينزع من الوصي ويجعل عند الأعدل . وليس قوله بصحيح ، لأن المال إذا صار عند أحد المودعين بغير علم صاحب المال ولا إذن شريكه فدعى شريكه إلى أن يكون عنده المال وصاحبه غائب وجب أن ينظر الإمام في ذلك ، فإن كان شريكه أعدل منه أخرجه من يده ووضعه عند الأعدل كما يفعل في الوصيين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق .

ومن كتاب القطعان

وسئل ابن القاسم عن العامل بالقراض إذا قدم بالسلعة التي

اشترى فعرضها فأعطى بها عطاءً فأراد العامل أن يشتريها بمثل رأس مال. قال لا بأس أن يشتريها بنقد وإن تأخر النقد فلا خير فيه إلا أن يشتريها بمثل رأس مال القراض وبوضيعة منه فأرجو أن يكون خفيفاً، قال وإن أراد صاحب المال شراءها بنقد أو إلى أجل فلا بأس به.

قال محمد بن رشد : هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في أول سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته .

مسألة

وَسُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الرَّجُلَانِ الْمَالَ قَرَضاً فَيَقُولَانِ لَهُ أَحْطِطْ مَا لَيْتَنَا وَلَكَ ثُلُثُ رِبْحِهِ كُلِّهِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مَنَا الثُّلُثُ .. قَالَ لَا خَيْرَ فِي هَذَا الشَّرْطِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ هُوَ سَلْعَةً فَيُخْلِطُ الْمَالَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ بِغَيْرِ شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال إنه لا فرق بين أن يأخذ منهما القراض على أن يخلط مالهيهما وبين أن يأخذه من أحدهما على أن يخلطه بماله لما يدخله من اغتزار الزيادة في الربح بكثرة المال. وقد اختلف إذا وقع ذلك فقليل أنه يرد إلى قراض مثله، وهو قول ابن حبيب والظاهر من قول مالك في المدونة أن ذلك لا يجوز أنه يُرَدُّ إلى إجارة مثله، وهو قول سحنون نصاً أنه يُرَدُّ إلى إجارة مثله. وقيل إنه إن وقع مضى على سنته ولم يفسخ، وهو قول أصبغ، وأشهب يخفف ذلك ولا يرى به بأساً حتى يكون ذلك شرطاً تعمداه لا استغزاراً لربح، مثل أن يشترط عليه أن يضمه وهو يسير إلى مال له كثير، وحكاه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وقال إنه إذا وقع يقسم الربح على المالين، فتكون حصة مال العامل له، وحصة مال القراض بينهما على قراض مثلهما من غير شرط. وروى أصبغ عن ابن القاسم أنه لا خير في أن يأخذ مالاً قراضاً على أن يخلطه بماله، ولا على أنه إن شاء أن يخلطه بماله

خلطه وإن شاء أن يفرده أفرده. وقاله أصبغ، وقال ليس بحرام وهو ذرينة للزيادة والأول أقر وهو واحد، وإن وقع لم أر أن يفسخ ومضى على سنته وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن المقارضين بالمال يزعم^(٨) أنه قد ربح خمسين ديناراً ولا يدري من أي المالين الربح، نسي ذلك، فقال لا شيء له من الخمسين وتكون لصاحبي المال لكل واحد منهما خمسة وعشرون ديناراً.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما في رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح في الوديعة يُقرُّ بها الرجل للرجلين ويقول لا أدري لمن هي منهما أنهما يحلفان جميعاً ويقتسمانها بينهما، بخلاف إذا قال على مائة دينار ديناً لا أدري هل هي لفلان أو لفلان فادعاهما الرجلان جميعاً أنهما يحلفان ويغرم لكل واحد منهما مائة مائة، لأن الدين في ذمته والوديعة في أمانته، وكذلك ربح القراض في أمانته يلزم فيه على ما في كتاب الدعوى والصلح في الوديعة أن تكون الخمسة وعشرون من الخمسين له والخمسة والعشرون الأخرى لصاحبي المالين يقتسمانها بينهما بنصفين بعد أيماهما إن ادعى كل واحد منهما أن الربح كان من ماله أو بغير يمين إن قال كل واحد منهما لا أدري ولم يدع على صاحبه أنه يدري، وإن ادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يعلم أنها ليست من ماله حلف كل واحد منهما أنه لا يعلم أنها من مال صاحبه فاقسمها بينهما بنصفين إلا أن يسلمها أحدهما لصاحبه. ولو قال أحدهما هي من مالي وقال الآخر لا أدري قيل للذي قال لا أدري أحلف أنك ما تدري، فإن حلف على ذلك حلف الآخر

(٨) في يزعم ضمير يعود على المقارض بالفتح.

أنها من ماله وأخذها، وإن نكل الذي قال لا أدري عن اليمين أخذها الذي قال إنها من ماله دون يمين، وإن نكلا جميعاً عن اليمين اقتسماها بينهما إلا أن يسلمها أحدهما لصاحبه وقد روى عيسى عن ابن القاسم في رسم يدير ماله من كتاب المديان والتفليس في الدين أنه ليس عليه أكثر من المائة التي أقر بها، ويقتسمها الرجلان بينهما بعد أيماهما فإن حلفا أو نكلا كانت بينهما بنصفين، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين كانت للحالف منهما.

فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال أحدها أنه يلزمه من الغرم لكل واحد منهما ما أقر به في الوديعة والدين، وهو الذي يأتي على قوله في مسألة القراض هذه، لأنه إذا أوجب ذلك عليه فيما في أمانته فأحرى أن يوجب ذلك عليه فيما في ذمته. والقول الثاني أنه لا يلزمه إلا مائة واحدة في الوديعة، والذئب يكون بينهما بعد أيماهما. وهو الذي يأتي على ما في رسم يدير من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس، لأنه إذا لم يلزمه في الدين الذي هو في ذمته إلا ما أقر به فأحرى ألا يوجب ذلك عليه فيما في أمانته. والقول الثالث الفرق بين الذمة والأمانة. وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح على ما ذكرناه والله الموفق.

من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب المكاتب

قال يحيى : وسألت ابن القاسم عن رجل أخذ من رجل مالا قراضاً فاشتري به عبداً فكاتبه وأجاز ذلك صاحب المال . قال : الكتابة إذا أجازها صاحب المال جائزة قلتُ أرأيت إن أدى المكاتب ما عليه فكان ذلك قدر أصل المال لمن يكون ولاؤه ؟ قال /صاحب المال خالصاً دون العامل . قلت فإن كان فيما كوتب به فضلٌ عن أصل المال ؟ قال : يقتسمان الربح على شرطهما ويكون الولاء

بينهما على قدر المال . قلت أنصفين مثل الربح . قال : بل يُنظر إلى قدر حصة العامل من الربح ما هي من جميع الربح ورأس المال فإن كان سدساً أو خمساً أو سبعاً أو نحو ذلك أي جزء كان حظ العامل من الربح من جميع رأس المال فكان شريكاً بمثله في ولاء المكاتب .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إن المقارض ليس له أن يكتب عبداً من مال القراض إلا بإذن رب المال لأن الكتابة ليست من التجارة التي أعطاه ماله بسببها . يُبَيَّنُ ذلك قوله في كتاب المكاتب من المدونة المأذون له في التجارة لا يجوز له أن يكتب عبده لأنه لا يجوز له أن يعتقه فإن كاتَبَ المقارِضُ عبداً من مالِ القِراضِ كان لرب المال أن يفسخ كتابته وإن لم يعلم بذلك حتى أدى جميع كتابته ويكون ما قبض منه كالغلة قاله في كتاب ابن المواز . وقال أحمد بن ميسر إلا أن يكون إنما أدى عنه أجنبي فاعتقه العامل فينفد عتقه إن كان لم يُحَابِ الأجنبيَّ في ذلك ، ولو علم رب المال بذلك فسكت ولم ينكر للزمه . وقوله في الولاية إنه يكون للمقارض منه إذا أجاز رب المال كتابته بقدر ربحه من جملة المال والربح إن كان فيه ربح صحيح لأنه شريك فيه بقدر ربحه فيكون بمنزلة العبد بين الشريكين يُكَاتِبَانِهِ جميعاً وبالله التوفيق .

مسألة

سألته عن الرجل يقارض الرجل بتبر الذهب والفضة ، فقال : أكره ذلك في البلد الذي لا يُدَار فيه إلا الدنانير والدرهم المضروبة ، فإن وقع أجزته ولم أره كالقراض بالعروض ، ولا أرى به بأساً في البلد الذي يدار فيه الذهب والفضة تبراً إذا كانوا يشترون بها وَيَبِعُونَ . قلت رأيت إن أخذها ببلد لا يدار فيه ، فاستضرب الفضة

دراهم فنقصت ماذا يرد على صاحبها عند التفاصيل ؟ فقال يرد مثل الذي أخذ وزنها وطيبها ثم يقتسمان ما بقي .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق .

من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب

قال عبد الملك بن الحسن : سئل ابن وهب وأنا أسمع عن المسلم هل يقارض النصراني ؟ فقال : لا بأس به . .

قال محمد بن رشد : معنى ما ذهب إليه ابن وهب في إجارته ذلك والله أعلم هو إذا كان إنما يتجر في البز ونحوه ويبيع بالتقدي فيتحقق سلامته من الربا ، وأما إذا خشي أن يعمل بالربا فلا يجوز له أن يقارضه ، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه . فقد قال في المدونة : إنه لا ينبغي للرجل أن يقارض من يستحل شيئاً من الحرام في البيع والشراء وإن كان مسلماً ، ولا من لا يعرف الحلال والحرام وقال ابن المواز إنه إن قارض النصراني فربح فسيح القراض ورد إلى المسلم رأس ماله ، وهذا عندي إذا قارضه على علم منه أنه يعمل بالربا . وأما إن قارضه وهو يرى أنه لا يعمل بالربا ثم خشي أن يكون قد عمل به تصدق بالربح استحساناً وإن تحقق ذلك تصدق إيجاباً ، ولو خشي أن يكون قد اشترى به خمرأ أو خنازير لا بُدَّ له أن يتصدق بجميع المال استحساناً . ولو تحقق ذلك لوجب عليه أن يتصدق به . وقد قيل إنه إذا اشترى به خمرأ أو خنازير لزمه ضمانه لأنه قد دخل مع المسلم على الا يتجر بماله إلا فيما يجوز للمسلمين ملكه . وذلك يتخرج على الخلاف في منع الرجل امرأته النصرانية من شرب الخمر والذهاب إلى كنيستها ففي المدونة أنه ليس له أن يمنعها من ذلك . فعلى قياس ذلك ليس له أن يمنعه من التجر فيما يستبيحه في

دينه . وقد قيل إن له أن يمنعه من ذلك لأنها قد دخلت معه على حكمه . فعلى قياس ذلك ليس له أن يشتري بماله إلا ما يجوز للمسلمين ملكه ، فإن فعل ذلك لزمه ضمانه ، وأما مساقاة المسلم النصراني فهي جائزة إذا كان لا يعصر خمراً فإن قاسمه فأراد أن يعمل خمراً لم يُمنع ولكن لا يعود المسلم إلى معاملته .

وأما أخذ المسلم من النصراني كرمه مساقاة أو ماله قراضاً فأجيز وكُره ، كرهه مالك في المدونة وأجازه في رواية ابن نافع عنه في المدنية . فقال لا بأس به ، والكراهية فيه أبين وأصح ، فإن وقع لم يفسخ .

وأما إذا آجره نفسه على عمل يكون فيه عنده وتحت ملكه فلا يجوز ويفسخ ، فإن فات بالعمل مضى واستوجب جميع أجره إلا أن يكون عمله في عصر خمرة وحرز خنازير فلا يمكن من الأجر ويتصدق به على المساكين .

وأما إن عمل له عملاً في داره أو حانوته كالصانع يخيظ له ثوباً وما أشبه ذلك فهو له جائز . فعلى هذه الوجوه الأربعة تكون إجارة المسلم نفسه من النصراني . وجه جائز ، ووجه مكروه . ووجه غير جائز ، ووجه حرام ، وباللله التوفيق .

من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

قال سحنون وسألت ابن القاسم عن الرجل يدفع إلى الرجل مائة دينار يعمل بها قراضاً فعمل بها عشرة أشهر ، ثم أبتاع رب المال من بعض السلع التي في يديه بمائة دينار فأخذ ذلك رب المال وبقيت سلعة فأقروها فيما بينهم لأنها ربح فباعوها بعد شهرين أو ثلاثة بعشرين ديناراً أو بثلاثين ديناراً لرب المال النصف ، قال : لا زكاة على العامل حتى تُباع السلعة بمال يكون لرب المال منه ما تجب فيه

الزكاة مثل أن يباع بأربعين أو خمسين . قلت : لِمَ ؟ قال لأنه كان المعاملة إنما كانت في هذه السلعة . فأما ما أخذ من رأس المال قبل ذلك فكأنه لم يكن . وكذلك لو أخذ بعض المال وترك بعضه كان مثل هذا . قلت فإن كانت المعاملة على أن للعامل الثلثين ولرب المال الثلث فباعا السلعة التي بقيت بعد أخذ رب المال رأس ماله بشهرين أو ثلاثة تمام السنة ؟ قال : لا زكاة على العامل حتى يكون في حظ رب المال ما تجب فيه الزكاة . وإنما هو بمنزلة من دفع إلى رجل ديناراً على أن يعمل به قراضاً على أن للعامل الثلثين ولرب المال الثلث وربحوا حتى صارت إثنين وثلثين ديناراً على أن يعمل به قراضاً ، فلرب المال رأس ماله ديناراً وثلث الأُحدِ وثلثين ديناراً ، وليس على العامل زكاة وإن كان له ما تجب فيه الزكاة ، وإنما يكون على العامل الزكاة في ربحه إذا كان في رأس مال رب المال الذي يعمل به العامل وربحه ما تجب فيه الزكاة .

قلت لابن القاسم فإن دفع رجل إلى رجل عشرة دنانير يعمل بها وله في بيته مائة دينار فيعمل العامل فباعوا بعد الحول بخمسة وعشرين ديناراً والمائة الدينار التي لرب المال هي عنده كما هي ، هل يكون على رب المال وعلى العامل زكاة لأن المال الذي عمل به العامل مِنْ أَصْلٍ ما تجب فيه الزكاة . قال : لا ليس ذلك على العامل ، وإنما يكون على العامل الزكاة في ربحه إذا عمل سنة وفي مال رب المال الذي يعمل به وربحه ما يجب فيه الزكاة . ولا يلتفت إلى ما في يدي رب المال مما لم يدفعه إلى العامل ، فيكون على رب المال الزكاة في ماله الذي في يديه وفي المال الذي يأخذه من العامل من رأس ماله وربحه ، ولا شيء على العامل . قال لي :

وكذلك قال مالك في المال يكون عند ربه عشرة أشهر وهي مائة دينار ، فيدفعها إلى رجل يعمل به شهرين فيربح فيهما ويقاسمه ، إن الزكاة على رب المال في ماله وربحه ولا يكون على العامل شيء وإن كان في ربحه ما تجب فيه الزكاة حتى يعمل به سنة .

قال محمد بن رشد : قول ابن القاسم إن ما أخذ رب المال من رأس ماله من العامل قبل أن يحول عليه من يوم دفعه إليه لا يُعتبر فيه في وجوب الزكاة على العامل في حظه من الربح صحيح على أصله الذي لم أعلمه اختلف فيه قوله في أن العامل لا يجب عليه في حظه من الربح زكاة وإن عمل في المال حولاً وكان في حظه منه ما تجب فيه الزكاة إذا لم يكن في رأس مال رب المال وربحه ما تجب فيه الزكاة وإن وجبت على رب المال فيه الزكاة باضافته إلى مال له قد كان بيده لم يدفعه إلى العامل ، لأن ما قبض من العامل قبل أن يحول عليه الحول عنده من يوم دفعه إليه فكأنه لم يدفعه إليه وأبقاه بيده . وسواء على ما نص عليه في هذه الرواية قبض قبل الحول منه جميع رأس ماله أو بعضه إنما ينظر إلى ما يجب إليه مما بقي كان ربحاً خالصاً أو بقية رأس ماله وحصته من الربح ، فإن كان ما يجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظه الزكاة ، وإن لم يبلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة لم يجب على العامل في حظه من الربح زكاة ، وقد قال في رواية أصبغ عنه إن الزكاة تجب على العامل في حظه من الربح إذا كان في رأس المال وجميع الربح ما تجب فيه الزكاة . وهو قول أشهب وروايته عن مالك فيما تقدم وقول أصبغ في سماعه وقول سنحون في كتاب ابنه فعلى هذا إذا قبض قبل أن يحول الحول على ما بيده جميع رأس ماله أو بعضه فحصل بعد الحول في جميع الربح أو في جميعه مع ما بقي عنده من رأس المال ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظه الزكاة . والأول هو المشهور من قول ابن القاسم المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها . وفرّق محمد بن المواز فيما تأول على ابن القاسم بين أن يقبض قبل

الحول منه جميع رأس ماله أو بعضه ، فقال إذا قبض منه قبل الحول جميع رأس ماله فلا زكاة على العامل في حظه من الربح ، وإن صار لرب المال في حظه الذي قبض منه بعد الحول ما تجب فيه الزكاة وأنه إن قبض منه بعض رأس المال قبل الحول وأُبقِيَ بيده بعضه حتى حال عليه الحول فصار له في بقية رأس ماله وحصلته ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل الزكاة في حظه ، وإن لم يصر له في ذلك ما يجب فيه الزكاة ولا بقي له من المال قبل الحول ما يتم به النصاب لم يجب على العامل في حظه الزكاة لسقوط الزكاة عن رب المال ، وإن كان قد بقي بيده مما قبض قبل الحول تَمَّتْ النصاب زكي ذلك وزكي العامل من ربحه ما ينوب منه ما بقي بيده من رأس المال إلى أن حال عليه الحول وهذا تناقض إذ لا فرق في القياس فيما يجب على العامل في حظه من الزكاة بين أن يجب على رب المال زكاة ما بقي بيده أو ما ينوبه من الربح ببلوغه ما تجب فيه الزكاة أو بإضافته إلى ما قبض منه قبل الحول من رأس ماله . وقولُ ابن القاسم الذي تأول عليه محمد بن المواز هذا التأويل الذي ذكرناه عنه هو قوله في رواية أبي زيد عنه في سماعه من هذا الكتاب . وقد كان القياس أن يجب على العامل زكاة جميع حظه من الربح إذا وجبت على رب المال الزكاة فيما قبض بعد الحول من العامل من ربحه أو من بقية رأس ماله وربحه ببلوغ ذلك ما تجب فيه الزكاة أو بإضافته إلى ما قبض منه قبل الحول من رأس ماله أو إلى مال له سِوَاهُ لم يدفعه إليه وباللّه التوفيق .

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون عنده الوديعة أو يكون قبَلَهُ الدين فيأمره الذي له الدين أو الوديعة أن يعمل بهما قراضاً . فقال أما في الدين فإن الربح للذي عليه الدين ، وهو لما نقص ضامنٌ . وأما في الوديعة فإن مالكَا كان يكرهه ، فإن وقع وكان ربحٌ كان بينهما ، وإن ادعى انه تَلَفَ صدق وكان القولُ قولَهُ .

قال محمد بن رشد : العلة في أن ذلك لا يجوز في الدين بينة ، وذلك أنه أنظره بدينه على أن يتجر فيه ويكون له نصف الربح وذلك رباً بيّن ، فوجب أن يكون الحكم فيه ما ذكره . قال في المدونة إلا أن يقبض دينه ثم يرده عليه . ويأتي على ما في كتاب الصرف من المدونة في الذي يصرف دنائير بدراهم ثم يريد أن يصرفها منه بدنانير مختلفة لعيونها أن ذلك لا يجوز في المجلس ولا بعد اليوم واليومين والثلاثة حتى يبرأ من التهمة لأنه لا يجوز أن يصرف إليه الدين على القراض إلا بعد أيام حتى يبرأ من التهمة . ويأتي على ما حكى ابن حبيب في الواضحة في القراض يضيع بعضه فيعلم بذلك صاحبه فيقول له إعمل بما بقي ان ذلك يكون قراضاً مؤتلفاً أنه يبرأ في هذه المسألة من التهمة بإحضار الدين وإن لم يقبضه منه ، ويكون قراضاً صحيحاً . وقد مضى في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الكفالة والحوالة ما فيه بيان لهذه المسألة فقف على ذلك . وقد روى أشهب عنه إن نزل مضى ، وهو بعيد جداً .

وأما الوديعة فإنما كره القراض بها مخافة أن يكون قد انفقها وصارت ديناً عليه فإذا وقع القراض بها مضى حتى يعرف أنه حركها على قوله في هذه الرواية . خلاف ظاهر قوله في المدونة من أن ذلك بمنزلة الدين ، ولو أحضرها لجاز القراض بها . ولم ير محمد بن المواز بذلك بأساً وإن لم يحضرها . وقال ابن حبيب في الثقة المأمون . فيتحصل في ذلك في الدين قولان أحدهما أن ذلك لا يجوز . وهو الصحيح في النظر . والثاني أن ذلك يكره ابتداءً فإن وقع مضى . وهو قول أشهب وهو بعيد . إذ لم يجز في ذلك على أصل ، فقال إنه إن نقص ضمن ، ولو قال إنه إن نقص لم يضمن لكان وجه قوله أنه صدقة في إخراج المال من ذمته إلى أمانته إذ قد أمره بذلك . وهو أصل مختلف فيه في المدونة وغيرها .

وفي الوديعة أربعة أقوال أحدها أن ذلك لا يجوز كالدين وهو ظاهر ما في

المدونة لابن القاسم والثاني أن ذلك يكره فإن وقع مضى ولم يفسخ . والثالث . أن ذلك جائز وهو قول ابن المواز . والرابع تفرقة ابن حبيب بين المأمون وغير المأمون . وكذلك إن أحضرها ولم يعرفها بعينها وباللغة التوفيق .

مسألة

وقال ابن القاسم في الرجل يدفع إلى الرجل عشرة دنانير قراضاً فيشتري سلعة فيبيعها بعد الحول بعشرين ديناراً أيزكونها مثل المساقاة . قال لا حتى يبيعوها بثمن يكون في يدي صاحب المال من ماله وحصته من الربح ما يجب فيه الزكاة مثل أن يبيعها بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك .

قال محمد بن رشد : هذا مثل ما تقدم من قوله في المسألة التي قبل هذه . وهو المشهور من قوله المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها ، خلاف ما في سماع أصبغ عنه وعن أشهب ، وخلاف ما مضى في سماع أشهب . وخلاف قول سحنون . وخلاف قول أصبغ من رأيه في سماعه وباللغة التوفيق .

من مسائل نوازل

سئل عنها سحنون بن سعيد

وسئل سحنون عن رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً على ما اشترط عليه من أجزاء الربح ، فعمل العامل بالمال ثم أتاه به ثم اختلفا في رأس المال فقال رب المال مالي مائتا دينار وهو جميع ما أتى به العامل . وقال العامل بل رأس المال مائة . فقال القول قول العامل في رأس المال لأنه لم يقر أنه قبض إلا مائة دينار . قال فإن كانت لصاحب المال بينة وإلا فيمين العامل ، فإن نكل العامل عن

اليمين إذا لم يكن لرب المال بينة قيل لرب المال احلف وخذ المائتين ، فإن نكل عن اليمين لم يكن إلا ما أقربه العامل ، فإن أقام المدعي البينة وهو رب المال وأقام العامل البينة وتكافأت البيتان في العدالة سقطت البيتان ، وكانا كمن لا بينة لهما وكان الجواب فيهما كما وصفت لك . قال وإن كانت البيتان مختلفتين في العدالة أخذ بأعدل البيتين .

قيل فإن اختلفا في شرط الربح ، فقال رب المال لي الثلثان . وقال العامل لي الثلثان ولك الثلث ، فالقول قول العامل ، لأن ذلك عمل يده ، وإنما ذلك بمنزلة الصانع فالقول قوله في الإجارة إذا ادعى ما يشبه ورب المال هو المدعى لأن العامل هو البائع لعمل يده ولما أدخل من الصنعة . وقد قال رسول الله إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع^(٩) فإن أتيا بالبينة فتكافأتا أولم تتكافأتا أو لم يكن لهما بينة كانت الأيمان بينهما على ما وصفت لك في صدر الكتاب .

قال محمد بن رشد : قول سحنون إذا اختلف العامل ورب المال في عدد رأس المال إنَّ القول قول العامل وإن أحضر من المال مثل ما يدعي صاحب المال وأدعى أن الزائد على ما يقربه ربح صحيح . وقد روى أصبغ مثله عن ابن القاسم وأشهب ، وهو ظاهر ما في المدونة إذا ادعى رب المال أن

(٩) نعله رواه بالمعنى ، والأصل ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث عن أبيه عن جده قال : اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال انما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله فاحتر رجلاً يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : انت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهوما يقول رب السلعة أو يتاركان .

رأس ماله الفان . وقال العامل بل هو ألف إن القول قول العامل إذ لم يفرق فيها بين أن يكون في المال ربح أو لا يكون ، ولو كان ذلك يفترق عنده لبينة والله أعلم .

بخلاف إذا اختلفا في رد رأس المال فقال العامل : قد رددته وهذا الذي معي ربح ، وقال رب المال لم ترده ، وهذا الذي معك هو رأس مالي . والفرق بينهما أن هذا مدع في رد رأس المال فوجب ألا يصدق فيه إذا كان في يديه مثله أو أكثر فادعى أنه كله ربح ، فالعامل في هذه المسألة مدع في الربح ، إذا لم يثبت ما ادعاه من الرُد ، ورب المال في المسألة الأولى مدع في الربح إذا لم يثبت ما ادعاه من عدد رأس المال . وقد حكمت السنة أن البينة على المدعي واليمين على من أنكره .

وأما قولُ سحنون إنه إن أقام كل واحد منهما البينة على دعواه وتكافأت البيتان أنها تسقط ويكونا كمن لا بينة لهما فقد روى مثله عن ابن القاسم ، والمشهور عنه أن ذلك لا يكون تكاذباً وتهاتراً ، ويؤخذ بشهادة من شهد بالأكثر لأنها زادت . والقولان قائمان من المدونة . وفي المسألة قول ثالث . وهو الفرق بين أن تكون الزيادة بزيادة لفظ مثل أن يشهد الشاهدان أنه أقر له بعشرين ويقول الآخران بل أقر له بخمسة وعشرين أو بغير زيادة لفظ مثل أن يقول الشاهدان أقر له بخمسة وعشر ، ويقول الآخران : بل أقر له بعشرين وهي تفرقة لها حظ من النظر . وقد مضى هذا المعنى في نوازل أصبغ من كتاب التخيير والتملك . وفي رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب الشهادات وفي نوازل سحنون منه .

وأما قولُ سحنون إذا اختلفا في الربح فادعى كل واحد منهما أن الثلثين له فالقولُ قول العامل لأن ذلك عمل يده بمنزلة الصانع يكون القولُ قوله في الإجارة إذا ادعى ما يشبه لأنه هو البائع لعمل يده ولما أدخل من الصنعة . فإنه قولٌ صحيحٌ من جوابه فأسدٌ من اعتلاله ، إذ لم يكن القولُ قولَ الصانع فيما يدعي

من الأجرة إلا إذا أشبه قوله من أجل أنه بائع لعمله ولما ادخله من الصنعة ، إذ لو صحت هذه العلة لَوَجِبَ أن يكون القول قول بائع الثوب في ثمنه إذا أشبه قوله . وهذا ما لا يصح ، وإنما كان القول قول الصانع في مبلغ الأجرة من أجل أن الشيء المصنوع كالرهن في يده بما يدعي من الأجرة في عمله ، ولو اختلفا في الأجرة بعد دفع الشيء المصنوع إلى ربه لكان القول قول رب الثوب إذ لم يبق بيد الصانع ما يشهد له على ما يدعي من الأجرة . وأما العامل في القراض فالقول قوله فيما يُقرُّ به لصاحب المال إذا أشبه فإن لم يشبه كان القول قول رب المال إذا أشبه أيضاً . فإن لم يشبه حلفا جميعاً وكان له قراض مثله ، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر وقد أتيا جميعاً بما لا يشبه كان القول قول الحالف منهما على ما ادعاه وإن لم يشبه لأن صاحبه قد أمكنه من جميع دعواه بنكوله . وكذلك أن أتى أحدهما بما يشبه كان القول قول الذي أتى منهما بما لا يشبه ، فإن نكل عن اليمين أيضاً كان القول قول الذي أتى بما يشبه دون يمين . فإن أتيا جميعاً بما يشبه ونكلا عن اليمين كان للعامل ما ادعاه دون يمين . وإن نكلاً جميعاً إذا أتيا بما لا يشبه كان له قراض مثله كما إذا حلفا . فهذا وجه الأيمان فيما بينهما في هذه المسألة على معنى ما وصفه في صدر الكتاب في المسألة الأولى . لأن ذلك إنما يكون إذا لم تكن لهما بينة أو كانت لكل واحد منهما بينة فتكافأتا في العدالة فسقطتا . وأما إذا لم تتكافيا فالأيمان بينهما ، لأن الحكم أن يقضي بالأعدل منهما ، فقوله وإن لم تتكافيا لفظ وقع على غير تحصيل وبالله التوفيق .

مسألة

قيل له فإن دفع إلى رجلين مالاً قراضاً فعملما بالمال ثم أتيا ومعهما مائتا دينار فقال أحدهما رأس ماله مائة دينار والربح مائة ، وكذبه رب المال وقال الآخر : رأس المال مائتان وصدقه رب

المال . فإن كان الذي زعم أن رأس المال مائتان عدلاً حلف رب المال مع شاهده واستحق المائتين وإن كان غير عدل قيل لهما أعطيا المائة التي اجتمعتما عليها لأنها رأس المال فيأخذ من هذا خمسين ومن هذا خمسين وبقيت في يد كل واحد منهما خمسون ويقال للذي أقر أن رأس المال مائتان أعط ما في يديك لأنه لا ربح لك حتى يتم رأس المال ، ويقال للآخر الذي بقي في يديه خمسون ما في يديك من المال قد زعمت أن نصفه لك ونصفه لرب المال ، والنصف الآخر لرب المال في يدي الذي أقر أنه لا ربح في المال ، فأنت تصدق على ما في يديك من المال فلا يلزمك أكثر مما أقررت به .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال لأنه إذا دفع اليهما المال قراضاً فقد حصلوا شريكين في العمل به على الإشاعة ، فكان المال بيد كل واحد منهما نصفه . وإن كان بيد أحدهما جميعه ، فالذي يقر أن رأس المال مائتان مقر على نفسه أنه لا حق له في المال وشاهد على صاحبه فيما يدعى من أن رأس المال مائة والمائة الثانية ربح ، فوجب أن يحلف (١٠) مع شهادته إن كان عدلاً كما ذكر ويستحق المائتين ، وإن لم يكن عدلاً كان للثاني بعد يمينه أن رأس المال مائة وأن المائة الثانية ربح على ما تقدم في المسألة التي قبل هذه من أن القول قول العامل إذا اختلف مع رب المال في عدد رأس المال ما يجب له من المائة التي زعم أنها ربح ، وذلك خمسة وعشرون ديناراً ، لأن نصف الربح لرب المال والنصف الثاني فيما بينه وبين صاحبه بنصفين ، وسكت عن اليمين للعلم الحاصل بها، فإن نكل عن اليمين حلف رب المال أن رأس ماله مائتان وأخذ جميعها ولم يكن لواحد منهما شيء ، هذا وجه قوله في الرواية . وما قاله فيها من أنه يأخذ من هذا خمسين ومن هذا خمسين وبقيت

(١٠) الضمير في يحلف عائد على رب المال .

في يد كل واحد منهما خمسون ، فيقال للذي أقر أن رأس المال مائتان أعط ما في يديك لأنه لا ربح لك حتى يتم رأس المال إلى آخر قوله هو كلام ساقه على طريق التقريب. لا على سبيل التحقيق ، لأن المال لم يكن بيد كل واحد منهما نصفه ، إذ لو اقتسماه وانفرد كل واحد منهما بالعمل بنصفه لكانا متعديين في ذلك ، ولوجب إن ربح أحدهما وخسر الآخر لا تجبر الخسارة من الربح ، وأن يكونا ضامنين جميعاً للخسارة التي خسرهما أحدهما لرب المال ، ويكون الربح الذي ربحه الآخر بينهم نصفه لرب المال ونصفه بينهما على ما شرطوه ، ولكنه لما كانا يتجران به جميعاً على الإشاعة فكان نصفه بيد كل واحد منهما ، لأنه وإن لم يكن كذلك في الحقيقة فهو كذلك في المعنى وما يوجب الحكم والله الموفق .

مسألة

قيل له أرأيت لو أتيا بثلاثمائة دينار والمسألة على حالها فاختلفا ، فقال أحد العاملين رأس المال مائة والربح مائتان وكذبه رب المال وقال العامل الآخر بل رأس المال مائتان والربح مائة وصدقه بذلك رب المال قال : يقال للعاملين قد اجتمعتما على رأس المال أنه مائة فأخرجها ، فيخرج كل واحد منهما خمسين ، ويبقى بيد كل واحد منهما مائة مائة ، وإن كان الذي أقر أن رأس المال مائتان عدلاً لم يحلف رب المال مع شاهده لأنه جاز إلى نفسه . ألا ترى أنه إذا بقيت في يديه مائة قال له رب المال اعطينها فإنه لا ربح لك منها لأنك مقر أن رأس المال مائتان ولا ربح لك إلا بعد إستيفائي رأس مالي ، فمن هناك سقطت شهادته . ألا ترى أنني لو أجزت شهادته لأخذ رب المال المائة منهما جميعاً ويبقى بيد كل واحد منهما خمسون فيصير له ربح ما بقي بيده ، فلما جرّ بشهادته إلى نفسه طرحت شهادته ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال لا

تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه . فلما سقطت شهادته وأخذ رب المال ما اجتمعا عليه من رأس المال وهي المائة التي أخرج كل واحد منهما خمسين خمسين وبقيت في يد كل واحد منهما مائة . قيل للمُقر إن رأس المال مائتان هات ما في يديك لأنه لا ربح لك إلا بعد الإستيفاء لرأس المال ، فيؤخذ منه فيستوفي رب المال رأس ماله ، ثم يقال للآخر الذي زعم أن المال الذي في يديه ربح له ولرب المال هات شطرها ، وإنما لم يؤخذ منه أكثر من شطرها لأنه زعم في إقراره أن لرب النصف في أيديهما جميعاً وأنه لم يقر لرب المال فيما في يديه بأكثر مما ادعى لنفسه ، وإنما هو كرجل قال لرجل ما في يدي نصفك لك ونصف لي ، فلم يقر له إلا بمثل ما أقر لنفسه ، فليس لرب المال مما في يديه إلا نصف ما في يديه وهو خمسون ، وليس للمقر الذي زعم أن رأس المال مائتان في يدي رب المال من الخمسين التي صارت فضلاً حجة أن يقول له قد بلغتك رأس مالك ، وقد صار في يديك فضل خمسين فلا تذهب بها دوني ، لأنه يقال له أنت مقر أن لرب المال نصف الربح ، وأنت لا تدخل عليه في نصفه ، وإنما دخولك على صاحبك ، وصاحبك يجحدك ، ألا ترى أن الزوج يقر بأخ مع إخوة كانوا ورثة معه معروفين أنه لا يدخل عليه في شيء قال سحنون : وقد قيل في العامل إنه يرجع عليه في النصف الذي في يديه فيقاسمه على ثلاثة أسهم للعامل سهم وسهمان لرب المال .

قال محمد بن رشد : قوله وإن كان الذي أقر أن رأس المال مائتان عدلاً لم يحلف رب المال مع شاهده لأنه جار إلى نفسه صحيح ، لأنه يدعى أن المائة ربح فله منها خمسة وعشرون على دعواه ولصاحبه خمسة وعشرون ويقر أن لرب المال مائتي رأس ماله وخمسون نصف المائة الربح ، فإن أعملنا

شهادته مع يمين رب المال استوجب من الربح خمسة وعشرين ربع المائة الربح على قوله ، وإن لم تعمل شهادته وجب أن يحلف صاحبه على ما يدعى من أن رأس المال مائة فيستحق إذا حلف من الربح خمسين ديناراً ربع المائتين الربح على قوله ، ويأخذ رب المال الباقي وذلك مائتان وخمسون بإقراره أن رأس المال مائتان ، إذ يجب له على قوله من المائة الربح نصفها فلا يجب له على إقراره شيء إذ لم نُعمل شهادته وإن أعلمتها وجب له خمسة وعشرون . فوجب من أجل هذا ألا نُعمل شهادته وأن يأخذ صاحب المال مائتين وخمسين بإقراره له بها وصاحبه خمسين بيمينه أن رأس المال مائة ولا يكون له هو شيء .

ووجه القول الثاني في أنه يرجع على رب المال في النصف الذي في يديه من الربح وهو خمسون ديناراً فيقاسمه إياها على ثلاثة أسهم ، له سهم ولرب المال سهمان هو أنه يدعى من الخمسين الربح نصفها إذ يجب له من الربح خمسة وعشرون على ما يزعم من أن رأس المال مائتان ، ورب المال يدعي أن له الخمسين كلها فتقسم الخمسون بينهم على الثلث والثلثين كمال يتداعى فيه رجلان ، يدعى أحدهما جميعه والثاني نصفه على المشهور من مذهب مالك في هذا النوع من التداعي . ويتخرج على هذا التوجيه في المسألة قول ثالث ، وهو أن يقسم بينهما أرباعاً لأن العامل قد سلم له نصف الخمسين وينازعه في النصف الآخر منها بينهما بنصفين ، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم في هذا النوع من التداعي . وإلى القول الثاني ذهب محمد بن المواز . قال ولا يحسب على رأس المال شيء من الظلم ولا التلف إنما يقع ذلك على الربح . وروى عن أشهب خلافه وأن لكل واحد من العاملين ما يدعيه من الربح فيأخذ الذي أقر أن رأس المال مائتان خمسة وعشرين ، لأنه هو الذي يجب له من ربح المائة ، ويأخذ الذي ادعى أن رأس المال مائة ، خمسين بعد يمينه أن رأس المال مائة على ما تقدم ، لأنه هو الذي تجب له من ربح المائتين . وهو قول رابع في المسألة له حظ من النظر ،

وذلك أن العامل الذي أقر أن رأس المال مائتان أحق بحظه من المائة الربح إذ لم يقر به لأحد والخمسون التي يجب منها لرب المال قد استحق العامل الثاني عليه نصفها بيمينه أن رأس المال إنما كان مائة وبالله التوفيق .

مسألة

قيل له أرأيت لو أن رجلاً أخذ مالا من رجل قراضاً على النصف وأخذ من رجل آخر أيضاً مالا على الثلث ، فاشتري سلعتين صفتين بثمانين مختلفين بكل مال على حياله ، فالتبس عليه الأمر فلم يدر أيتهما السلعة الرفيعة الثمن من الأخرى، وفي أحد السلعتين ربح وفي الأخرى نقصان ، فادعى كل واحد منهما السلعة الرفيعة أنه اشتراها بماله ، على المقارض ضمان^(١١) . فقال ليس على المقارض ضمان لأنه هو كرجل استودع مالين لرجلين لرجل مائة والآخر خمسون فنسي صاحب المائة من صاحب الخمسين ، وادعى الرجلان المائة أنهما يحلفان جميعاً على المائة ويقتسمانها ، والخمسون الأخرى بيد المستودع ليس لها مدع ، ومن رأى أنه يضمن المستودع مائة لكل واحد بغير يمين إذا ادعى كل واحد منهما أن وديعته مائة ضمنه فمسألتك في القراض مثل ما وصفت لك في الوديعة .

قال محمد بن رشد: قوله فالتبس عليه الأمر فلم يدر أيتهما السلعة الرفيعة الثمن من الأخرى يريد أنه التبس عليه الأمر في السلعتين فلم يدر أيتهما الرفيعة التي فيها الربح من الوضيعة التي لا ربح فيها ، ولو علم من أي مال اشتري كل سلعة منها لما صح أن يتداعى صاحب المالين في السلعة الرفيعة

(١١) كذا بالأصل وبنسخة ق ٣ ، وقد سقط الاستفهام . والأصل : هل على المقارض

ولوجب أن يكون من المال الذي قال المقارَض إنه اشتراها منه ، ولم يكن في ذلك كلام ولا خلاف . فقولُه إذا لم يدر المقارَض من مال من اشترى السلعة الرفيعة فيتداعيا فيها إن ذلك بمنزلة من استودع مالين لرجلين لأحدهما مائة وللآخر خمسون فنسي صاحب المائة من صاحب الخمسين ، وادعيا جميعاً المائة إنهما يحلفان عليها ويقتسمانها وتبقى الخمسون بيد المستودع ليس لها مودع إلى آخر قوله . يقتضي ألا يلزم المقارَض ضماناً بنسيانه ، ويحلف كل واحد من صاحبي المال على السلعة الرفيعة أنه اشتراها من ماله ، ويكون من مالهما جميعاً نصفها من مال هذا ونصفها من مال هذا ، وتبقى الأخرى بيد المقارَض إذا لم يكذب أحدهما نفسه في دعواه السلعة الأولى ويقول بل هذه هي التي اشترى من مالي فتكون من ماله ويخلص السلعة الأولى كلها . وفي هذا اختلاف ، قد قيل إنه لا يقبل دعواهما فيه بعد أن أنكرَاهَا . وقيل إنها تكون لهما بإقرار المقارَض أنها لأحدهما وإن كانا متمادين على إنكارها . وقولُ سحنون في هذه المسألة إن المقارَض لا يلزمه ضمان لنسيانه من اشترى السلعة من ماله يأتي على قياس رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الدعوى والصلح في الرجل يقر بالوديعة لأحد رجلين لا يدري من هو منها ؟ أنه لا يلزمه غيرها وتكون بينهما بعد أيّمانهما . ومثل قول ابن كنانة في مسألة الرجل يأخذ من الرجل ثوباً من كل واحد منهما على أنه فيه بالخيار فيردهما ولا يعرف ثوب هذا من ثوب هذا ويدعيان جميعاً أحدهما ويُنكر الآخر ، إن الثوب الذي ادعياه يكون بينهما بعد أيّمانهما ويبقى الآخر بيد المشتري حتى يأتي له طالب . وقد ذكرنا ذلك والاختلاف فيه في سماع يحيى من كتاب بيع الخيار . ويأتي في هذه المسألة على قياس ما مضى في رسم القطعان من سماع عيسى من هذا الكتاب في المقارَض بالمالين يزعم أنه ربح خمسين ديناراً لا يدري من أي المالين ، أنه لا شيء له من الخمسين وتكون لصاحبي المالين أن يلزمه لكل واحد منهما ضمان الثمن الذي اشترى به السلعة من ماله . وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم في سماعه بعد هذا . قال هما مخيران بين أن يضمناهُ السلعتين

ويأخذ أموالهما ، وبين أن يأخذ السلعتين فتباع بهما ويعطي كل واحد منهما رأس ماله ويكون للمقارض ربحه إن كان فيهما ربح . وحكى عن ابن كنانة مثل قول ابن القاسم خلاف ما حكيناه عنه في مسألة الذي يأخذ الثوبين من الرجلين بالخيار فَتَخْتَلِطُ عليه . وقال عن ابن القاسم إلا أن تكون قيمة السلعة الأذنى أكثر من الثمن الذي اشترى به السلعة الأولى فلا خيار لهما في تضمينه ، وتكون السلعتان على القراض على قدر أموالهما . وقال محمد بن المواز إن اتفقت قيمتهما فلا حجة لصاحب الأكثر على صاحب الأقل ولا على العامل ، وإن اختلفت غرم العامل فضل قيمة الرفيعة على الدنية لأن كل واحد منهما يدعي الرفيعة ويرجو ذلك ، والعامل لا يدفعهما وإنما تعتبر قيمتهما اليوم وهو نحو رواية أبي زيد فتدبر ذلك كله وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل سحنون عن رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً ثم إن العامل عمل به وربح فحاسبه رب المال فأخذ ربحه وترك المال عند العامل ثم زاده رب المال آخر مثل الذي كان دفع إليه أولاً فعمل بالمالين جميعاً فربح فيهما . قال يقسم الربح على المالين جميعاً فما صار للمال الأول كان على قراضهما وما صار للمال الثاني كان لرب المال ، ويكون له أجره مثله . قلت فلو خسر؟ قال سحنون تحسب الخسارة على المالين جميعاً فما أصاب المال الأول من الخسارة جُبر بالربح الذي وصل إلى العامل وإلى رب المال ، ويكون للعامل أجره مثله في المال الآخر ولا ضمان عليه فيما خسر فيه لأنه فيه أجبر وليس له فيما ربح فيه شيء وهو في المال الأول على قراضه .

قال محمد بن رشد : جواب سحنون في هذه المسألة على مذهب

ابن القاسم في المدونة أن المُفَاصَلَةَ لا تتم بينهما إلا بقبض المال لا بالمحاسبة خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وغيرهما من أصحاب مالك حاشى ابن القاسم فيجوز على ما ذهب إليه ابن حبيب وحكاه عن أصبغ أن يدفع إليه مالاً آخر بعد أن حاسب في المال الأول وقبض ربحه منه على أن يخلطه ويعمل فيهما معاً، كان على ذلك الجزء أو على جزء آخر ، ولا يجوز إلا بخلطه به ويعمل بكل مال على حدة إذا كان على جزء آخر . وأما إن كان على مثل الجزء الأول فقد قيل إنه يجوز ، ذكره ابن المواز في قول ، وهو ظاهر ما في المدونة . وقيل إنه لا يجوز حكى ذلك ابن المواز عن ابن القاسم من رواية أبي زيد عنه ، فإن دفع إليه مالاً آخر قبل أن يفاصله في المال الأول وفيه ربح أو خسارة على مثل الجزء الأول أو أقل أو أكثر على أن يخلطه به لم يجز . قال ابن حبيب في الواضحة : فإن عمل على هذا قسم الربح على عدد المال الأول حين يخلطه بالمال الثاني وعلى عدة الثاني فتكون حصة الأول من الربح بينهما على شرطهما .

ولا يجبر نقصان واحد من المالين بربح المال الثاني ، وحصة المال الثاني على قراض مثلهما على غير شرط أن يخلطه بالأول لأنها زيادة داخله في المال غير خارجه عنه . وقال فضل : وهو مذهب ابن القاسم في المستخرجة ، لأنها زيادة داخله في المال . ولا أعرف هذه المسألة في المستخرجة في روايتنا . وقد رأيت للفضل أنه يرد في المال الثاني إلى إجارة مثله على مذهب ابن القاسم في المدونة مثل قول سحنون ها هنا ، لأنه جعل شرط الخلط مثل ما لو اشترط إن وضعت في هذا المال الثاني جَبْرَتُهُ من الأول فصارت زيادة خارجه اشترطها رب المال لنفسه مع الغرر إذ قد يخسر وقد لا يخسر وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل سحنون عن الرجلين يأخذان المال من رجل قراضاً هل

يجوز لهما أن يقتسما المال إن أحبا ؟ . قال : ليس ذلك لهما ، قيل فلو أن رجلين دفع اليهما رجل مالاً وديعة هل يجوز لهما أن يقتسماه ؟ قال : ليس ذلك لهما وجميع ما سألت عنه من المقارضين والمستودعين واحد لا يجوز لهما أن يقتسماه فإن فعلا فتلف المال لم يضمنا .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفي في رسم إن امكنتني من سماع عيسى وبالله التوفيق .

مسألة

قيل لسحنون أرأيت الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضاً ويأذن له في أن يُبْضِعَ إن أَحَبَّ فيعرض لرب المال سفرٌ فيبْضِعُ معه العاملُ ، فلما جاء البلدةَ عرف رب المال الخريطة وعرف المال أنه ماله بعينه ، فاشترى به لمن ترى الفضل ؟ قال أراه لرب المال لأن العامل لم يشتري به شيئاً ولم يعمل له فيه ، وليس هذا من سنة القراض أن يبضع العامل مع رب المال .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله ، لأنه إنما أُذِنَ له أن يبضع مع غيره لا معه . هذا هو الوجه الذي يعرف في إذنه له في ذلك .

مسألة

وقال سحنون في رجل أخذ تسعة وثلاثين ديناراً قراضاً فربح العامل في المال ديناراً تمَّ على المال الحولُ : إن الزكاة تخرج من الأربعين ديناراً كلها قبل أن يقتسما الذي ربح ، ثم يقع على المقارض في نصف ديناره حصة الزكاة ما يقع عليه من الأربعين ، ليس عليه أكثر من ربع عشر نصف الدينار الذي ربح ، ليس يقع عليه

أكثرُ من الحصّة من جميع الأربعين .

قال محمد بن رشد : هذا هو المشهور في المذهب أن العامل يجب عليه في حَظِّهِ الزكاة وإن كان أقل من نصاب إذا كان في رأس مال رب المال وحصته من الربح ما تجب فيه الزكاة ، أو في رأس مال رب المال وجميع الربح ما تجب فيه الزكاة . وقد قيل إنه لا يجب عليه في حظه من الربح زكاة حتى يكون في رأس مال رب المال وحصته من الربح ما تجب فيه الزكاة ، ويكون أيضاً في حظه من الربح ما يجب فيه الزكاة . وهذا القول تأوله محمد بن المواز على ابن القاسم ولا يُوجدُ له نصاً ، والثلاثة الأقوال كلها استحسان ليست بجارية على أصل ولا قياس . وقد مضى بيان هذا كله في رسم أوله مسائل بيوع من سماع أشهب فلا معنى لإعادته .

مسألة

وسئل سحنون عن الرجل إذا أخذ المال قراضاً يعمل به ثم أخذ منه رب المال ماله وللعامل ثياب يلبسها كان اشتراها لسفره من مال القراض هل يكون لرب المال أن يأخذ منه الثياب التي كان يلبس العامل؟ قال : إذا كانت ثياباً لها قدرٌ وبالٍ فإنها ترد وتباع ويدخل ثمنها في جملة مال القراض ، وإن كانت ثياباً خَلِقةً تافهة ليس لها قدر تركت للعامل كما قال مالك في القِرْبَةِ والحبل والشيء الخفيف .

قال محمد بن رشد : هذا نحو ما مضى في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم ونحو ما في الموطأ ، وهو مما لا اختلاف فيه احفظه وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل سحنون عن المقارض يُسَلَّبُ هل يكتسي من مال القراض؟ قال نعم .
قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله ، لأنه إذا كان من حقه أن

يكتسي في سفره من مال القراض (١٢) إذ فرق بين الأولى والثانية وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل سحنون عن نصراني دفع إلى نصراني مالا قراضاً فاشتري النصراني بذلك المال خمراً فأسلم رب المال والخمر قائمة في يد المقارض لم تُبَع وهي حين أسلم رب المال في ثمنها ربح أو لا ربح فيها، والعامل يقول خذ خمرك ورب المال يقول إنمّا قارضتك بمال ولم أقارضك بخمر فأدفع إلي مالي ، وكيف إن قال رب المال أدفع إلى هذا الخمر يكسرها فإنه لا يحل لي ملكها ، فقال الآخر لا ، أدفع إليك فيذهب ربحي ! ! أو قال أنا أنتظر بها الأسواق ؟ قال سحنون : هي مصيبة وقعت على رب المال ، وينظر إلي قدر فضل النصراني فيها فيعطي منها ويهراق ما صار للمسلم .

قال محمد بن رشد : قول سحنون في نوازه الثانية من كتاب المديان والتفليس في المركب من الروم يُرسي بساحل المسلمين ومعهم الخمر للبيع وغير ذلك إن السلطان لا يجبرهم على بيعها للعشور ، ولكن يوكل من يتحفظ بها حتى إذا بيعت أخذ من ثمنها العشور معارض لقوله في هذه المسألة . وقد مضى الكلام على ذلك هناك فلا معنى لإعادته .

من سماع اصبغ بن الفرّج

من عبد الرحمان بن القاسم من كتاب البيوع والصرف

قال أصبغ : سألت ابن القاسم عن الرجل يدفع إلى الرجلين

(١٢) كذا في الأصل وفي نسخة ق ٣ : وفيه بتر ، والصواب : فيجوز له أن يكتسي إذا سلب ، إذ لا فرق بين الأولى والثانية .

المال قراضاً فيختلفان في المال عند من يكون منهما. قال : إذا كان ذلك نظر إلى صاحب المال فَاتَّبِعَ قَوْلُهُ فَإِنْ حَضَرَ الْاِشْتِرَاءَ أَحْضَرَاهُ . قلت فإن اختلفا في الاشتراء أو البيع وقال هذا لا أراه ؟ قال : لا بد لهما من أن يجتمعا ويتسالما وإلا رد المال وانسلخا منه ، وليس للسلطان في هذا مقال ولا نظر . قال : وهذا في رأيي ما لم يُقْبَضِ الْمَالُ فإذا قبض فهو إلى من دفعه ربه عند مقارضتهما إن كان دفع إليهما جميعاً ، وإن كان أحدهما فأحدهما وليس للآخر بعدُ كلام ولا مقال إذا كان يعلمه قال أصبغ : سمعت ابن القاسم يتكلم فجمعت ذلك وتكلمنا معه فيهما . قال محمد بن رشد : هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق .

ومن كتاب البيوع والصرف

قال وسألته عن الذي يدفع إلى الرجلين المال قراضاً على أن لصاحب المال النصف ولأحدهما الثلث وللآخر السدس والعمل بينهما على قدر ذلك . قال ليس في هذا خير ، قال أصبغ : وإذا وقع فسخ ما لم يقع العمل ويفوت فإن فات بربح أو وضيعة وفراع^(١٣) رأيت أن ينفذ ذلك إذا لم يكن فيه اشتراط على صاحب السدس بأكثر من جُزْئِهِ من العمل ، والنظر والكفاية لهما جميعاً فإن كان كذلك وفات كانا على شرطهما في الأجزاء وكان للعامل فضل زيادة العمل الذي اشترط عليه بأجرة مثله .

قال محمد بن رشد : كراهية ابن القاسم لمقارضته إياهما على إجراء

(١٣) كذا بالأصل وبنسخة ق ٣ .

مختلفة هل يكون العمل بينهما على قدر أجزائهما من الربح بقوله ليس في هذا خير، ضعيفةً على أصله في المدونة إذ لم يراع فيها اختلاف العاملين في النفاذ في التجر والبصر به . فقال إنه إذا قارضهما على أن يكون أحدهما بسدس الربح وللآخر الثلث إن ذلك لا يجوز لأنه كأنه قال لأحدهما أعمل مع هذا على أن لك ربح بعض عمل هذا . فالذي يأتي على تعليقه في المدونة وهو الظاهر من قوله فيها أنه إذا قارضهما على أن لأحدهما ثلث الربح وللآخر السدس والعمل بينهما على قدر ذلك أن ذلك جائز ، لأن الشركة بين العاملين على هذا جائزة ، لو دفع إليهما المال قراضاً على النصف من غير شرط فاشتركاهاً على العمل فيه على الثلث والثلثين على أن يكون على صاحب الثلث من العمل الثلث وعلى صاحب الثلثين الثلثان لجاز ، وإنما تصح الكراهية في ذلك على مراعاة اختلاف العاملين في البصر بالتجر . وعلى ذلك يأتي اعتراض سحنون في المدونة عن ابن القاسم بقوله : أو ليس قد يجوز لصاحب المال أن يدفع المال قراضاً على النصف وأقل من ذلك وأكثر؟ وهو اعتراض بين ، ألا ترى أنه لو قارض أحدهما في مائة دينار على انفراد على أن يكون له ثلث الربح ، وقارض الآخر في مائة على انفراد على أن يكون له ثلثا الربح فاشتركا جميعاً في العمل بإذن صاحب المال دون شرط لوجب ألا يكون لواحد منهما من الربح إلا ما اشترط فيأخذ صاحب المال جميع ربح المائتين ويأخذ الذي قورض في المائة على الثلثين الثلث والذي قورض في المائة الأخرى على الثلث السدس . فوجه الكراهية في ذلك على هذا أن العاملين لم يرض الذي هو أبصر بالتجارة من صاحبه أن يكون له من الربح على قدر عمله إلا بما شرط عليه صاحب المال ، فكأنه قال للمُقَصِّرِ في التجر منهما أعمل مع هذا على أن يكون لك من الربح مائة . وهذا القول أظهر ، ألا ترى أنه لو دفع إليهما المال قراضاً على غير شرط فعملاً فيه جميعاً ثم اختلفا في قسمة الربح بينهما لوجب أن يقسم بينهما على أن يكون حظه من الربح بينهما بنصفين ، أو على أن يكون لأحدهما من الربح الثلث وللآخر السدس والعمل عليهما على قدر ذلك جاز على أصل ابن القاسم في المدونة ، وكرهه في هذه الرواية ، فإن فات

يربح أو وضیعة مضى على شرطهما . وإذا قارضهما على أن يكون لأحدهما من الربح الثلث وللآخر السدس والعمل بينهما بنصفين جاز على ما يدل عليه مذهب سحنون في اعتراضه على ابن القاسم ، وهو الأظهر على ما ذكرناه ، ولم يجز على مذهب ابن القاسم . قال فضل : القياس على مذهبه أن يُردَّ العاملُ إلى قراض المثل ، لأنها زيادة داخله في القراض . والصحيح عندي في القياس على مذهبه أن يُردَّ إلى إجارة المثل . ألا ترى أنه قال في المدونة كأنه قال لأحدهما إعمل على هذا على أن لك ربح بعض عمل هذا فما اشترط رب المال من المنفعة لأحد العاملين ، فكأنه إنما يشترطها لنفسه لماله من القراض في جر النفع إليه . يبين ذلك المسألة الواقعة بعد هذا في الكتاب . ومسألة المدونة إذا دفع اليه مالاً على أن يجعله معه من يبصره بالتجارة .

وقوله فإن كان كذلك . يريد فإن كان الشرط أن الربح بينهما على الثلث والثلثين والعمل عليهما بنصفين كانا على شرطهما في الأجزاء ، وكان للعامل فضل زيادة العمل الذي اشترط عليه بأجرة مثله . فهو خلاف قوله في المدونة ، لأنه لم يراع الشرط وإلا فسد به القراض إذ جعل الربح بينهما على شرطهما وأرجع الذي عمل أكثر من جزئه من الربح بأجرة مثله في الزائد . فجعل الكلام إنما هو بين العاملين كالمترارين على الثلث والثلثين مستويان في العمل ويسلمان في العمل في مُزَارَعَتِهِمَا من كراء الأرض بما يخرج منها على ما ذهب إليه ابن حبيب من أنهما لا يُحوَّلَانِ عن شرطهما ، ويتعادلان فيما يخرجان ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال أصبغ : سألت ابن القاسم عن رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً فاشتري سلعة ، ثم إن العامل قال لصاحب المال : هل لك أن أدفع إليك مالك على أن يكون فلان بمثابتك في الربح متى ما بعنا فإن كان ربح قاسمته إياه كما أقاسمك ، فرضي بذلك . قال : هذا حرام لا يحل . وقاله أصبغ وهو مُغَارَرَةٌ وبيع غرر ، وقليل في كثير وغير

ذلك من سلف جر منفعة وغيره من قبل ما يجبر من الربح بما أعطي إلى من يُحبُّ ممن يجعل في مثابة رب المال، فهو جار إلى نفسه بماله الذي عمل، فكل هذه الأوجه من الفساد والإغرار وأكثرها تدخله ويجري فيه فلا خير فيه .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله إن ذلك لا يجوز لأنه عجل رأس المال لصاحبه قبل أن ينض جميعه على أن يعطي حظه من الربح لمن يريد منفعة ورفع، فيدخله سلف جر منفعة، والربح أيضاً غير معلوم قد يقل ويكثر فهو غرر وربا وبالله التوفيق .

مسألة

وسألته عن الذي يأخذ المال قراضاً على أن يُرسل فيه غلماناً ومن أحب ولا يخرج هو إن شاء، قال : لا يصلح .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم فلا معنى لاعادته .

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الذي يقارض الرجل على أن يخرج إلى البحيرة أو الفيوم يشتري طعاماً، فقال : لا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : إلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة أنه جائز ما لم يشترط عليه جلب ما اشترى هناك من السلع إلى هلم، أو يسمى له سلعاً يشتريها هنالك ويأتي بها، أو يحمل من هنا إلى هنالك سلعاً يبيعها ثم فيكون فيه أجيراً لأنه رسول بأجرة غرر، وهو كله خلاف ما في المدونة لأنه لم يُجز فيها أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً قراضاً على أن يخرج به إلى بلد من البلدان يشتري به تجارة لأنه قد حَجَرَ عليه ألا يشتري حتى يبلغ ذلك البلد . وروى الحارث عن ابن وهب أن مالكا سئل عن رجل يقال له : أخرج إلى مالي في موضع كذا فاعمل به

قراضاً، قال : لا خير فيه لموضع قوله أخرج، وكأنه رآه من وجه المنفعة . قال
وسمعت مالكاً وسئل عن الرجل يكون بالمدينة وهو من أهل مصر، فسأل الرجل
بالمدينة أن يعطيه مالاً قراضاً يبتاع به متاعاً بالمدينة ويخرج به إلى مصر ويبيعه
ويدفع إليه رأس ماله وما يصيبه من الربح في نصيبه إلي وكيله بالفسطاط . قال
مالك : لا بأس بذلك فرُوجع في ذلك وقيل له : إنما أعطاه المال على أن يبتاع
به ويخرج إلى مصر ألا تراه شرطاً؟ قال هذا لا بأس به هي بلده وإليها يخرج .
وروى ابن أبي أُويس عن مالك مثله . وقول مالك هذا في رواية ابن وهب وابن
أبي زيد وابن أبي أُويس ليس بخلاف لما في المدونة . والحجة في جواز ذلك
جعل عمر بن الخطاب المال الذي دفعه أبو موسى الأشعري إلى عبد الله
وعبيد الله لبيتاعا به متاعاً بالعراق وبيعانه بالمدينة قراضاً بإشارة من أشار عليه
بذلك من جلسائه وبالله التوفيق .

ومن كتاب الزكاة والصيام

وسئل أشهب عن رجل أخذ من رجل تسعة عشر ديناراً قراضاً
فربح فيها ديناراً فصارت عشرين أفيها الزكاة؟ قال : إن كانا لم يكونا
تقاسماً قبل الحول ففيها نصف دينار يزكي التسعة عشر ديناراً رُبُع
عشرها، ويدفع بقيتها إلى ربها ويزكي الدينار رُبُع عشره، ثم يقتسمان
ما بقي بينهما على قراضهما . وقاله أصبغ وقال ابن القاسم جملة : إن
فيها الزكاة .

قال محمد بن رشد : قول أشهب وأصبغ إن العامل يجب عليه في
ربحه الزكاة مع جملة المال إذا كان في جميعه بحظ العامل ما تجب فيه الزكاة،
هو مثل ما مضى من قول مالك في رسم الزكاة من سماع أشهب . وهو مذهب
سحنون، خلاف المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن العامل لا

يجب عليه في حظه من الربح زكاة حتى يكون في رأس مال رب المال وحصته من الربح ما تجب فيه الزكاة .

وأما اشتراطهما في ذلك إن لم يكونا تقاسماً قبل الحول فهو مثل ما في كتاب الزكاة من المدونة أن العامل لا يجب عليه في حظه من الربح زكاة حتى يمر الحول عليه من يوم يدفع المال إليه وإن لم يعمل به إلا قبل أن يحول عليه الحول بيسير . خلاف ظاهر ما في كتاب القراض منها أن الزكاة تجب عليه في حظه من الربح وإن لم يحل الحول عليه من يوم دفع إليه إذا كان قد حال الحول على رأس مال رب المال وربحه من يوم أفاد أو زكاة . وهو ظاهر قول ابن القاسم في هذه الرواية . وظاهر قوله فيها أيضاً أن الزكاة تجب عليه في حظه من الربح إذا كان في جملة المال بربحه كله ما تجب فيه الزكاة . خلاف المشهور من قوله وروايته عن مالك مثل قول أشهب . وروايته عن مالك ومثل قول سحنون وأصبغ وبالله التوفيق .

من نوازل

سئل عنها أصبغ بن الفرغ

قال سئل أصبغ عن الرجل يدفع إلى الرجل مالاً قراضاً على أن الثالث لرب المال وللعامل الثلثان فيقول العامل بعد القبض والإشهاد أنا خارجٌ أكثرى دابةً وأخرج ، فيقول رب المال أنا أكري منك دابة على أن تعطني نصف ربحك وهو الثلث ، فيكون لي من الربح الثلثان ، ويكون لك الثلث . فيقول نعم فيعمل على ذلك فيربح أو يخسر ، والذي يكون للعامل أو لرب المال . قال أصبغ : أرى أن ينظر إلى أمر الدابة وركوبها ، فإن كان أمرها يسيراً ليس بزيادة لها بال إلى سفر من الأسفار كثيراً ، أو كثير المؤنة وبال مما لو اشترطها بدءاً عند أصل

القراض لجاز لخفة ذلك ويسارته . فأرى القراض صحيحاً، وأرى لرب الدابة شرطه وأراه كفاسخِ القراضِ الأول، فيقارضه ثانية بزيادة في الشرط، لأنه لم يعمل ولم يخرج، وقد كان لرب المال استرجاع ماله على هذا، فهو كقراض مستأنف له كما لو لم يكن بينهما ذكر دابة ولا كراء، فيقارضه على الثلث فلم يخرج حتى بدأ لرب المال فاستغل ذلك فرجع إليه فسأله أن يزيده في الشرط ويأخذه على النصف أو يرده، ففعل كان ذلك جائزاً، وكان ذلك له ولم يكن به بأس، وحمل أمرهما على الأمر الثاني . فكذلك هذا في مسألتك إذا كان أمر الدابة خفيفاً مما قد كان يجوز اشتراط مثلها مع القراض ونحوها بمثلها، فإن كان على غير ذلك وكان لها بال وزيادة بينة في القراض وعون كبير يسافر عليها إلى مصرٍ من الأمصار ويحمل عليها الأمر الغليظ الذي يكف غيره من الأكرية ويكون زيادة بينة كبيرة فالقراض فيها فاسد ولو ابتدىء، فكذلك في عاقب مسألتك حين أراد الخروج فجعله له بتلك الزيادة بالشرط وبما يخرج ويستوجب العمل والقراض فهو كالإبتداء به، وهو فاسد عندي وينقض ما لم يفت، فإن فات بالعمل فهو أجير على قول ابن القاسم في الزيادة إنه بها أجير ويذكره زَعَمَ عن مالك، والربح والنقصان لرب المال، وعليه للعامل إجارة مثله كالرسول والأجير.

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إن القراض ليس بإجارة تلزم بالقول، وهو يشبه في بعض حالاته الجعل ويفارقه في أكثر أحواله، فله حكم على حياله يشبه المساقى إلا أنه لا يلزم بالعقد ولا بالقبض، وكل واحد منهما بالخيار ما لم يُشغَل المألُ أو بعضه أو يسافر به، فإن شغله لم يكن له أن يرده ولا كان لرب المال أن يسترده حتى ينض . وكذلك إن سافر به لم يكن له أن يرده في غير البلد الذي أخذه فيه ولا لرب المال أن يأخذه منه بعد أن شخص

به ، فإذا كانا بالخيار وإن تشاهدنا على القراض بجزء اتفقا عليه ، فجائز أن يتفاسخه إلى قراض آخر يبتدئانه على ما يجوز فيه من الشروط وبالله التوفيق .

مسألة

وسألته عن المقارض يعمل بالمال منه فيفاصل صاحبه ويقتضي حصته من الربح وله مال لا يحمل في مثله الزكاة وقد حال عليه الحول إلا أنه إذا جمع إلى ما ربح في القراض صار ما تجب فيه الزكاة، هل يضمه إلى ربح هذا القراض فيزكيه معه؟ أم يجعل ربح هذا القراض كالفائدة وإن كان قد أخرج زكاته فيضمه إلى ماله الذي كان في يديه ويستقبل حولاً؟ قال أصبغ : قد أسقطت المأخذ في مسألتك وحيجتك، أما تعلم أن المقارض الذي ذكرت يصير له بعد الحول في ربحه لا ما يجب فيه الزكاة أنه يزكيه وإن لم يكن مالاً . وهذا قول مالك في موطنه وغيره كثير من قوله ورواية أصحابه واجتماعهم عليه وقولهم به أصلاً من أصله وأصولهم، فأين يدخل إن كان له مال؟ هذا ليس بشيء في سؤالك . هذا خطأ والزكاة عليه فيما أصاب بعد أن يكون قد حال المال بيده كما استثنى مالك ما قل منه أو أكثر، فلما كان هذا هكذا واجباً لم يكن ذلك مالاً يضيفه إلى فائدة إن كانت عنده لم يجب فيها شيء ولا غيره مما يعيد عند ذلك فافهم إن شاء الله .

قال محمد بن رشد : قد تكررت هذه المسألة في نوازل أصبغ من كتاب زكاة العين، وهي ها هنا أكمل وأبين ومراد أصبغ في الموضوعين جميعاً أن المقارض لا يضم ماله من مال قد حال عليه الحول ولا يبلغ ما تجب فيه الزكاة إلى ما ربح في القراض فيزكيه مكانه إن كان يبلغ بإضافته إليه ما تجب فيه الزكاة وإن كان قد زكى الربح ، ولكنه يضيفه إليه ويستقبل به حولاً من أجل أن الربح وإن كان قد زكاه فلم يزكه على ملكه وإنما زكاه على ملك رب

المال بدليل أنه يزكيه وإن لم يبلغ ما تجب فيه الزكاة. ولم يذكر في السؤال الحجة التي احتج بها عليه السائل في أن يضيف ماله من مال قد حال عليه الحول ولا تجب فيه الزكاة إلى ربح القراض الذي زكاه فيزكيه مكانه إن كان يبلغ بإضافته إليه ما تجب فيه الزكاة، فَضَعَّفَهَا هو وقال له قد أسقطت المأخذ في مسألتك وحثتك. فيحتمل أن يكون احتج عليه بأن ربح العامل مزكي على ملكه لا على ملك رب المال بقول مالك وابن القاسم إن الزكاة لا تجب عليه في ربحه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه، فأسقط هو حجته عنده التي احتج بها عليه بأنه لو كان الربح الواجب له في القراض مزكي على ملكه لما وجب عليه فيه الزكاة وإن كان قد حال عليه الحول من يوم قبضه إلا أن يبلغ ما تجب فيه الزكاة. ولعمري إن الحجة لكل واحد منهما على صاحبه فيما احتج به عليه لازمة له إذا لم يكن حظه من الربح مزكي على ملكه ولا أعتبر فيه النصاب، فيلزم ألا يعتبر فيه الحول. وهو ظاهر ما في كتاب القراض من المدونة أن المقارض يجب عليه في حظه من الربح الزكاة وإن لم يقيم المال بيده حولاً إذا كان في رأس مال رب المال وحصته من الربح ما تجب فيه الزكاة، ولأنه أيضاً إن قلت إن حظه من الربح مزكي على ملكه ولذلك اعتبرت الحول في حقه من يوم قبض المال وصار في يده، فيلزم أن يعتبر فيه النصاب وألا تجب عليه فيه الزكاة إلا أن يبلغ ما تجب فيه. وهذا القول تأوله محمد بن المواز على ابن القاسم ولا يوجد له نصاً، فالمسألة على كل حال غير راجعة إلى أصل ولا جارية على قياس إذ لم يعتبر في ذلك ملك أحدهما دون صاحبه على انفراد في النصاب والحول كما اشترط فيها الحرية والإسلام وعدم الدين ولا ملكهما جميعاً في ذلك أيضاً، كما اشترط فيهما الحرية والإسلام وعدم الدين. وقد مضى القول على هذا المعنى في رسم أوله مسائل بيوع من سماع أشهب وبالله التوفيق.

مسألة

قيل له فالمساقى يصير في حصته من الثمن وسقان يجد من

نخل له ثلاثة أوسق هل يضم جميع ذلك فيزكيه أم لا زكاة عليه إلا في الوسقين؟ قال أصبغ . وهذه أيضاً كنت تستدل عليها بمسألة المساقى الذي لا تمر له سواء ، تخرج مساقاته خمسة أوسق وإنما يصير له بعضها أن عليه أن يزكي ما صار له ولا يسقط الزكاة حين فرضت في الجميع بخمسة أوسق ووجبت كما وجبت في القراض الزكاة عليهما جميعاً إذا كان عشرون فصاعداً ، فهذه وتلك سواء ، على العامل أن يزكي ما كان له واجباً ، فلما كان ذلك عليه لم يضاف إلى غيره مما لم تجب وكان هذا بزكاته وسنته وهذا بسنته .

قال محمد بن رشد : أما المساقاة فلا اختلاف أحفظه في أن زكاة ثمرتها كلها حظ المساقى وحظ رب الحائط مزكاة على ملك رب الحائط لا على ملك العامل ، فلا تعتبر شرائط وجوب الزكاة من الحرية والإسلام والنصاب إلا في حق رب الحائط لا في حق العامل ، فالزكاة واجبة في تمر الحائط المساقى إذا بلغ بجُمْلته ما تجب فيه الزكاة أو لم يبلغ بجُمْلته ما تجب فيه الزكاة إلا أن لرب الحائط حائطاً غيره فيه من التمر ما إذا أضافه إلى تمر حائط المساقاة وجبت فيه الزكاة إذا كان حراً مسلماً . وإن كان العامل في الحائط عبداً أو نصرانياً .

وإن جَدَّ المساقى من نخل له ثلاثة أوسق أو أربعة أوسق فلا تجب عليه فيها الزكاة وإن كان قد صار له في حظه من تمر المساقاة ما إذا أضافه إليها وجبت فيها الزكاة ، كان قد زكى ببلوغ تمر الحائط ما تجب فيه الزكاة أو لم يزك ، لأنه إن كان زكى فإنما زكى على ملك رب الحائط لا على ملكه . وهذا ما لا اختلاف فيه . فكان وجه القياس أن يرد ما اختلف فيه من زكاة حظ العامل من ربح القراض إلى ما اتفق عليه من زكاة حظ العامل من تمر المساقاة ولكنهم لم يَقُولُوا ذلك فانظر فيه وبالله التوفيق .

مسألة

قلْتُ فالمزارع إذا زارع على النصف والثلث أو الربع أو الخمس إذا صار في سهمه ما لا تجب فيه الزكاة غير أنه إذا جمع الجميع وجبت فيه الزكاة؟ فقال: هو مثل هذا.

قال محمد بن رشد: مسألة المزارع هذه مخالفة للأصول وليست كالمساقاة، لأن العامل في المزارعة شريك، ومن قول مالك وجميع أصحابه أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ حظه ما تجب فيه الزكاة، لا اختلاف بينهم في ذلك. والمسألة مضروب عليها في كتاب أحمد، وذكر أنها لم تصح لأبي صالح، ويحتمل أن يريد أن المزارع كالمساقى في أنه إذا رفع من زرعه الذي بينه وبين شريكه ما لا تجب فيه الزكاة ولو زرع على انفراد لا تجب فيه إلا أنه إذا أضافه إلى ما رفع مع شريكه وجبت فيه الزكاة أنه لا زكاة عليه فيه. فتصح المسألة على هذا التأويل وإن كان فيه بعد، لأن هذا الوجه يستوي فيه المزارع والمساقى وبالله التوفيق.

مسألة

قيل لأصبع رأيت الرجل يبعث إلى الرجل بمائة دينار يشتري له بها طعاماً على أن نصف الربح لرب المال والنصف فيما بينه وبين العامل وشرطاً أن ما كان فيه من وضعية فعلى العامل ربع الوضعية، كيف العمل إن جاء ربح أو وضعية؟ قال أصبع: أراه كالسلف وأراه سلفاً لرب المال وأرى الربح والوضعية على الربع والثلاثة أرباع، وللعامل إجارة مثله في كفاية الثلاثة أرباع وعنايته والقيام فيها في الاشتراء والبيع.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه لما شرط أن له ربح ربع

المال وعليه وضیعة حُكِمَ له بحکم السلف إذ هذا وجه من وجوه أحكامه ، فحمله عليه وصار كأنه أسلفه ربع المال على أن يشتري له طعاماً بثلاثة أرباعه ويبيعه له فوجب أن يكون ضامناً لربع المال في ذمته ، ويكون له إجارة مثله في شرائه الطعام بثلاثة أرباعه ويبيعه ، ولو عُثِرَ على هذا قبل الشراء لفسخ الأمر بينهما وقبض ماله . ولو لم يعثر عليه إلا بعد أن اشتري الطعام وقبل أن يبيعه لوجب أن يُقاسمه الطعام فيأخذ ثلاثة أرباعه ويعطيه أجرة مثله في ابتياعه ، ويأخذ منه ربع المائة دينار يتبعه بذلك ديناً ثابتاً في ذمته ، يُباع عليه فيها حصته من الطعام وما سوى ذلك من ماله وباللہ التوفیق .

من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

قال أبو زيد : قال ابن القاسم في رجل اشترى جارية من مال القراض فوطئها فحملت فقال اشتريتها للقراض . قال : لا (١٤) لأنه يتهم أن يكون أراد بيع أم ولده . قيل له فإن أتى على ذلك بشاهدين أنه اشتراها للقراض ؟ قال : تباع .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم لا قسامة في العبيد من سماع ابن القاسم وفي رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى ، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك وباللہ التوفیق .

مسألة

وقال ابن القاسم في رجل دفع إلى رجل مائة دينار قراضاً فخرس فيها خمسين ، فأتى إلى أخ له فأخبره بما خسر وقال إني أحب

(١٤) بياض بالأصل وينسخة ق ٣ ، ولعله : قال لا تباع .

أن تسلفني خمسين ديناراً حتى أريها صاحبي فتطيب نفسه ، فإذا رآها أعطيتك مالك فلما دفع احتبس صاحب المال ماله أترى إن قام بخمسين على صاحب المال أن يأخذها . فقال نعم إذا كان قد أشهد على ذلك وأخبر بما خسر .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال : إن له أن يأخذ الخمسين متاعه من صاحب المال إن كان قد أشهد على المقارض بما ذكر من أنه خسر في المال وأنه دفعها إليه على الوجه الذي ذكره ، وذلك إذا كان ما ادعاه من خسارة الخمسين يشبهه ، ويكون القول قوله في ذلك مع يمينه ولو لم يشبهه قوله أو نكل عن اليمين أو لم يُعرف قوله إلا بإقراره به على نفسه بعد دفع المال لم يكن لصاحبه إليه سبيل إلا أن يعرف المال بعينه أنه له ببينة عدلة لم تفارقه وبالله التوفيق .

مسألة

وعن رجل دفع إلى رجل ألف دينار فأخرج الرجل من عنده مائة فكان صاحب المائة هو الذي عمل في المال ، والربح بينهما ، فكانا يتحاسبان كل سنة فيتقسمان ذلك ، ثم إنه خسر في آخر ذلك ، قال : يرد ما ربح من أول ثم يقتسمان الربح على عدة المال ويكون للعامل صاحب المائة أجرة عمله في الألف .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذه المسألة أنه دفع إليه ألف دينار على أن يضيف إليها مائة من ماله ويعمل بها ويكون الربح بينهما بنصفين فراه قراضاً فاسداً ردهما فيه إلى إجارة المثل . ولذلك قال في الجواب يرد ما ربح من أول ثم يقتسمان الربح على عدة المال ويكون للعامل صاحب المائة أجرة عمله ، والفساد في ذلك إنما هو بما وقع فيه من شرط خلط مال القراض إلى ماله لا بما شرط عليه من أن يكون له نصف ربح الجميع ، لأن ذلك يرجع إلى جزء

معلوم كأنه دفع إليه ألفه قراضاً على أن يكون له من الربح خمسة أعشاره ونصف عشره . وذلك خلاف مذهبه في المدونة ، لأن الذي يأتي على مذهبه فيها في شرط خلط مال القراض بغيره أن يُردَّ العاملُ فيه إلى قراض مثله وهو قول ابن حبيب ، لأنها منفعة داخلية في المال غير خارجة عنه ولا منفصلة منه . وقد قيل إن ذلك يكره فان وقع مضى ، وهو قول أصبغ وروايته عن ابن القاسم . وقيل يجوز ابتداء وهو قول أشهب . فالذي يأتي في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم في المدونة أن يُردَّ العاملُ إلى قراض مثله في الألف للأعوام كلها ، وتجبر الخسارة في العام الآخر من ربح الأعوام المتقدمة كما قال ، إلا أن يكون كلما حاسبه وقبض حصته من الربح قال له اعمل بما في يدك قراضاً مؤتناً فلا يجبر ما خسر بعد ذلك من الربح المتقدم على ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وغيرهما من أصحاب مالك إلا ابن القاسم . وأما على مذهب ابن القاسم في المدونة فهما على القراض من أول ما دفعه إليه وإن حاسبه في كل سنة وقبض حصته من الربح وقال له اعمل في يدك قراضاً مؤتناً ، وكذلك على مذهبه الذي قد نص عليه وإن أحضر المال ما لم يدفعه إليه ثم يرده عليه على قراض مؤتف . وقد قيل إنهما على القراض الأول إذا رده إليه في الحين حتى يطول الأمر ويبرأ من التهمة ، وقد مضى هذا المعنى في سماع سحنون وبالله التوفيق .

مسألة

وعن رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً فابتاع به سلعة فقال صاحبُ المال قد نهيتك عنها ، ويقول العاملُ لم تنهني عنها ، قال : يحلف العاملُ أنه ما نهاه ويكون القولُ قوله .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله ، وهو مما لا اختلاف فيه لأنه رب المال مدع عليه العدا ويريد تضمينه ، وقد أحكمت السنة أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن المقاراض يشتري المتاع بنظرة أيام . قال : لا خير فيه لأنه يضمن ذلك الدَّين إذا تلف ، وإن ربح فيه أعطاه نصف الربح .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إنه إذا اشترى سلعاً بجميع المال فليس له أن يشتري متاعاً بنظرة على القراض ، فإن فعل لم يكن له المتاع على القراض ، وكان الربح له والوضيعة عليه . وهذا قوله في كتاب ابن المواز وهو ظاهر ما في المدونة وإن أذن له رب المال في ذلك إلا أن يأذن له في أن يشتري على القراض على أنه إن ضاع مالُ القراض كان ضامناً لذلك في ذمته فيجوز وتكون السلعة على القراض . ولا يقام من قوله في هذه الرواية إن ربح فيه أعطاه نصف الربح أنه إن فعل ذلك يكون المتاع على القراض فيكون الربح بينهما والنقصان على القراض . لأن المعنى في ذلك إنما هو أنهما عملا على ذلك ولا خير فيه ، فلا يكون الحكم في ذلك على ما عملا عليه وكان الربح للمقاراض والنقصان عليه ، وهذا في غير المُدير وأما المُديرُ فله أن يشتري على القراض بالدَّين إلى أن يبيع ويقضي . وقد مضى هذا المعنى في رسم القبلة من سماع ابن القاسم وبالله التوفيق .

مسألة

قلت له : أرأيت لو حضروا المحاسبة فجاء بماله كله إلا عشرة دنانير بقيت في دين . فقال صاحب المال أنا آخذ هذه السلعة بعشرة دنانير تكون ديناً لك علي . قال : لا خير فيه ، قيل له أرأيت إن جهلا ذلك حتى عملا به وفات المتاع ، قال : أرى عليه قيمة المتاع .

قال محمد بن رشد : قد مضى القول على هذه المسألة والاختلاف

فيها مستوفى في أول سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته ، وقد مضت المسألة أيضاً في رسم تأخير صلاة العشاء في الحرس من سماع ابن القاسم ، وفي رسم القطعان من سماع عيس وبالله التوفيق .

مسألة

وعن رجل دفع إلى رجل مالاً يعمل فيه فيسير في سفره ثم يبدو لصاحب المال فيريد أخذ ماله فيذكره في بعض الطريق فيأخذ ماله على من ترى نفقة العامل وهو راجع ؟ قال : على صاحب المال حتى يرجع إلى أهله .

قال محمد بن رشد : هذا خلاف ما في المدونة إلا أن يريد هنا أن العامل رضي بذلك . قال محمد بن المواز : وكذلك لو ابتاع تجارة أو سلعة ليسافر بها فمات رب المال فليس للورثة ولا للوصي منعه إلا أن يرى الامام لذلك وجهاً . قال أحمد ما لم يكن سفراً يطول أمره جداً . وأما إذا أراد الوصي أخذ المال وبعضه عين لم يكن ذلك له حتى ينض جميعه . ولا ينبغي للعامل أن يُحدّث فيه حدثاً يريد أنه ليس له بعد موت رب المال أن يشتري بالمال إذا كان لم يشتريه شيئاً بعد وبالله التوفيق .

مسألة

قال : ولو أن رجلاً دفع إلى رجل عشرة دنائير قراضاً ودفع إليه آخر عشرين ديناراً قراضاً فاشتري بها سلعتين لا يدري بأيتهما اشترى واحدة منهما ، قال : فإنهما بالخيار إن أحبا أن يضمناه السلعتين ويأخذنا أموالهما فعلاً ، وإن أحبا أن يأخذنا السلعتين فعلاً فإن أخذاهما بيعتا لهما ، فأعطى كل واحد منهما رأس ماله وأعطى المقارض ربحه إن كانا أعطيا على النصف أخذ نصف الربح واقتسماه جميعاً

الباقى على قدر أموالهما وإن ضمناه مالهما وبرئاً من السلعتين فإن كانا فيهما نقصاناً فعليه النقصان ، وله الربح إن كان فيهما ربح . قال أبو زيد : أخبرني ابنُ كنانة وابن القاسم في هذه المسألة على نحو هذا . قال ابن القاسم إلا أن تكون أدنى السلعتين خيراً من عشرين أو ثمن عشرين فلا خيار لهما ، فيكونان على قراضهما على قدر أموالهما لأنهما ليس لهما في هذا كلام يقول أحدهما لا أدري أيتها سلعتي ، وهذه السلعة قد نقصت من عشرين ، فإذا كانت أدنى السلعتين أدنى من عشرين بيعتا فأخذ صاحبُ العشرة عشرته وصاحب العشرين عشريته وكان الفضل بينهما على قدر رؤوس أموالهما ، وكان للعامل في كل مال من الربح ما اشترط .

قال محمد بن رشد : هذه المسألة قد مضى الكلام عليها في نوازل سحنون بما لا مزيد عليه وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل ابنُ القاسم عن رجل دفع إلى رجل مائة دينار قراضاً فعمل فيها ثمانية أشهر ثم تحاسبا فجاءه برأس ماله وبقي الربح في سلعته ثم بيعت السلعة عند رأس الحول فصار للعامل عشرون ديناراً؟ فلا زكاة عليه، (٢١٤) ويستقبل بها حولاً، قيل له : أرأيت لو أن العامل اشترى سلعة بالمائة التي كانت قراضاً في يديه فباع نصفها بمائة دينار ودفع إلى صاحب المال ، وقال صاحب المال أقر نصف تلك السلعة قراضاً بيني وبينك ؟ قال : لا خير فيه إنما هي الآن شركة ولا يصلح إلا أن يعملها فيها جميعاً . قلت له : أرأيت لو أن العامل عمل

(٢١٤) هو جواب ابن القاسم وقد سقط في الكلام « قال » .

في المائة ثمانية أشهر فجاءه بخمسة وتسعين ديناراً وبقيت خمسة من المائة وما ربح في سلعة ، وأنفق صاحب المال الخمسة والتسعين أو لم ينفقها ، ثم باع تلك السلعة عند رأس الحول بخمسة وعشرين ؟ قال : إن كان صاحب المائة أنفق الخمسة وتسعين لم يكن عليه زكاة الخمسة عشر الدينار التي يأخذها من مقارضه ولا على العامل ، وإن كان لم ينفق الخمسة وتسعين فإنه يضم الخمسة عشر إليها فيزيكهما جميعاً ، ولا زكاة على العامل في العشرة حتى يحول عليها الحول .

قال محمد بن رشد : قول ابن القاسم في هذه الرواية إنه إذا قبض رب المال جميع ماله قبل الحول ثم صار للعامل بعد الحول من السلعة الربح التي كان أبقاها بيده عشرون ديناراً فلا زكاة عليه فيها . ويستقبل حولاً ظاهره خلاف ما تقدم من قوله في سماع سحنون إنه سواء قبض رب المال قبل الحول جميع رأس المال أو بعضه إن صار لرب المال بعد الحول في نصيبه من الربح ما تجب فيه الزكاة أو فيما أبقاه بيده من رأس ماله مع حصته من الربح ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حصته الزكاة ، لأنه إذا كان في حظ العامل من الربح عشرون ديناراً كان في حظ رب المال منه مثل ذلك . إلا أن يتأول أن الربح كان بينهما على الثلث لرب المال والثلثين للعامل فلا يكون قوله في هذه الرواية على هذا التأويل مخالفاً لقوله في سماع سحنون ، وهو تأويل محتمل ، غير أنه لم يره محمد بن المواز وذهب إلى أنه إذا قبض رب المال من العامل قبل الحول جميع رأس ماله فلا زكاة على العامل في حظه من الربح الذي أبقاه بيده إلى أن حال عليه الحول وإن صار في حظ كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة .

وأما إن قبض رب المال من العامل قبل الحول بعض رأس المال وأبقى بيده بعضاً فصار له بعد الحول فيما أبقاه بيده من رأس ماله وفي حصته من الربح ما تجب فيه الزكاة فإنه يجب على العامل في حصته الزكاة قلت أو كثرت

وهذا ما لم يختلف فيه قول ابن القاسم . وأما إن كان لم يبلغ ما أبقاه بيده من رأس ماله مع حصته من الربح ما تجب فيه الزكاة فزكاه . وذهب محمد بن المواز إلى أنه إذا كان قد بقي بيد رب المال مما قبض قبل الحول ما إذا أضافه إلى الخمسة التي أبقاها بيده من رأس ماله وإلى العشرة التي وجبت له من الربح فزكاهما وجب على العامل أن يزكي من العشرة التي وجبت له من الربح ما يقع منها للخمسة التي أبقى بيده من رأس المال ، وذلك نصف دينار . لأن رأس المال مائة فالخمس التي أبقى بيد العامل منها نصف عشرها ونصف عشر الربح دينار له منه نصفه فيخرج زكاة نصف دينار من العشرة الربح التي صارت له ، وذلك تناقض إذ لا فرق فيما يجب على العامل في حظه من الزكاة بين أن يجب على رب المال زكاة ما أبقى بيده مع ما يصير له من الربح يبلوغ ذلك ما تجب فيه الزكاة ، أو بإضافته إلى ما بقي بيده مما قبض منه قبل الحول .

وقوله إذا قال رب المال أقر نصف تلك السلعة قراضاً بيني وبينك إن ذلك لا خير فيه لأنها شركة ولا تصلح إلا أن يعمل فيها معناه إذا قال له اعمل بها كلها قراضاً على أن يكون لك نصف الربح ولي النصف إذ هي مشتركة بينهما بنصفين . وأما لو أراد أن يعمل بها كلها فتكون حصته منها هي القراض فيكون له ربح الجميع لما كانت شركة ، ولكان قراضاً فاسداً من جهتين ، أحدهما القراض بالعروض . والثاني اشتراطه عليه أن يضيف العامل ماله إلى مال القراض فيعمل بهما معاً . وقد مضى حكم القراض بالعروض في غير ما موضع فلا معنى لإعادة ذكره وباللغة التوفيق .

مسألة

وقال ابن القاسم في رجل ممن يُدير دفع إلى رجل مالاً قراضاً فاشتري العامل سلعة فبَارَتْ عليه فَحَلَّ حَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ أَتْرَى أَنْ تُقَوِّمَ السَّلْعَةَ الَّتِي بِيَدِ مَقَارَضِهِ . قال : لا ، لأنه لا يدري أيربح أم

يخسر؟ ولكن إذا قبض ماله زكاه لِمَا مَضَى من السنين ، وكذلك قال مالك .

قال محمد بن رشد : قوله فاشترى العامل سلعة فبارت عليه دليل على أنه كان مديراً وإذا بارت على المدير سلعته فلا يخرج بذلك عن حكم الإدارة ، فإذا كان في حكم المدير وإن بارت عليه سلعته وجب ألا يقوم رب المال مع ماله الذي يدير ما بيد مقارضه إذا كان يدار على ما في كتاب القراض من المدونة وفي غيرها من أن مال القراض لا يزكي إلا عند المفاصلة وإن أقام بيد العامل أعواماً فيزكيه عند المفاصلة ، لِمَا مَضَى من الأعوام على قيمته ما كان بيده في كل عام زادت قيمته في كل عام أو نقصت ، وقيل إنه إن نقص في العام الثاني عَمَّا كان عليه في العام الأول زكاة للعام الأول على ما رجع إليه في العام الثاني إلا ما نقصته زكاة العام الأول ، وإنما يقوم رب المال في كل عام ماله بيد مقارضه إذا كان هو يديرُ والعامل لا يدير قيل فيزكي رأس ماله وحصته من الربح خاصة دون حصة العامل منه . وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب زكاة العين . وقيل بل يزكي رأس ماله وجميع الربح وهو قول ابن حبيب في الواضحة ، وقد فَرَعْنَا من تفسير هذه المسألة في غير هذا الديوان والحمد لله رب العالمين .

تم كتاب القراض